الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج -

كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير

قسم : علوم التسييـــر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي

الميدان : علوم اقتصادية، تجارية و علوم التسيير

الشعبة : علوم التسيير

التخصص : إدارة مالية

تحت عنوان:

المعالجة المحاسبية والجبائية للإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي (دراسة حالة)

من إعداد الطالبة:

دادو آســـيا

تحت إشراف الأستاذ :

صاطوري الجودي

السنة الجامعية : 2020 /2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى والدي الكريمين رحمهما الله وطيب ثراهما
وأسكنهما الفردوس الأعلى إن شاء الله
إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم حفظهم الله
إلى كل الأحباء والأصدقاء أهدي هذا العمل المتواضع.

شكر و تقدير

الحمد الله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

الحمد لله الذي أنعم علي بإنجاز هذا العمل المتواضع

تحية شكر و تقدير لكل من مد يد العون و المساعدة لإنجاز هذا العمل

وأخص بالشكر أستاذي الفاضل :صاطوري الجودي المشرف على هذا العمل

الذي أكرمني بتواضعه و خلقه و سعة صدره وتوجيهاته

شكر خالص لكل زميلاتي و زملائي في العمل الذين لولاهم لما اكتمل هذا العمل.

ملخص.

قامت هذه الدراسة بتناول قرض الإيجار التمويلي أولا من الناحية المحاسبية، هذه الأخيرة تخضع لمبادئ النظام المحاسبي المالي الذي يُولي أولوية للواقع الاقتصادي على المظهر القانوني في معالجة هذا النوع من المعاملات. لهذا فهو يعتبر الأصول المستأجرة موضوع عقد الإيجار التمويلي ملك للمستأجِر و عليه التصرّف على ذلك الأساس بضمِّها إلى ممتلكاته ضمن القوائم المالية و اهتلاكها وفقا لذلك.

ثانيا من الناحية الجبائية،التي و فقا للأحكام و القوانين المنصوص عليها في التشريعات الجبائية الجزائرية، لها معالجة مغايرة لعقود الإيجار التمويلي، فهي تعطي أسبقية للملكية القانونية للأصل، و بذلك فهي تعتبر عقد الإيجار التمويلي كعقد إيجار بسيط يترتّب عليه تسجيل الأصل ضمن ممتلكات المؤجّر في حين يقوم المستأجِر بخصم أعباء الإيجار من حصيلة الدورة المالية.

و عليه فإن الدراسة توصّلت إلى عدم توافق بين ما تمليه التشريعات الجبائية للنظام الضريبي الجزائري و بين ما ترمي إليه مبادئ النظام المحاسبي المالي، و هو ما يستدعي اللجوء لإجراء تعديلات على القوائم المالية من أجل الوصول إلى نتيجة جبائية تتوافق مع ما تقتضيه القوانين الجبائية.

الكلمات المفتاحية: الإيجار التمويلي، المعالجة المحاسبية، المعالجة الجبائية، النظام المحاسبي المالي، القوانين الجبائية، النتيجة الجبائية، المؤجر، المستأجِر.

Abstract:

This study dealt with the financial lease loan, first from the accounting side, this one being subject to the principles of the financial accounting system, which gives priority to the economic reality over the legal aspect in dealing with this type of transactions. This is considered a leased assets, the theme of the financing lease owned by the tenant and has to act on the basis for its own property within and amortized accordingly. Secondly, from the tax side, which in accordance with the laws stipulated in the Algerian tax legislation, has a different treatment to financial lease contracts, It gives precedence to the legal ownership of the asset, and thus it considers the finance lease contract as a simple lease that entails the registration of the asset within the property of the lessor, while the lessee deducts the rental burden from the proceeds of the financial cycle Accordingly, the study found an incompatibility between what is imposed by the tax legislation of the Algerian tax system and what is intended by the principles of the financial accounting system, which calls for resorting to making amendments to the financial statements in order to reach a tax result that is consistent with what is required by the tax laws.

Keywords: Finacial lease loan, Accounting treatment, Tax treatment, Financial accouting system, Tax laws, Tax result, Lessor, Lessee.

فهرس المحتويات	الصفحة
إهداء	
شكر و تقدير	
ملخص الدراسة	VI
فهرس المحتويات	VII
فهرس الأشكال	VIII
فهرس الجداول	XI
فهرس الملاحق	X
مقدمة عامة	أ – د
الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول الإيجار التمويلي.	
تمهيد	02
المبحث الأول:ماهية الإيجار التمويلي.	03
المبحث الثاني: مزايا وعيوب الإيجار التمويلي.	12
المبحث الثالث: أطراف و مراحل تكوين عقد الإيجار التمويلي.	14
خلاصة.	16
الفصل الثاني:الجوانب القانونية، المحاسبية و الجبائية للإيجار التمويلي.	
تمهيد	18
المبحث الأول: الجوانب القانونية للإيجار التمويلي.	19
المبحث الثاني: الجوانب المحاسبية للإيجار التمويلي.	20
المبحث الثالث: الجوانب الجبائية للإيجار التمويلي.	37
خلاصة.	44
الفصل الثالث: دراسة حالة مشتركة بين المؤسسة (س) و بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج	
تمهيد	46
المبحث الأول: تقديم عام حول بنك البركة الجزائري (المُؤجِّر) والمؤسسة (س) (المستأجر).	47
المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي.	52
المبحث الثالث: المعالجة الجبائية لعقد الإيجار التمويلي.	69
خلاصة.	77
الخاتمة.	78
قائمة المراجع.	82
الملاحق.	84
الفهرس.	128

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	مخطّط بوضيحي لعملية تسجيل انتقال الأصل المؤجَّر للمستأجِر.	
02	مخطّط توضيحي لعملية تسجيل قسط الإيجار المدفوع.	
03	مخطّط توضيحي لعملية تسجيل قسط الإيجار المحصَّل.	
04	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.	
05	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج.	

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	الشروط الكمِّية المُتَّفَق عليها لقرض الإيجار التمويلي.	
02	جدول استحقاق دفعات الإيجار.	
03	قائمة أصول المؤسسة (س) بتاريخ 2016/12/31.	
04	قائمة خصوم المؤسسة (س) بتاريخ 2016/12/31.	
05	جدول اهتلاك المعدّات الطبية محل الدراسة المقتناة في إطار عقد الإيجار التمويلي.	
06	جدول استخراج النتيجة الجبائية لسنة 2016.	
07	جدول استخراج النتيجة الجبائية لسنة 2017.	
08	جدول استخراج النتيجة الجبائية لسنة 2018.	
09	جدول استخراج النتيجة الجبائية لسنة 2019.	
10	جدول استخراج النتيجة الجبائية لسنة 2020.	

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	عقد تمويل بالاعتماد الإيجاري على أصول منقولة.	
02	وعد بالتمليك بالبيع	
03	إشعار مدين لفوائد فترة السماح.	
04	إشعار مدين لدفعة من دفعات الإيجار المتساوية.	
05	جدول استحقاق الإيجارات.	
06	فاتورة إستيراد المعدات	
07	شهادة إعفاء من الرسم على القيمة المضافة(F21) لبنك البركة الجزائري.	
08	تخليص جمركي للمعدات الطبّية المستوردة.	
09	مقرّر منح مزايا الإنجاز من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.	
10	شهادة إعفاء من الرسم على القيمة المضافة(F20) للمؤسسة (س) لسنة 2016.	
11	شهادة إعفاء من الرسم على القيمة المضافة(F20) للمؤسسة (س) لسنة 2017.	
12	ميزانية المؤسسة(س) لسنة 2016 (أصول).	
13	ميزانية المؤسسة(س) لسنة 2016 (خصوم).	
14	جدول رقم 09 لاستخراج النتيجة الجبائية لسنة 2016 للمؤسسة(س).	
15	جدول رقم 09 لاستخراج النتيجة الجبائية لسنة 2017 للمؤسسة(س).	
16	جدول رقم 09 لاستخراج النتيجة الجبائية لسنة 2018 للمؤسسة(س).	
17	جدول رقم 09 لاستخراج النتيجة الجبائية لسنة 2019 للمؤسسة(س).	
18	جدول رقم 09 لاستخراج النتيجة الجبائية لسنة 2020 للمؤسسة(س).	

مقدمة عامة

1.تمهيد:

يسعي المسير المالي في المؤسسة من خلال الوظائف المنوطة به إلى تنفيذ إستراتيجيتها المالية التي تصب و تخدم سياستها العامة من أجل تعظيم القيمة الاقتصادية لها.

فمن خلال قراراته الأساسية و المتمثلة في: قرار الاستثمار و قرار التمويل، و تحت قيود تعظيم العائد على الاستثمار و تخفيض التكلفة على التمويل من جهة و الصعوبات التي يواجهها في الحصول على مصادر التمويل التقليدية (القروض المصرفية) بسبب شروط الائتمان التي تفرضها البنوك و المؤسسات المالية وشح الموارد الذاتية للمؤسسة من جهة أخرى، يجد المسير المالي نفسه مضطرًا للبحث و اللجوء إلى مصادر تمويلية أخرى غير تقليدية.

و يمثل قرض الإيجار التمويلي علاجا للقدرات المالية المحدودة باعتباره وسيلة من وسائل التمويل و بديلا فعالا من البدائل و الخيارات المتاحة للمسير المالي، من خلال المزايا التي توفرها هذه التقنية التمويلية و التي تتمثل أساسا في استفادة أطراف العقد و المتمثلين في المستأجر من تمويل أصل من الأصول دون تسديد المبلغ كليا حيث يقوم بدفع أقساط ثابتة خلال مدة العقد، والمؤجر بتأجير الأصل مقابل فوائد مالية بالإضافة إلى إمكانية ترويج البضاعة و مضاعفة المبيعات إذا كان هو نفسه مصنّعا للأصل المؤجَّرة.

و كباقي الدول فإن الجزائر تبنت هذه التقنية في العمليات التمويلية، لإدراكها بمدى نجاعتها كوسيلة تمويلية حديثة في تطوير و ترقية الاستثمار و إنعاش النمو الاقتصادي للبلاد. حيث كرست لها الأطر القانونية من خلال التشريعات المختلفة و المتمثلة أساسا في الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري و النظام رقم 96-06 المؤرّخ في 03 جويلية 1996 المحدّد لقواعد تأسيس شركات التمويل التأجيري وشروط اعتمادها. تلتها إصلاحات مالية هامة منها المحاسبية و التي تمثَّلت في القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن للنظام المحاسبي المالي و القرار المؤرَّخ في 26 جويلية 2008 المحدّد لقواعد التقييم و المحاسبة و محتوى الكشوف المالية و عرضها و كذا مدوّنة الحسابات و قواعد سيرها التي فصَّلت كيفية ضبط الممارسة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي، و أخرى ضريبية تمثلت في مختلف الأحكام الواردة في النصوص الجبائية و التي تضمَّنت تحفيزات هامة (إعفاءات ضريبية) لكل من الشركات التي تعمل في مجال الإيجار التمويلي.

و لما تكتسيه هذه التقنية من خصوصية، إذ تتأرجح بين الإيجار و الاستثمار و باعتبارها عملية من العمليات الجارية التي يتطلب توثيقها في دفاتر المؤسسة المؤجّرة و المستأجرة معا ، جاءت أهمية هذه الدراسة. لذلك سوف نتناول فيها الجانب المحاسبي و القانوني (بالتركيز على الجانب الجبائي) دون اللجوء إلى أسباب و محددات اختيار هذه التقنية في التمويل للإجابة على الإشكالية التالية:

كيف تتم المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي، وما هي أهم الإجراءات الجبائية المتبعة وفق التشريع الجبائي الجزائري لضبط هذه الآلية؟

و للإجابة على هذه الإشكالية من الضروري الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مفهوم الإيجار التمويلي و ماهي مزاياه بالنسبة للمؤجر و للمستأجر؟
- ما هي الأطر المحاسبية و القانونية المحددة لهذه التقنية؟
- ما هي الالتزامات و المزايا الجبائية الممنوحة لهذه التقنية بالنسبة للمؤجر و للمستأجر؟
- كيف تتم المعالجة المحاسبية في دفاتر كل من المؤجر و المستأجر؟
- كيف تتعارض الأسس المحاسبية مع القوانين الجبائية في تسيير مليات الإيجار التمويلي؟

2. فرضيات الدراسة:

للإجابة على مختلف التساؤلات يفترض الباحث فرضيات محدّدة يعتبرها ركيزة أساسية لهذا البحث على أساس أنها الأكثر احتمالا للأسئلة المطروحة سابقا و تتمثل فيما يلي:

– أدخلت الجزائر تقنية الإيجار التمويلي في الحياة الاقتصادية للمتعاملين نزولا عند رغبتهم؛

– الإيجار التمويلي هو تقنية تمويلة يترتّب عنها منح مزايا عديدة و تخص بذلك المستأجر دون المُؤجِّر، وهي تقنية خالية من العيوب؛

– تقنية الإيجار التمويلي هي عملية مالية و تجارية تخضع لضوابط قانونية ؛

– وضع المشرّع الجزائري الآليات و الضوابط التي تحكم حرفة الإيجار التمويلي، فسن القوانين و التشريعات المختلفة المحاسبية منها و الضريبية و هي متوافقة فيما بينها.

3. أسباب اختيار الموضوع:

– الأهمية العلمية التي يحظى بها الموضوع محل الدراسة و ما يكتسبه من قيمة في الدراسات العلمية الحديثة.

– الاهتمام الشخصي بالموضوع لارتباطه بمجال الدراسة.

– الرغبة الشخصية و الميول لدراسة موضوع .

4. أهداف الدراسة:

– محاولة التعرّف على عقد الإيجار التمويلي.

– التعرّف على كيفية المعالجة المحاسبية عند المؤجر و المستأجر.

– التعرّف على كيفية المعالجة الجبائية عند المؤجّر و المستأجر.

– تعزيز مكتبتنا الجامعية بمرجع إضافي نتمنى أن يستفيد منه الطلبة في الدفعات اللاحقة.

5. أهمية الدراسة:

- تتوقّف أهمية الدراسة في ما تظهره قيمتها العلمية من حقائق يمكن الاستفادة منها.

- لا تزال تقنية الإيجار التمويلي التي دخلت السوق الجزائرية منذ التسعينيات من القرن الماضي محاطة بالغموض و اللُبس في أوساط الممارسين لهذه التقنية خاصة الماليين و المحاسبين، مما يعطي لهذه الدراسة الفرصة لتوضيح الغموض ولإزالة اللُبس .

6. الدراسات السابقة:

ساهمت الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الإيجار التمويلي في توضيح الجوانب المحيطة بموضوع الدراسة، بالإضافة إلى مساعدتها في اختيار الباحث لمنهج الدراسة و أدوات جمع البيانات و تحليلها.و من بين هذه الدراسات:

دراسة 1: بوغابة نوح، أثر المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي على القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي- دراسة تطبيقية لأحد عملاء المؤسسة العربية المصرفية ،ABC مذكرة ماستر تخصّص دراسات محاسبية جبائية معمّقة، جامعة ورقلة، 2014-2015:

تناولت هذه الدراسة المعالجة المحاسبية للإيجار التمويل وفق النظام المحاسبي المالي باعتبار هذا الأخير جاء بمعالجة جديدة بالمقارنة بالمعالجة التي كانت في سابقه (المخطّط المحاسبي الوطني)، كذلك تطرّقت عرض القوائم المالية للمستأجر و تحليلها عن طريق النسب المالية لتبيان أثر المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي على القوائم المالية.
و قد توصّلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- - تبيّن من المعالجة المحاسبية أن ملكية الأصل تنتقل إلى المستأجر عند سداده لقيمة الأصول و على المؤجّر إقفال الحسابات المتعلّقة بالأصل؛

- يتم إعداد القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي، والتي تقدم معلومات حول الوضعية المالية للمؤسسة و أدائها المالي؛

- لمعرفة أثر المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي على القوائم المالية نعتمد على النسب المالية؛

- من إيجابيات التمويل عن طريق الإيجار التمويلي أن هذا الأخير مرن الاستعمال ، أي أنه لا يتطلّب تمويل ذاتي.

دراسة 2: حموش رمزي و خلفاوي نصر الدين، الإيجار التمويلي بين النظام المحاسبي المالي و النظام الجبائي الجزائري – دراسة حالة مشتركة بين مكتب محافظ حسابات و المغاربية للإيجار المالي- ، **مذكرة** ماستر تخصّص محاسبية و جبائية معمّقة، جامعة برج بوعريريج، 2017-2018:

تناولت هذه الدراسة مقارنة بين موقف النظام المحاسبي المالي و النظام الجبائي الجزائري تجاه عمليات الإيجار كما تطرّقت كيفيات تناول عقود الإيجار التمويلي من الناحية المحاسبية وفقا لمبادئ النظام المحاسبي المالي، و من الناحية الجبائية وفقا لما سنّته القوانين الضريبية الجزائرية.

و قد توصّلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- الإيجار التمويلي وسيلة فعّالة لتمويل المشاريع الاقتصادية إضافة إلى أنه يحقّق العديد من المزايا لمختلف أطراف العقد؛
- ينتهي عقد الإيجار بشراء المستأجر للأصل و هذا مقابل دفع مبلغ يسمى بخيار الشراء أو يرد الأصل للمؤجِّر؛
- يهتلك الأصل المؤجَّر على أساس المدة الأقل بين مدّة العقد و مدته النفعية؛
- يعالج النظام المحاسبي المالي عقد الإيجار التمويلي وفق مبدأ أسبقية الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني (أي أن الأصل يسجَّل في أصول المؤسسة المستأجِرة)؛
- يعالج النظام الجبائي الجزائري عقد الإيجار التمويلي كعقد إيجار بسيط، فهو ينص على أن الأصل المستاجر يسجل في أصول المُؤجِّر (المالك القانوني)، في حين يقوم المستأجر بتخفيض دفعات الإيجار من الوعاء الخاضع للضريبة؛
- وجود اختلاف بين ما ينص عليه النظام المحاسبي المالي في معالجة عقود الإيجار التمويلي، و بين ما يفرضه النظام الجبائي الجزائري في معالجة هذا النوع من العقود؛
- تقوم المؤسسة المستأجرة بتسجيل الأصل بقيمته الحقيقية و هو ما يتنافى مع ما جاء به النظام المحاسبي المالي، و الذي ينص على تسجيل الأصل في أصول المستأجر بالقيمة الأقل بين قيمته الحقيقية و القيمة المحيّنة للمدفوعات.

7. الإطار الزمني و المكاني للدراسة:

الحدود الزمنية: يتحدّد الإطار الزمني المخصص لدراسة الموضوع بالموسم الجامعي 2021/2020.

الحدود المكانية: بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج و المؤسسة(س) زبون للبنك.

8. منهج الدراسة:

قصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع و الإجابة على الإشكالية المطروحة و من أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة، سنعتمد على توظيف المنهج الوصفي في تقديم المعلومات النظرية و استخدام نموذج دراسة الحالة في الجانب التطبيقي و الدراسة الميدانية.

9. صعوبات البحث:

لم يسلم هذا البحث من صعوبات تواجه أي بحث علمي ، نذكر مما واجهه:

- قلّة المراجع المتخصّصة في دراسة عقد الإيجار التمويلي على مستوى المكتبة الجامعية.

- صعوبة الحصول على المعلومات من بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج نظرا لمركزية مسك المحاسبة و إعداد القوائم المالية للبنك.

10. محتويات الدراسة:

لتحقيق أهداف البحث و الإجابة على الإشكالية المطروحة، فقد تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاث فصول:

الفصل الأول: و الذي تم تخصيصه للإطار النظري العام للإيجار التمويلي، حيث تم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول يتناول مفاهيم أساسية حول الإيجار التمويلي من تعاريف و نشأة و خصائص و أنواع، و المبحث الثاني يتناول مزايا و عيوب الإيجار التمويلي و المبحث الثالث فيتناول أطراف و مراحل تكوين عقد الإيجار التمويلي.

بالنسبة للفصل الثاني فهو يتناول الجوانب القانونية ، المحاسبية و الجبائية ، حيث تمّ تقسيمه إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول يتناول جملة القوانين التي أدخلت تقنية الإيجار التمويلي على الساحة الاقتصادية الجزائرية، و المبحث الثاني يتناول مبادئ و أسس تقييد عمليات الإيجار التمويلي في دفاتر الأطراف المتعاقدة و المبحث الثالث يتناول القوانين الضريبة المنظّمة لهذه التقنية.

أما الفصل الثالث فخصص للجانب التطبيقي و للدراسة الميدانية ،و التي تمّت على مستوى كل من بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج و المؤسسة (س) زبون البنك.حيث تمّ تقسيمه إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول يتعرض إلى تقديم أطراف العقد محلّ الدراسة أما المبحثين الثاني و الثالث فيتناولان الجانب المحاسبي و الجبائي لدى كل من المؤجِّر و المستأجِر موضوعي الدراسة.

الفصل الأول:

مفاهيم أساسية حول الإيجار التمويلي

تمهيد:

أثبتت تقنية الإيجار التمويلي فعالية بالغة في حياة المؤسسة. فعبر مراحل نشاطها خاصة المتعلّقة بمشاريعها الاستثمارية التجديدية منها و التوسعية، أضحت مصدرا تمويليا غير تقليدي و بديلا فعّالا تلجأ إليه المؤسسة لسد احتياجاتها التمويلية الناتجة عن محدودية و عدم كفاية مواردها الذاتية (مصادرها الداخلية) من جهة، و صعوبة الحصول على الموارد الخارجية المتمثّلة أساسا في القروض الكلاسيكية التي عادة ما تكون محفوفة بالكثير من المخاطر (كعدم إمكانية تسديدها و تسديد فوائدها) و عدم كفايتها من جهة أخرى.

ولقد تناولت دراسات مختلفة و مراجع عديدة موضوع الإيجار التمويلي، حيث استخدمت مصطلحات عربية مختلفة (للإشارة إلى الإيجار التمويلي)كلها ترجمة للكلمة الأصلية الإنجليزية " Leasing" أو المصطلح الفرنسي" Crédit-Bail " منها: التأجير التمويلي، قرض الإيجار، التمويل التأجيري، الائتمان الإيجاري، التأجير الرأسمالي، الكراء الإيجاري، الاعتمادالإيجاري، الإجارة مع الوعد بالتمليك، الإجارة التمويلية...الخ. إلاّ أنّ دراستنا ستعتمد مصطلح الإيجار التمويلي طبقا لما جاء في النظام المحاسبي المالي الجزائري.

لذلك في هذا الفصل سوف نحاول التطرُّق إلى الإطار النظري للإيجار التمويلي، و هذا عن طريق عرض العناصر

الأساسية له و التي تتيح لنا الإلمام بالموضوع ، لهذا قسِّم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: ماهية الإيجار التمويلي؛

المبحث الثاني: مزايا و عيوب الإيجار التمويلي؛

المبحث الثالث: أطراف و مراحل تكوين عقد الإيجار التمويلي.

المبحث الأول:ماهية الإيجار التمويلي.

يعتبر الإيجار التمويلي وسيلة تمويل متخصّصة تلجأ إليها المؤسسة بغرض الحد من بعض المخاطر التي تواجهها، و من بين هذه المخاطر يمكن ذكر مثلا مخاطر التقادم التكنولوجي و مخاطر التخلف عن الدفع.و لقد عرفت هذه التقنية انتشارا واسعا و احتلّت مكانة مهمة في اقتصاديات الدول الرأسمالية المتقدمة و الدول النامية معا.

لذلك سوف نحاول من خلال هذا الجزء التطرُّق إلى تعاريفه المختلفة، و ظروف نشأته في باقي دول العالم و الجزائر معا و كذا أنواعه.

المطلب الأول: تعريف الإيجار التمويلي و نشأته.

الفرع الأول: تعريف الإيجار التمويلي.

تعدّدت التعاريف الخاصة بالتأجير التمويلي، فمنها ما ركّز على الجوانب القانونية، و منها ما ركّز على الجوانب الاقتصادية و المالية، كما نجد من هذه التعاريف ما يتطرق إلى المفهوم الضيِّق للإيجار التمويلي و أخرى إلى مفهومه الواسع، إلاّ أنّها في مجملها تشمل خصائص التأجير التمويلي باعتباره مصدراً من مصادر تمويل الأصول[1].

أولا: تعريف جمعية تأجير المعدّات في المملكة المتّحدة.

"التأجير هو عقد يبرم بين مؤجِّر و مستأجِر لاستئجار أصل معيّن يُختار بواسطة المستأجِر من المصنِّع أو المورِّد لهذا الأصل، و يحتفظ المؤجِّر بملكية الأصل المستأجَر و يقوم المستأجِر بحيازة هذا الأصل و استعماله مقابل أجرة محدّدة خلال مدّة معيّنة".

ثانيا: تعريف الدكتور عبد الهادي سويفي.

"فإنَّ التأجير التمويلي عبارة عن نشاط تمويلي لشراء معدّات أو أصول رأسمالية بغرض التأجير و فيه يقوم المؤجِّر- و الذي يكون عادة أحد المؤسسات المالية- بتمويل شراء أصول محدَّدة و مطلوبة بمعرفة شركة أو مؤسسة (المستأجِر) و تؤجَّر إليه بعقد طويل الأجل غير قابل للإلغاء بحيث تُغطّي الدفعات الإيجارية – خلال فترة التعاقد – الأموال المدفوعة في الأصل أو المدّة و الفوائد و هامش ربح يقترب إلى ما يسمى بالتغطية الكاملة لقيمة الأصول".

ثالثا: تعريف Patrick Piget.

(1) معراج الهواري ،حاج سعيد عمر، **التمويل التأجيري:المفاهيم و الأسس**، دار الكنوز المعرفية العلمية للنشر و التوزيع، ط1،المملكة الأردنية الهاشمية، الأردن، 2013 ، ص. 61- 64.

"عقد إيجار لأصل منقول أو عقار مرفق بتعهّد أحادي الجانب بالبيع بسعر يأخذ في الاعتبار مبالغ الإيجار المحصّلة حتى رفع خيار الشراء".

رابعا: تعريف الدكتور عبد القادر بحيح.

"هو عبارة عن عملية إيجار لأصل من الأصول الاستثمارية يقوم بموجبها بنكا، أو مؤسسة مالية أو شركة مختصّة بتأجير العتاد وفق رخصة قانونية من السلطات العمومية لمؤسسات اقتصادية هي بحاجة لاستعمال هذا الأصل لأغراض اقتصادية، و تتم الصفقة وفق عقد مبرم بين الطرفين الذي تتحدّد فيه شروط إيجار الأصل"[1] .

أما في القانون الجزائري فلقد عرِّف الإيجار التمويلي كما يلي:

خامسا: حسب الأمر رقم96-09 المؤرَّخ في 10 جانفي 1996.

"عملية تجارية و مالية يتمّ تحقيقها من قبل البنوك و المؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤَهّلة قانونا و معتمدة صراحة بهذه الصَّفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويّين تابعين للقانون العام و الخاص و تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمَّن أو لا يتضمَّن حقّ الخيار بالشراء لصالح المستأجِر، و تتعلَّق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلّات التجارية أو بمؤسسات حرفية"[2].

سادسا: حسب النظام المحاسبي المالي.

"عبارة عن اتفاق يتنازل بموجبه المؤجِّر للمستأجِّر لمدَّة محدَّدة، عن حق استعمال أصل مقابل دفع واحد أو دفوعات عديدة. و إيجار التمويل هو عقد إيجار تترتب عليه عملية تحويل شبه كلّي مخاطر و منافع ذات صلة بملكية أصل إلى مستأجِر، مقرون بتحويل الملكية عند انتهاء مدَّة العقد أو عدم تحويلها"[3].

الفرع الثاني: نشأة الإيجار التمويلي.

تشير بعض المصادر إلى أن أسلوب تأجير الأصول يرجع إلى العصور القديمة فهناك سجلاّت تبيّن أراضي و معدات زراعية كان يتم تأجيرها بالممالك السومرية ترجع إلى ما يقرب من 3000 سنة قبل الميلاد.

كما أن مصر القديمة عرفت فكرة عقد الإيجار التمويلي منذ زمن الفراعنة في عهد(مينا)، و عرفته كذلك

---

(1) عبد القادر بحيح، **الشامل لتقنيات أعمال البنوك**، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 274.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، **أمر رقم 96-09** ، المؤرّخ في 19 شعبان 1416 هـ الموافق لـ 10 جانفي 1996، **المتعلّق بالاعتماد الإيجاري**، الجريدة الرسمية، العدد03، 14 جانفي 1996، ص25.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، قرار مؤرخ في 26 يوليو سنة 2008، **يحدّد قواعد التقييم و المحاسبة و محتوى الكشوف المالية و عرضها و كذا مدوّنة الحسابات و قواعد سيرها**، الجريدة الرسمية، عدد19، 25 مارس 2009 ، ص19.

حضارة ما بين النهرين في عهد الملك حمو رابي، ثم بعد ذلك عُرف هذا العقد في القانون الروماني بنظام الاستئمان و الذي كان بمقتضاه يشترط المقترض نقل ملكية الشيء إليه ضمانا لدينه.

أما ظهور الإيجار التمويلي في شكله الحديث فيعود إلى فترة الثورة الصناعية، فخلال القرن التاسع عشر في انجلترا قام بعض المستثمرين بتمويل صناعة عربات نقل الفحم و التي كان يؤجرها مالكو الفحم لنقله إلى خطوط السكك الحديدية، حيث تأسّست أولى شركات التأجير الإقليمية في العالم عام 1855م، بهدف تأجير عربات السكك الحديدية لمنتجي الفحم و المواد المعدنية لفترات تتراوح ما بين خمس و ثمان سنوات.

و قد ولدت فكرة الإيجار التمويلي المعروفة بمصطلح"Leasing "، في الولايات المتّحدة الأمريكية على يد أحد رجال الصناعة الأمريكية بكاليفورنيا يدعى D.P Boothe Junior الذي كان يملك مصنعا لإنتاج بعض المواد الغذائية المحفوظة، و في أثناء حرب كوريا عام 1950م تقدّمت القوّات الأمريكية لـ "Boothe " بطلب توريد كمّيات كبيرة من منتجه تفوق الطاقة الاستيعابية لمصنعه، فهو لا يملك المعدّات اللازمة و الأموال اللازمة لتنفيذ الطلبيّة. تبعا لذلك توصّل "Boothe " إلى فكرة استئجار المعدّات اللازمة لإنتاج المواد الغذائية المطلوبة بدلا من شرائها، فعكف على دراسة جدوى استئجار هذه المعدّات.

رغم أن السيد " Boothe " لم يجد من يستأجر له هذه المعدّات و ضاعت عليه الصفقة إلا أنّه اكتشف من خلال دراسة الجدوى، أنّ نشاط تأجير المعدّات الإنتاجية للمشاريع الاقتصادية يمكن أن يكون مصدرا للأرباح المتعاظمة.

و هكذا سارع "Boothe " نحو تأسيس أوّل شركة للتأجير التمويلي في الولايات المتّحدة الأمريكية عام 1952م و المسمّاة:United States Leasing Corporation و في أعقاب ذلك زاد الطلب على إيجار المعدّات الإنتاجية فحقّقت الشركة أرباحا واعدة، و ما لبثت أن تأسست شركات أخرى متخصّصة في الإيجار التمويلي، حيث صارت ظاهرة متنامية في الاقتصاد الأمريكي.

بدأ نشاط الإيجار التمويلي في الانتشار إلى باقي دول العالم، و ذلك بإنشاء فروع لشركات التأجير الأمريكية في كل من كندا سنة 1959 م، و المملكة المتّحدة سنة 1960م، و ذلك بفتح فرع للشركة الأمريكية" U.S Leasing"و"Mercantile credit company ".

أما في أوروبا فقد بدأ التأجير التمويلي سنة 1960م تحت مظلّة اتحاد جمعيّات شركات التأجير الأوروبية "Leas Europe ". ولقد شهد هذا الأسلوب من التمويل تطوّرا سريعا في أوروبا في منتصف الستينيات و ذلك بتطبيقه في معظم دولها،.

و يحظى الإيجار التمويلي في أوروبا بأهمّية متزايدة نظرا لمساهمته في تمويل الاستثمار لذا طوّرت "Leas Europe " مقياس التأجير الأوروبي ELB. و بدأ العمل به سنة 2002م كمؤشّر لقياس الثقة بشركات التأجير الأوروبية.

و قد انتقل في سنة 1963م تطبيق أسلوب الإيجار التمويلي في آسيا، لمّا أنشأت المؤسسة الأمريكية للإيجار التمويلي أوّل شركة لها في اليابان"Orient leasing ltd" و التي تعرف الآن باسم "Dorix leasing".

أما بالنسبة للدول النامية فقد بدأ ممارسته منذ سنة 1978م، في بعض الدول الآسيوية مثل تركيا و كوريا و الفلبين، و بعض دول أمريكا اللاتينية مثل الشيلي و البرازيل و فنزويلا.

و بالنسبة للدّول العربية بدأ تطبيق الإيجار التمويلي في عدد محدود من الدول مثل المغرب و مصر و تونس و عمان و الأردن و لبنان. حيث تمّ إنشاء أول شركة لقرض الإيجار "Maroc leasing" بفضل الشركة التونسية السعودية للاستثمار و التنمية. أما في مصر فقد بدأ إنشاء شركات الإيجار التمويلي سنة 1996م، بعد صدور قانون رقم 95 لسنة 1995م الذي ينظّم نشاطها[1].

أما بالنسبة للجزائر فمن بين التجارب الأولى في هذا المجال تجربة "بنك البركة الجزائري" ، الذي مارس التأجير التمويلي ابتداءً من سنة 1993م. و بعد صدور الأمر رقم 96-09 المؤرّخ في 10 جانفي 1996م و المتعلّق بشروط إنشاء شركات الإيجار التمويلي، تمّ تأسيس الشركة الجزائرية للإيجار المالي للمنقولات"SALEM" التابعة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي سنة 1998م، و الشركة المالية للاستثمارات و المساهمة و التوظيف "SOFINANCE" التي تمارس عمليات الإيجار التمويلي، ثمّ الشركة العربية للإيجار المالي"MLA leasing" سنة 2005م.

المطلب الثاني: أنواع الإيجار التمويلي و خصائصه.

هناك أنماطا عديدة للإيجار التمويلي و متنوعة ، وعلى اعتبار أنَّه وسيلة متخصِّصة من وسائل التمويل فهو يُعرَف بخصائص عديدة تُميِّزه عن باقي وسائل التمويل التقليدية. نوجزها فيما يلي:

الفرع الأول:أنواع الإيجار التمويلي.

هناك طرفين لكل عقد إيجار هما المستأجر Le crédit preneur و المؤجّر Le crédit bailleur اللذين يجب أن يتفقا على بنود عقد الإيجار. حيث أن أهم البنود التي يجب أن يشملها عقد الإيجار هي المدة الأساسية للعقد و التي عادة لا يمكن خلالها إلغاؤه، قيمة دفعة الإيجار الدورية و توقيتها، أيّة خيارات Options تتعلّق بتجديد العقد أو شراء التجهيزات في نهاية العقد، و تحديد الجهة التي تتحمّل الصيانة و التأمين و الضرائب المرتبطة بالأصل المستأجر.

وللإيجار التمويلي تصنيفات و تقسيمات عديدة يمكن حصر أهمها في ثلاث مجموعات نوردها فيما يلي :

أولا: على أساس طبيعة العقد.

ينقسم الإيجار التمويلي حسب طبيعة العقد إلى:

1- الاستئجار التشغيلي(Leasing Opérationnel).

(1) معراج الهواري ،حاج سعيد عمر، المرجع السابق ،ص. 68- 73.

يتمثّل عقد الإيجار التشغيلي في تقديم التجهيزات و ضمان خدمات الصيانة إلى المستأجر، لذلك فإنه يدعى أحيانا بعقد استئجار خدمات. و تعتبر السيّارات و الشاحنات، و الكمبيوتر في عداد التجهيزات التي يمكن الحصول على خدماتها بعد استئجار من هذا النوع. و تستدعي مثل هذه العقود أن يقوم المؤجر بتقديم خدمات الصيانة للتجهيزات، و تكون تكلفة الصيانة محسوبة في دفعة الإيجار الدورية، أو أنه يتم التعاقد عليها بشكل منفصل، و يكون المؤجر عادة مسؤولا عن تكاليف تأمين الأصل بتغطية مناسبة ، ودفع الضرائب العقارية المستحقّة إذا كان الأصل عقارا[1].

لعلّ من أهم خصائص الاستئجار التشغيلي أنه في كثير من الأحيان لا يتطلّب إطفاءً كاملاً لقيمة الأصل. أي أن مجموع دفعات الإيجار خلال فترة العقد تكون أقل من تكلفة الأصل. بعبارة أخرى، تكون فترة العقد أقل من الحياة الاقتصادية المقدّرة لاستخدام الأصل. ولتغطية تكلفة الأصل و الحصول على عائد مناسب يتوقّع المؤَجر أن يتم تجديد عقد الاستئجار لفترة زمنية إضافية، أو أن يتم تأجير الأصل إلى مستأجر آخر، أو أن يتم بيع الأصل في السوق بعد عقد تأجيره الأوّل.

و عادة تُفضِّلا المؤسسة عقود التأجير التشغيلي عندما ترغب في عدم تَمَلُّك الأصل المؤجَّر، نظرا لإتباعها إستراتيجية تقوم على تحديث أصولها و الارتقاء بها بشكل مستمر، أو عندما تواجه الظروف الآتية:

أ– تحوّل الطلب أو انخفاضه عن منتجات المنشأة؛

ب – ظهور منتج بديل منافس، و لا يستطيع هذا الأصل التحوّل إليه، أو المساهمة في إنتاجه؛

ج – انكماش السوق لاعتبارات الدورة الاقتصادية و الدخول في مرحلة الركود و الكساد.

2– الاستئجار التمويلي (Leasing financier).

يتميّز عقد الاستئجار التمويلي بأنّه يتطلّب إطفاء كامل لقيمة الأصل خلال فترة العقد، لذلك يدعى أيضا باستئجار رأسمالي. أي أن مجموع دفعات الإيجار يجب أن تغطي كامل تكلفة الأصل على المؤجّر و تحقق له أيضا عائدا مناسبا على رأس المال المستثمر. و قد يعطي الاستئجار التمويلي خيارا للمستأجر بتجديد العقد لفترة إضافية بإيجار منخفض، أو لشراء التجهيزات.

و من خصائص عقود الاستئجار التمويلي أيضا أنها لا تقدّم أية خدمات صيانة للتّجهيزات حيث يتكفّل المستأجر

(1) أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم للنّشر و التوزيع، الجزائر، عنّابة، 2008، ص. 101-106.

بنفقات الصيانة بالكامل، و كذلك بتكاليف التأمين و الضرائب العقارية. كما أن عقد الاستئجار التمويلي لا يمكن إلغاؤه. فإذا أراد المستأجر أن ينهي العقد فعليه أن يسدّد كافة دفعات الإيجار المتبقّية دفعة واحدة. و يمكن أن يأخذ الاستئجار التمويلي عدّة أشكال، يمكن أن نذكر منها مايلي:

أ- البيع و إعادة الاستئجار(La cession- Bail).

يعتبر البيع و إعادة الاستئجار أو ما يسمى أيضا بالإنجليزية (Leaseback and sale) نوع من أنواع الاستئجار التمويلي لأنّه يتطلّب إطفاءً كاملاً لقيمة الأصل. يتمّ هذا النوع من الاستئجار عندما تملك شركة أرضا أو عقّارا أو تجهيزات معيّنة و تقوم ببيعها إلى مؤسسة تمويلية، و في ذات الوقت تتعاقد مع هذه المؤسسة على استئجار الأصل منها للاستمرار في استعماله. و قد تكون المؤسسة التمويلية بنكا تجاريا، أو شركة تأجير متخصّصة. تدفع المؤسسة التمويلية إلى الشركة البائعة (المستأجرة) القيمة السوقية المتّفق عليها للأصل. أما دفعات الإيجار التي تدفعها الشركة المستأجرة (البائعة)، فيجب أن يغطي مجموعها السعر المدفوع للأصل و يحقق عائد مناسب للمؤجر.

لعل من أهم ميزات البيع و إعادة الاستئجار أن الشركة البائعة تحصل على تدفق نقدي كبير يساوي ثمن الأصل الذي تم بيعه، و تحتفظ في ذات الوقت بالأصل لديها لاستعماله. و بالتالي فإن ذلك يمنح الشركة سيولة نقدية كبيرة يمكن أن تستعملها لتمويل استثمارات جديدة أو لسداد ديون. في الواقع أن عملية البيع و إعادة الاستئجار تعتبر طريقة تمويل مماثلة و بديلة للحصول على قرض بضمانة من البنك.

لذلك فإنه عند الحاجة إلى تمويل من هذا النوع يجب دراسة هذين المصدرين للتمويل و اختيار البديل الأقل التكلفة.

ب- الاستئجار المباشر(Le crédit Bail Direct).

يمنح الاستئجار المباشر الشركة فرصة الحصول على أصل جديد لا تملكه سابقا و على التمويل اللازم للحصول على هذا الأصل. و قد يكون المؤجّر في هذه الحالة الشركة الصانعة للأصل كشركة صناعة سيّارات أو أجهزة كمبيوتر، بنك تجاري، مؤسسة تمويل أو شركة تأجير متخصّصة.

تقوم الشركة المستأجرة بتحديد الأصل الذي ترغب في الحصول عليه و تتفاوض مع الشركة الصانعة حول السعر و مواعيد التسليم.

بعد ذلك تقوم الشركة المستأجرة بعمل ترتيبات مع مؤسسة تمويلية أو شركة تأجير متخصّصة لشراء الآلة من الشركة الصانعة. و في نفس الوقت الذي تقوم به المؤسسة التمويلية (المؤجّر) بشراء التجهيزات المطلوبة، تقوم

الشركة المستأجرة بتوقيع عقد استئجار مع المؤسسة التمويلية. و يكون عقد الاستئجار المباشر من النوع الذي يتطلّب إطفاء كامل قيمة الأصل و تحقيق عائد مناسب للمؤجّر، لذلك فإنه يعتبر نوعا من أنواع الاستئجار التمويلي، و يتحمّل المستأجر بموجب هذا العقد نفقات الصيانة و التأمين و الضرائب العقارية إن وجدت.

ج- الاستئجار المقرون برافعة تمويل.

يمثّل الاستئجار المقرون برافعة تمويل النوع الثالث من أنواع عقود الاستئجار. و قد تمّ تطوير هذا النوع من الاستئجار حديثا لتمويل الموجودات التي تتطلّب إنفاقات رأسمالية كبيرة.

لعل من أهمّ خصائص الاستئجار المقرون برافعة تمويل هو وجود ثلاثة أطراف في عقد الاستئجار عوضا عن طرفين كما هو متعارف عليه عادة. و الأطراف الثلاثة هي: المستأجر، المؤجّر صاحب الملكية، و الجهة المقرضة. و لا يختلف دور المستأجر في هذه العقود عمّا كان عليه في عقود الاستئجار المذكورة سابقا. لكن هناك اختلاف في دور المؤجّر، الذي يقوم بشراء الأصل المطلوب من قبل المستأجر و يموّله جزئيا (30% مثلا) من أمواله الخاصة، و يموّل الجزء المتبقي (70% مثلا) بقرض مضمون طويل الأجل من مؤسسة تمويلية. و كالعادة ممكن أن يكون المؤجّر بنكا تجاريا أو شركة تأجير متخصّصة أو مؤسسة تمويلية تعمل لصالحها في التأجير أو بصفة مؤتمن لفرد أو مجموعة من أفراد يعملون في هذا المجال مثلا.

أما الجهة المقرضة، فتكون مؤسسة تمويلية كبنك تجاري، أو شركة تأمين، أو مؤسسة تقاعد و تأمينات اجتماعية. وتقدّم الجهة المقرضة إلى الجهة المؤجّرة قرضا مضمونا و طويل الأجل يوفّر التمويل من 60%إلى 80% من قيمة الأصل. و تكون ضمانة القرض رهن الأصل لصالح الجهة المقرضة و تخصيص دفعات الإيجار لتسديد دفعات القرض، بالإضافة إلى الـ 20% إلى 40% من قيمة الأصل التي تبقى كهامش أمان.

ثانيا: على أساس موضوع العقد.

فقد يكون الأصل المؤجَّر منقولا أو عقار، لذلك نميّز بين:

1- التأجير التمويلي للمنقولات.

يعرّف بأنه كل عمليات إيجار الأصول التجهيزية أو المعدّات الضرورية لنشاط المتعامل الاقتصادي، والمشتراة لغرض التأجير من طرف مؤسسات تعتبر المالكة، و عادة ما تكون مدّة هذا العقد تتراوح ما بين ثلاث و خمس سنوات و ذلك تبعا لمدّة الحياة الاقتصادية للأصل المؤجَّر أو مدّة الاهتلاك المسموح بها من قبل التشريع الضريبي.

2- التأجير التمويلي للعقارات.

يشمل كل العمليات التي بواسطتها تعطي مؤسسة إيجار أصول عقارية لغرض استعمال مهني مشتراة بواسطتها أو مبنية لحسابها للمستأجر الذي يمكن أن يصبح مالكا لجزء أو لكلّ الأصول المؤجَّرة عند نهاية العقد، و يتميّز التأجير التمويلي للعقارات بالتكلفة الكبيرة و المدّة الطويلة، فغالبا تتراوح مابين 12 إلى 20 سنة.

يستعمل هذا النوع لتمويل المصانع، المكاتب، الأسواق الكبرى،الفنادق، المخازن، المنشآت الضخمة و المنشآت الصغيرة و المتوسطة،حيث يستفيد من امتيازات ضريبية فيما يخص الأرباح الناتجة عن عمليات التأجير العقاري، ومن فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن المباني...الخ.

ثالثا: على أساس موطن العقد أو محل الإقامة.

فيمكن تقسيم التأجير التمويلي إلى التأجير التمويلي المحلي و التأجير التمويلي الدولي[1]:

1- التأجير التمويلي المحلّي.

يعتمد التمييز على الإقامة لأطراف عقد التأجير و يتميز بأنه محلي عندما يكون المتعاقدان مقيمان بنفس البلد.

2- التأجير التمويلي الدولي.

يعتبر التأجير دولياً عندما يكون المؤجِّر و المستأجِر من بلدان مختلفة أي غير مقيمان. و يدعى كذلك التأجير عبر الحدود أو التأجير التصديري.

و تصعب إجراءات التأجير الدولي في حالة إقامة الأطراف الثلاثة (المؤجِّر، المستأجِر، المورّد) في بلدين أو ثلاث بلدان مختلفة حيث يخضع العقد لترتيبات تشريعية، جبائية، مشاكل الترجمة، عقود الصرف، الاقتطاع من المنبع...الخ. لذا غالبا ما تجري عمليات معقدة (على المستوى القانوني، المحاسبي، الجبائي) لإتمام مثل هذه العقود.

الفرع الثاني:خصائص الإيجار التمويلي.

من خلال التعاريف المتنوعة للتأجير التمويلي و الأنواع المعروضة سابقا ، تبيّن أنه يتميز عن غيره من مصادر

(1) Republique algériènne démocratique et populaire, Ministère des Finances , La lettre de la DGI **: Le leasing une alternative pour le financement de l'investissement**, n°32, juin 2008, page02.

التمويل بعدّة خصائص يمكن تلخيصها فيما يلي[1] :

1– موضوع عقد الإيجار التمويلي(الأصل المؤَجَّر) يكون منقولا أو عقارا موجّها لاستعمال مهني، لذلك فهو ائتمان عينيا و ليس نقديا على عكس طرق التمويل الأخرى وإنتاجيا لِأنه يخصّ فقط تمويل أصول و معِدّات رأسمالية مخصّصة للإنتاج، و لا يرتبط بتمويل السلع الاستهلاكية؛

2– مدّة عقد التأجير التمويلي غير قابلة للإلغاء ترتبط عادة بمدّة الإهتلاك المسموح للأصل من الإدارة الجبائية، و هي لا تقل عن 75% من العمر الافتراضي للأصل المؤجّر. يعمل خلالها المؤجِّر على استعادة تكلفة تمويله للأصل؛

3– التأجير التمويلي يفصل بين حق الملكية (الملكية القانونية) و حق الانتفاع (الملكية الاقتصادية)، لذاك فإن المؤَجِّر يبقى المالك القانوني للأصل طيلة مدّة الإيجار.في حين أن المستأجِر مالك حق الانتفاع مقابل الأجرة التي يدفعها يتحمّل جميع المخاطر(كصيانة و تأمين الأصل) و المنافع الناتجة عن ملكية الأصل المؤجَّر؛

4– يكون المستأجر في نهاية العقد أمام ثلاثة خيارات : شراء الأصل مقابل قيمة معينة، أو تمديد فترة العقد مقابل إيجار منخفض عن فترة الإيجار الأولى أو رده للمؤجِّر.

5– تمثّل الملكية الضمان الأول للمؤجِّر و تجري ضمانات أخرى (تأمين شخصي، تأمين مؤسسة مؤهّلة،....) لصالح المؤجِّر، و مثال ذلك خطر تأجير الأصول المتخصِّصة لما قد تتعرّض من صعوبات في البيع عند نشوب نزاع بين الطرفين المؤجِّر و المستأجِر، كما يمكن أحيانا الحصول على تعهّد من المورّد لاسترجاع الأصل أو تعهّد للمساعدة في بيعه.

6– علاقة تمويل مركّبة ذات أبعاد ثلاثة ، أولاها المستأجِر الذي يرغب في تطوير طاقته الإنتاجية بالتوسع و الإحلال، و يسعى للحصول على الأجهزة و الآلات التي تحقّق ذلك دون أن تتوافر لديه الموارد المالية الكافية لتمويل استثماراته، ثانيها المورِّد أو المنتِج للسلع الإنتاجية من أجهزة و آلات و غيرها، و يرغب في تسويقها و زيادة بيعها و إنتاجه منها، و ثالثها الوسيط المالي (شركة تأجير تمويلي) أو المصرف المتخصِّص و الذي يبحث عن وسيلة لتوظيف مدّخراته و الحصول على عوائد مرتفعة.

(1) معراج الهواري،حاج سعيد عمر، **المرجع السابق**، ص.83- 86.

المبحث الثاني: مزايا وعيوب الإيجار التمويلي.

يتمتَّع قرض الإيجار التمويلي بمزايا عديدة و بعض العيوب النسبية:

المطلب الأول: مزايا الإيجار التمويلي.

تختلف مزايا الإيجار التمويلي بالنسبة للمستأجر عنها بالنسبة للمؤجر، لذلك نجد:

الفرع الأول: مزايا التأجير التمويلي بالنسبة للمستأجر.

1- يمكنها من حيازة الأصول الرأسمالية اللازمة لنشاطها دون الحاجة إلى تجميد جزء كبير من أموالها إذا قامت بشرائها مما يتيح لها سيولة أكبر تستخدمها في أوجه أخرى.

2- عدم تأثُّر الشركات التي تلجأ إليه بعوامل التضخّم قصيرة الأجل حيث يتم الاتفاق بشروط محددة ثابتة لمدّة طويلة.

3- طبيعة هذا النوع من التمويل تعطي نوعا من التسهيلات لا تتأثّر بالعوامل المتغيّرة لأنواع التسهيلات الأخرى، و عليه فإنه يقال أن التأكد من التدفقات النقدية الداخلة للمشروع يزيل أي قلق من نتائج تغير العوامل المؤثّرة في أنواع التسهيلات الأخرى.

4- يمكن أن يقدّم التأجير التمويلي تمويلا كاملا لقيمة الأصول الرأسمالية من آلات و معدّات بنسبة 100% ، و هو ما لا يتوافر عادة في أي من أساليب التمويل الأخرى و بذلك تتحقق للمستأجر ميزتان:

الأولى: سرعة الحصول على الأصول المطلوبة للتشغيل؛

الثانية: تخفيف الأعباء على الموارد المالية للعميل المستأجر، و توفيرها للاستخدامات الأخرى بالمنشأة مما يعني إمكان تحقيق المزيد من الاستثمارات.

5- تقديم تمويل ذي تكلفة مناسبة، تقلُّ في حالات كثيرة عن تكلفة أساليب التمويل الأخرى، و ذلك نظرا لوجود مزايا يتمتّع بها المؤجِّر تؤدي إلى تخفيض تكلفة التمويل، و من ثم تخفيض قيمة الإيجار الذي يتحمّله المستأجِر.

6- تحسين صورة الميزانية المنشورة للعميل، و تحسين النسب التحليلية المستخرجة من أرقامها، حيث لا تظهر الأصول المؤجَّرة في جانب الأصول رقم وجودها في التشغيل، كما لا يظهر المقابل لقيمتها في جانب الخصوم

(كالتزامات)، بل يظهر إيجار تلك الأصول في حساب الأرباح و الخسائر كمصروف، مقابل ما يتحقّق من إنتاجية تلك الأصول.

7- يعتبر التأجير التمويلي بديلا جيدا في حالات التوسعات الجديدة أو الإضافات الرأسمالية عن طرح المنشأة لأسهم

جديدة أو البحث عن شركاء و ما يكتنف ذلك من صعوبات و مصروفات مختلفة.

8- إنَّ استخدام التأجير التمويلي يظهر المستأجِر في وضع أفضل بالنسبة لإمكانيات الاقتراض.

الفرع الثاني: مزايا التأجير التمويلي بالنسبة للمؤجِّر.

يمكن إجمال المزايا التي يتمتّع بها المؤجِّر المموّل و المالك للأصول و المعدات الرأسمالية بسلوكه طريق التأجير التمويلي فيما يلي:

1- يبعد الشركة المؤجِّرة عن تحميلها بالتكلفة المرتفعة للائتمان و مخاطره إذا ما لجأت إلى تصريف منتجاتها عن طريق البيع بالتقسيط لما يتتبعه ذلك من معدّلات فائدة و أعباء أخرى تحمل بصفة عامة على عاتق العميل (المشتري بالتقسيط).

2- تخضع الشركات المورِّدة للمعدات و الأصول الرأسمالية- في سبيل الحصول على احتياجاتها المالية- شأنها شأن سائر المشروعات الأخرى لقيود الائتمان الداخلي، و بالتالي فإن لجوؤها إلى التأجير التمويلي كأداة بديلة لتمويل مبيعاتها يجنِّبها الخضوع لهذه القيود الائتمانية.

3- يوفِّر التأجير التمويلي للشركة المؤجِّرة مجالا خِصبا لاستثمار أموالها بعوائد مجزية، و كذلك بضمان كاف و مؤكد يتمثّل في احتفاظها بملكية الأصل المؤجَّر موضوع التمويل، ذلك أن الشركة المؤجِّرة، تتوافر لها ضمانة مؤكَّدة و فعَّالة لاستنداء حقوقها، قبل المستأجِر، أو دائنيه في حالة إفلاسه إن كان تاجرا، أو إعساره إن كان صاحب مهنة غير تجارية، و هذه الضمانة تتمثل في احتفاظ الشركة المؤجِّرة بملكية المعدة أو الأصل المؤجَّر طوال فترة سريان عقد الإيجار.

4- للشركة المؤجِّرة أن تستنزل من إيراداتها قيمة إهتلاكات هذه الأصول المؤجَّرة مما يحقق مزايا ضريبية واضحة لها.

المطلب الثاني: عيوب الإيجار التمويلي.

بما أن التأجير التمويلي له مزايا فله عيوب كذلك منها[1] :

الفرع الأول: عيوب الإيجار التمويلي بالنسبة للمؤجِّر.

– بالنسبة لعلاقة شركة التأجير التمويلي بزبائنها لا تكون لها ضمانات أو سيولة فورية كالتي تخوِّلها عملية البيع.

– يمكن أن يكون أسلوب التأجير التمويلي منفذًا للمنشآت التي أثقلتها الديون، لأنّه لا يكشف عن حقيقة الذمة المالية للمنشأة الاقتصادية أمام المحلل المالي عند تحليل ميزانية المنشأة و النسب المالية لها(يجعل من المؤجِّر عاجز عن التأكد من سلامة الصحة المالية للمستأجِر).

الفرع الثاني: عيوب الإيجار التمويلي بالنسبة للمستأجِر.

– القيمة العالية أحيانا لدفعات التأجير لكونها تغطي كل من اهتلاك الأصل، تكلفة المال المستثمر، مكافئة الخدمة المقدّمة و الأخطار المحتملة؛

– إنّ المؤسسة ملزمة بدفع أقساط التأجير إلى نهاية فترة عقد التأجير التمويلي، و لو لم تستغل المعدات و الأصول المؤجّرة لعدم توافقها مع عملياتها الإنتاجية أو لأي سبب آخر.

– قد تؤثر دفعات التأجير الدورية على السيولة النقدية للمنشأة الاقتصادية، خاصة إذا كانت نسبة الأصول المؤجَّرة مرتفعة بالنسبة للأصول الرأسمالية للمنشأة.

المبحث الثالث:أطراف و مراحل تكوين عقد الإيجار التمويلي.

المطلب الأول: الأطراف التعاقدية في الإيجار التمويلي.

عمليا تكون العلاقة في عقود التأجير التمويلي أساسا ثلاثية الأطراف حيث تبرم بين[2]:

الفرع الأول: المؤجِّر.

و هو المموّل لشراء الأصل، يتمثَّل في شركة التأجير التمويلي التي تقبل بتمويل العملية و التي تتميّز بالملكية

(1) معراج الهواري،حاج سعيد عمر، **مرجع سابق**، ص103.

(2)معراج الهواري،حاج سعيد عمر، **مرجع سابق**، ص.64- 65.

القانونية للأصل موضوع العقد، وهي شركة تقوم بنشاط مالي متخصّص بما أنّ المستأجر هو الذي يتحمّل كل الالتزامات التقنية المتعلّقة بالأصل، و قد تكون بنكا أو مؤسسة مالية متخصِّصة في الإيجار التمويلي.

الفرع الثاني: المستأجِر.

و هو الطرف الذي يتفاوض في غالب الحالات مع المورد لاقتناء الأصل و يحدّد خصائصه و صفاته ، و هو الذي يحوز على حق استخدام الأصل المموَّل من طرف المؤجِّر مقابل أقساط إيجار دورية مع وجود خيار شراء هذا الأصل عند نهاية مدّة الإيجار.

الفرع الثالث: المورّد.

و هو المقاول أو المنتج أو الموزِّع للأصول المؤجَّرة، حيث يقوم بتسليمها للمؤجِّر وفقا للمعايير و الشروط المتّفق عليها بينه و بين المستأجر.

المطلب الثاني: مراحل تكوين عقد الإيجار التمويلي.

تمر عملية الإيجار التمويلي بثلاث مراحل أساسية، و هي كالتالي:

الفرع الأول:إنجاز عملية شراء الأصل و إمضاء العقد.

عندما يعبّر المستأجر المستقبلي عن رغبته في تأجير أصل معين، يقوم بعدة عمليات ابتداء من تقديم طلب التأجير، و المراحل التالية توضح عمليات المرحلة الأولى تواليا:

- تقديم طلب الحصول على أصل وفقا لعقد الإيجار التمويلي؛
- تقديم القوائم المالية الخاصة بالمستأجر المستقبلي؛
- تقديم مختلف الوثائق الأخرى المتعلّقة بالمستأجر المستقبلي؛
- إمضاء عقد الإيجار التمويلي.

الفرع الثاني:دفع الأقساط التأجيرية.

يتعهّد المستأجر بدفع الأقساط وفقا للعقد التأجيري الذي يربطه بالمؤجّر في التواريخ المتَّفَق عليها، و غالبا ما تكون الأقساط شهرية حيث يتم الإشارة في الجدول المالي للزبون و جدول استهلاك العقد التأجيري إلى تاريخ دفع القسط، هذا الأخير يحتوي على مبلغ تعويض القرض، مبلغ الفائدة و الرسم على القيمة المضافة.

الفرع الثالث:انتهاء العقد و ترصيده.

يمكن أن يتم ترصيد عقد التأجير التمويلي وفق ثلاثة طرق:

1- تحويل ملكية الأصل من المؤجّر إلى المستأجر مقابل القيمة المتبقية المحدّدة في عقد التأجير التمويلي؛

2- يقوم المستأجر بإرجاع الأصل محل العقد التأجيري إلى المؤجّر؛

3- يكون الأصل المؤجَّر محل عقد ثاني بين المؤجّر و المستأجر، في هذه الحالة يتم الاتفاق على شروط جديدة يتم تقييدها في العقد الجديد.

خلاصة:

تناولنا في هذا الفصل من الدراسة، المفاهيم النظرية العامة لقرض الإيجار التمويلي، فمن خلال التطرّق إلى تعاريفه المختلفة و التعرض إلى ظروف نشأته، و تحديد خصائصه و أنواعه المختلفة و الوقوف على مزاياه و عيوبه بالنسبة لكل من المُؤجّر و المستأجِر.

توصّلنا إلى نتيجة مفادها أن الإيجار التمويلي كتقنية، بالرغم من ما لها من مزايا و ما عليها من عيوب ، تبقى ذات أهمّية كوسيلة تمويل متخصّصة، تلجأ إليها المؤسسات المستأجرة لتغطية العجز في قدراتها التمويلية و المؤسسات المُؤجِّرة كمنفذ ذو عوائد .

الفصل الثاني:

الجوانب القانونية، المحاسبية و الجبائية للإيجار التمويلي

تمهيد:

الحاجة الماسة لتنويع مصادر التمويل، و البحث عن بدائل تمويلية جديدة بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، التي وصلت إلى سقوف عالية من المديونية و العجز في موازناتها المالية، مما أثّر سلبا على دورة الاستغلال لديها و دورة الاستثمار. و مع ظهور الإيجار المالي كمنتج مالي هام أثبت فعاليته و تطوّره في بلدان كثيرة طبّقته منذ سنوات و أثبت نجاعته بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية، حيث كان بمثابة فرصة لها لتمويل احتياج طارئ دون المساس بميزانياتها المعدّة بدقة ، و بديل تمويلي هام في ظل ارتفاع تكاليف القروض التقليدية و الضمانات الكبيرة المفروضة لمنحها.

دفعت بالجزائر إلى تبني هذه التقنية و إدخالها على الساحة الاقتصادية، حيث هيّأت لها البيئة الملائمة عن طريق إحداث إصلاحات اقتصادية و قانونية هامة و التي كانت بمثابة العوامل الأساسية للارتقاء بهذه التقنية.

فبدأت بإصلاح النظام المصرفي بإصدار قانون النقد و القرض و الذي عن طريقه سمحت بممارسة حرفة الإيجار التمويلي على أنها عملية قرض و اقتصرت على البنوك و المؤسسات المالية، ثم قامت بتهيئة الإطار القانوني بإصدار الأمر رقم96-09 المتعلّق بالاعتماد الإيجاري و صدور النظام رقم 96-06 ليحدِّد كيفيّات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري و شروط اعتمادها ، ثمّ إصدار القانون رقم 07-11 المتضمِّن النظام المحاسبي المالي و القرار المؤرَّخ في 26 جويلية 2008 و الذي يحدد قواعد التقييم و المحاسبية و محتوى الكشوف المالية و عرضها وكذا مدوَّنة الحسابات و قواعد سيرها و الذي خصّص حيزا للقواعد و الكيفيّات التي تشرح عملية التسجيل المحاسبي لعقود التأجير التمويلي، و انتهت بإصلاح النظام الجبائي و الجمركي بوضع القوانين اللازمة لضبط و تأطير المتعاملين الاقتصاديين المستخدمين لهذه التقنية.

لذلك في هذا الفصل سوف نحاول التعرُّض للإيجار التمويلي من الجوانب القانونية، المحاسبية و الجبائية، لهذا قسِّم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الجوانب القانونية للإيجار التمويلي؛

المبحث الثاني: الجوانب المحاسبية للإيجار التمويلي؛

المبحث الثالث: الجوانب الجبائية للإيجار التمويلي.

المبحث الأول: الجوانب القانونية للإيجار التمويلي.

تعتبر تجربة الإيجار التمويلي في الجزائر حديثة العهد نسبيا، حيث كانت انطلاقتها الحقيقية في بداية التسعينيات، ويعزى تأخُّر تطور هذه الحرفة أساسا إلى غياب الإطار القانوني. لهذا السبب جاءت عدة قوانين مؤطِّرة و منظِّمة لها.

المطلب الأول: نشأة الإيجار التمويلي في الجزائر.

تم إدخال الإيجار التمويلي كعملية بنكية لأول مرة في الجزائر عن طريق المادة 112 من القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلّق بالنقد و القرض، حيث جاء في النص القانوني مايلي[1]:" تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء و لا سيما عمليات الإقراض مع إيجار"، و في الفقرة رقم 06 من المادة رقم 116من نفس القانون:" يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تجري العمليات التابعة لنشاطها، كعمليات الإيجار العادي للأموال المنقولة فيما يخص البنوك و المؤسسات المالية المخوَّلة بإجراء عمليات إيجار مقرونة بحق قرار الشراء".

إلا أنه و بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرَّخ في 26 أوت 2003، المتعلِّق بالنقد و القرض في نسخته الجديدة تم إعادة صياغة أحكام المادة 112 ،116 من القانون 90-10 لتستخدم عبارة القرض الإيجاري بمفهومها الدقيق كالآتي[2]:

"تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لا سيما عمليات القرض الإيجاري".

و يعتبر الأمر96-09 المؤرَّخ في 10 جانفي 1996، المتعلِّق بالاعتماد الإيجاري بمثابة القانون الأساسي المنظِّم للقرض الإيجاري في الجزائر. حيث يعتبر عملية الاعتماد الإيجاري بأنها عملية تجارية و مالية، تخضع لمختلف القوانين في الجمهورية الجزائرية لا سيما القانون التجاري، القوانين الضريبية و قوانين البنوك و المصارف.

المطلب الثاني: الإيجار التمويلي و مؤسساته في القانون الجزائر.

كان لظهور الأمر 96-09 المؤرَّخ في 10 جانفي 1996، المتعلِّق بالاعتماد الإيجاري و صدور النظام رقم 96-06

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، **يتعلّق بالنقد و القرض** ،الجريدة الرسمية، عدد16، 17 أفريل 1990 ، ص523 و533.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم03-11،مؤرخ في 26 أوت 2003، **يتعلّق بالنقد و القرض** ، الجريدة الرسمية عدد52، 27 أوت 2003، ص11.

بتاريخ 03 جويلية من نفس السنة و المحدّد لكيفيّات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري و شروط اعتمادها، الفضل للنهوض بعمليات الإيجار التمويلي في الجزائر.

الفرع الأول: الإيجار التمويلي حسب الأمر رقم 96-09.

جاء الأمر 96-09 بتصور دقيق للإيجار التمويلي و تحليل مفصّل للعلاقات بين كل الأطراف المعنية بهذه الصيغة.و جاء فيه على وجه الخصوص بمفهوم مفصّل للاعتماد الإيجاري، و تطرّق بدقة للبنود القانونية الإلزامية و الاختيارية لإعداد عقد التمويل التأجيري في الجزائر ثم حدّد العلاقات القانونية بين أطراف العقد و بيَّن الالتزامات و الحقوق المتبادلة بين المستأجِر و المؤجِّر.

أولا:مفهوم الإيجار التمويلي حسب الأمر رقم96-09.

أعطى المشرع في الأمر رقم 96-09 مفهوما مفصّلا حول الإيجار التمويلي أو كما أسماه بالاعتماد الإيجاري، حيث قام بتقديم تعريفا واضحا و صريحا لعمليات الاعتماد الإيجاري و حدّد الأنواع الممكنة لها و الخصائص المتعلّقة بها كالآتي[1]:

1- تعريف الاعتماد الإيجاري.

يعتبر الاعتماد الإيجاري عملية تجارية و مالية، يتم تحقيقها من قبل البنوك و المؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهَّلة قانونا و معتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص. و تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمَّن أو لا يتضمَّن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر. و تتعلّق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلاَّت التجارية أو بمؤسسات حرفية.

و هي تعتبر عمليّات قرض كونها تشكّل طريقة تمويل اقتناء الأصول أو استعمالها.

2- أنواع الاعتماد الإيجاري.

حسب الأمر 96-09 صنّفت عمليات الاعتماد الإيجاري كالتالي:

أ- حسب طبيعة العقد.

حيث قسمت عمليات الاعتماد الإيجاري إلى:

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم96-09، مرجع سابق، ص 25-27.

– اعتماد إيجاري مالي.

و يكون في حالة ما إذا نصَّ عقد الاعتماد الإيجاري على تحويل، لصالح المستأجر، كل الحقوق و الالتزامات و المنافع و المساوئ، و المخاطر المرتبطة بملكية الأصل الممول عن طريق الاعتماد الإيجاري، و في حالة ما إذا لم يمكن فسخ عقد الاعتماد الإيجاري و كذا في حالة ما إذا يضمن هذا الأخير للمؤجِّر حق استعادة نفقاته من رأس المال و الحصول على مكافأة على الأموال المستثمرة.

– اعتماد إيجاري عملي.

و يكون في حالة ما إذا لم يحوَّل لصالح المستأجر، كل أو تقريبا كل الحقوق و الالتزامات و المنافع و المساوئ و المخاطر المرتبطة بحق ملكية الأصل المموَّل، و التي تبقى لصالح المؤجّر أو على نفقاته.

ب– حسب موضوع العقد.

صنّفت العمليات حسب الموضوع إلى:

– الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة.

يعتبر عقد الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة عقدا تمنح، من خلاله شركة التأجير ، البنك أو المؤسسة المالية المسماة "بالمؤجِّر" على شكل تأجير، مقابل الحصول على إيجارات و لمدّة ثابتة، أصولا متشكّلة من تجهيزات أو عتاد أو أدوات ذات الاستعمال المهني لمتعامل اقتصادي.

– الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة.

يعتبر عقد الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة عقدا يمنح، من خلاله، طرف يدعى" المؤجِّر" و على شكل تأجير لصالح طرف آخر يدعى "المستأجِر" مقابل الحصول على إيجارات و لمدَّة ثابتة أصولا ثابتة مهنية اشتراها أو بنيت لحسابه.

ج– حسب محل الإقامة.

ميّز الأمر 96-09 حسب محل الإقامة بين:

– اعتماد إيجاري وطني.

عندما تجمع العملية شركة تأجير، أو بنكا أو مؤسسة مالية بمتعامل اقتصادي، و كلاهما مقيمان في الجزائر.

– اعتماد إيجاري دولي.

عندما يكون العقد الذي يرتكز عليه الاعتماد الإيجاري:

إما ممضي بين متعامل اقتصادي مقيم في الجزائر و شركة تأجير، أو بنك أو مؤسسة مالية غير مقيمة في الجزائر؛

و إما ممضي بين متعامل اقتصادي غير مقيم في الجزائر و شركة تأجير، أو بنك أو مؤسسة مالية مقيمة في الجزائر.

3– خصائص عقد الاعتماد الإيجاري.

حدّد الأمر رقم 96-09 ثلاث خصائص أساسية لعقد الاعتماد الإيجاري مهما كانت الأصول التي تعلّق الأمر بها و مهما كان عنوان العقد، إذا لم تتوفّر معا لا يمكن أن يدعى العقد الإيجاري كذلك، وهي أنّه:

1- يضمن للمستأجِر الاستعمال و الانتفاع بالأصل المؤجَّر وكأنه صاحب ملكية هذا الأصل؛

2- يضمن للمؤجِّر قبض مبلغ معيَّن من الإيجار مدّة تدعى"الفترة غير القابلة للإلغاء"، لا يمكن خلالها إبطال الإيجار إلاّ إذا اتّفق الطرفان على خلاف ذلك؛

3– يسمح للمستأجِر في حالة الاعتماد الإيجاري المالي أن يكتسب الأصول المؤجَّرة مقابل دفع قيمة متبقِّية تأخذ بعين الاعتبار الإيجارات التي تمَّ قبضها في حالة ما إذا يقرِّر مزاولة حقّ الخيار بالشراء.

ثانيا:بنود عقد الاعتماد الإيجاري.

حدّد الأمر 96-09 بنود عقد الاعتماد الإيجاري، حيث ميّز بين البنود الملزمة و البنود الاختيارية التالية[1]:

1– البنود الملزمة في عقد الاعتماد الإيجاري.

حيث ركّز الأمر على ضرورة الإشارة في عقد الاعتماد الإيجاري تحت طائلة فقد هذه الصفة،إلى مدّة الإيجار ، عقوبة فسخ العقد، مبلغ الإيجار و حقّ الخيار بالشراء الممنوح للمستأجر عند انتهاء العقد، و كذا إلى القيمة المتبقِّية من سعر اقتناء الأصل المؤَجّر.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 96-09، مرجع سابق،ص27.

أ– مدة الإيجار و عدم قابلية إلغاء العقد.

يتمُّ تحديد مدَّة الإيجار الموافقة للفترة غير القابلة للإلغاء باتِّفاق مشترك بين الأطراف، حيث يمكن أن توافق مدَّة الإيجار المدَّة المتوقَّعة للعمر الاقتصادي للأصل المؤجَّر، كما يمكن أن تحدَّد استنادا إلى قواعد الاهتلاك المحاسبية و/أو الجبائية المحدّدة عن طريق التشريع و المتعلّقة بالعمليات الخاصة بالاعتماد الإيجاري.

ب– عقوبة فسخ العقد خلال فترة الإيجار.

إن فسخ عقد الاعتماد الإيجاري خلال الفترة غير القابلة للإلغاء من قبل طرف من الأطراف، تمنح الطرف الآخر حقّ التعويض الذي يمكن تحديد مبلغه ضمن العقد في إطار بند خاص، أو في حالة انعدام ذلك، عن طريق الجهة القضائية المختصَّة وفقا للأحكام القانونية المطبَّقة على الفسخ التعسُّفي للعقود.

ج– الإيجارات و القيمة المتبقّية للأصل المؤَجَّر.

يتضمَّن مبلغ الإيجارات الذي يجب أن يدفعه المستأجر للمؤجِّر ما يأتي:

– سعر شراء الأصل المؤجَّر مقسَّما إلى مستحقَّات متساوية المبلغ تضاف إليها القيمة المتبقِّية التي يجب دفعها عند مزاولة حقّ الخيار بالشراء،

– أعباء استغلال المؤجِّر المتَّصِلة بالأصل، موضوع العقد،

– هامش يطابق الأرباح أو الفوائد المكافئة للمخاطر المترتِّبة على القرض و الموارد الثابتة المخصَّصة لاحتياجات عملية

الاعتماد الإيجاري.

د– الاختيار الممنوح للمستأجر عند انتهاء مدّة العقد.

يمكن للمستأجر، عند انقضاء فترة الإيجار غير القابلة للإلغاء و بتقدير منه فقط:

– إما أن يشتري الأصل المؤَجّر مقابل دفع قيمته المتبقِّية كما تمَّ تحديدها في العقد،

– و إما أن يعيد تجديد الإيجار لفترة و مقابل دفع إيجار تتَّفق عليه الأطراف،

– و إما أن يردّ الأصل المؤجَّر للمؤجِّر.

2- البنود الاختيارية لعقد الاعتماد الإيجاري.

يمكن أن ينص عقد الاعتماد الإيجاري، باختيار من الأطراف المتعاقدة، على الشروط المتعلّقة بما يأتي[1]:

- التزام المستأجِر بمنح المؤجِّر ضمانات أو تأمينات عينية أو فردية؛

- إعفاء المؤجِّر من المسؤولية المدنية تجاه المستأجِر أو تجاه طرف آخر في كل المرّات التي لا يحدِّد فيها القانون هذه المسؤولية؛

- إعفاء المؤجِّر من الالتزامات الملقاة عادة على عاتق صاحب ملكية الأصل المؤجَّر وجعل المستأجِر يتكفَّل بوضع الأصل المؤجَّر و يتحمَّل النفقات و المخاطر كذلك الالتزام بصيانة هذا الأصل و إصلاحه و الالتزام باكتتاب تأمين؛

- إمكانية المستأجِر بمطالبة المؤجِّر تبديل الأصل المؤجَّر في حالة ملاحظة قدم طرازه خلال مدّة عقد الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة.

ثالثا: العلاقات القانونية بين أطراف العقد.

حدّد الأمر 96-09 بالتفصيل العلاقات التي تربط أطراف عقد الاعتماد الإيجاري ببعضها البعض و بيّن بالتفصيل الالتزامات و الحقوق المتبادلة بين المستأجِر و المؤجِّر.

1- حقوق المؤجِّر و التزاماته القانونية.

ضمن الأمر 96-09 للمؤجِّر حقوقا و أوجب عليه التزامات تتمثل في[2]:

أ- حقوق المؤجِّر و امتيازاته القانونية.

- يبقى المؤجِّر صاحب ملكية الأصل المؤجَّر خلال كل مدة الاعتماد الإيجاري ؛

- يستفيد المؤجِّر من كل الحقوق القانونية المرتبطة بحق الملكية و يقوم بكل الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق صاحب الملكية وفقا شروط العقد؛

- يمكن للمؤجِّر، خلال مدّة العقد و بعد إشعار مسبّق أن يضع حدّا لحق المستأجِر في الانتفاع بالأصل

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 96-09، مرجع سابق، ص28.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 96-09، مرجع سابق، ص29-33.

المؤجّر و استرجاعه بالتراضي أو عن طريق التقاضي، و ذلك في حالة عدم دفع المستأجِر قسطا واحدا من الإيجار و التصرّف في الأصل المسترجع عن طريق تأجير، أو بيع أو أيّة وسيلة قانونية أخرى لنقل الملكية؛

- يتمتّع المؤجِّر من أجل تحصيل مستحقّاته الناشئة عن عقد اعتماد إيجاري لأصل و ملحقات بحقّ امتياز عام و عليه و بمجرّد ممارسة امتيازه الذي أكّده عن طريق تسجيل رهن أو رهن حيازي خاص على منقولات المستأجر أو بقيد الرّهن القانوني على كلّ عقار يمتلكه المستأجِر ، يدفع للمؤجِّر مستحقّاته قبل أي دائن آخر في إطار أيّ إجراء قضائي مع الغير أو أيّ إجراء قضائي جماعي يرمي إلى تصفية أموال المستأجِر.

- في حالة ضياع جزئي أو كلّي للأصل المؤجَّر، يكون المؤجِّر وحده مؤَهّلا لقبض التعويضات الخاصّة بتأمين

الأصل المؤجَّر بغضّ النظر عن تكفّل المستأجِر بأقساط التأمين المكتتبة و دون الحاجة إلى تفويض خاص لهذا الغرض.

ب- التزامات المؤجِّر بصفته مالك الأصل المؤجَّر .

يعتبر المؤجِّر ملزما بالقيام بالالتزامات الملقاة على عاتق صاحب الملكية و المنصوص عليها في القانون المدني، لا سيما الالتزامات الآتية:

- تسليم الأصل المؤجَّر طبقا للخصوصيات التقنية المعيّنة من قبل المستأجِر في الحالة و في التاريخ المتّفق عليهما ؛

- دفع الرسوم و الضرائب و التكاليف الأخرى التي تترتّب على الأصل المؤجّر، خاصة الأصول العقارية؛

- الضمان للمستأجِر، الصفات التي تعهّد بها المؤجِّر صراحة في عقد الاعتماد الإيجاري أو الصفات المطلوبة حسب استعمال الأصل المؤجَّر؛

- عدم إلحاق أيّ سبب يحول دون انتفاع المستأجِر بالأصل المؤجَّر، و بعدم إحداث للأصل المؤجَّر أو لملحقاته أي تغيير يقلّل من هذا الانتفاع ؛

- الامتناع عن أيّ عمل قد يترتّب عليه اتّخاذ إجراء من قبل السلطة الإدارية المؤهّلة، يؤدي إلى إنقاص أو إلغاء انتفاع المستأجِر بالأصل المؤجَّر.

2- حقوق المستأجِر و التزاماته القانونية.

ضمن الأمر 96-09 للمستأجر أيضا حقوقا و أوجب عليه التزامات تتمثل في[1]:

أ- حقوق المستأجر و امتيازاته القانونية.

- يتمتّع المستأجِر بحقّ الانتفاع بالأصل المؤجّر طيلة مدّة العقد؛

- يمارس المستأجِر حقّ الانتفاع خلال المدّة التعاقدية للإيجار؛

- يضمن المؤجِّر للمستأجر التصدّي لكل سبب يحول دون الانتفاع بالأصل المؤجَّر الناتج عنه أو عن شخص آخر، و في حالة عجز الأول على القيام بالتزاماته ، يحقّ للثاني أن يطالب بالتعويض .

ب- التزامات المستأجر القانونية.

- يجب على المستأجِر أن يدفع للمؤجِّر مقابل حقّ الانتفاع بالأصل المؤجَّر، و في التواريخ المتّفق عليها، المبالغ المحددة كإيجارات في عقد الاعتماد الإيجاري.

- يمكن أن يضع العقد على عاتق المستأجِر الالتزام بالحفاظ على الأصل المؤجَّر و صيانته، في حالة اعتماد إيجاري للأصول المنقولة.

- يجب على المستأجِر أن يسمح، خلال مدّة الإيجار، للمؤجِّر بالدخول إلى المحلاّت التي يوجد فيها الأصل المنقول المؤجَّر حتى يتسنى له ممارسة حقّه في مراقبة حالة هذا الأصل.

- يمكن أن يضع عقد الاعتماد الإيجاري أيضا على عاتق المستأجِر التزام تأمين الأصل المؤجَّر على حسابه، ضد مخاطر الإتلاف الكلي أو الجزئي و التي تحد أو تمنع الاستعمال المتّفَق عليه.

- يلتزم المستأجِر، خلال مدّة الانتفاع بالأصل المؤجَّر، باستعمال هذا الأصل حسب الاستعمال المتّفق عليه و أن يحافظ عليه.

- يجب على المستأجِر، عند انقضاء مدّة الإيجار، في حالة ما لم يقرّر حقّ الخيار بالشراء في التاريخ المتّفق عليه أو في حالة عدم تجديد الإيجار، أن يردّ الأصل المؤجَّر على حالة اشتغال و استعمال توافق حالة أصل مماثل و حسب عمره الاقتصادي.

كما يعتبر المستأجِر في حالة الأصول غير المنقولة ملزما مقابل حق الانتفاع الذي يمنحه إيّاه المؤجِّر بالقيام

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 96-09، مرجع سابق، ص29-33.

بالالتزامات الآتية:

- دفع الإيجارات حسب السعر و المكان و التواريخ المتَّفق عليها؛

- السماح للمؤجِّر بإجراء كل الترميمات التي تتطلّب تدخّله المستعجل حتّى يحفظ الأصل المؤجَّر، و لو منعت هذه الترميمات كلّيا أو جزئيّا من الانتفاع بالأصل المؤجّر؛

- استعمال الأصل المؤجَّر حسب ما وقع الاتفاق عليه و بطريقة مطابقة لغرضه، و ذلك في حالة سكوت عقد الاعتماد الإيجاري عن الموضوع؛

- عدم إحداث أي تغيير للأصل المؤجَّر، أو تجهيز بدون إذن المؤجِّر، مهما كانت الأسباب التي تدعو لذلك، لا سيما إذا كانت التغييرات أو التجهيزات تهدّد سلامة العقار المؤجَّر و تنقص من قيمته التجارية؛

- الاعتناء بالأصل المؤجَّر و المحافظة عليه ، و تحمّل المسؤولية فيما يلحق الأصل المؤجَّر، أثناء انتفاعه به، من إتلاف أو هلاك غير ناتج عن استعماله استعمالا عاديا أو متّفق عليه؛

- الالتزام بالقيام على نفقته، بكل الترميمات التي لم يضعها القانون صراحة على عاتق المؤجِّر و التكفّل بالأتاوى الخاصة بالكهرباء و الماء و الغاز؛

- الالتزام بعدم التنازل عن حقّه في الانتفاع و عدم إعادة تأجير الأصل المؤجَّر دون موافقة صريحة من المؤجِّر؛

- الالتزام بإقرار حقّ الخيار بالشراء في التاريخ المتّفق عليه و إلاّ سقط حقّه في الخيار، إذا مارس المؤجِّر حقّه في استرجاع الأصل المؤجَّر في التاريخ المتّفق عليه؛

- إرجاع الأصل المؤجَّر في التاريخ المتّفق عليه إذا لم يقرِّر حق الخيار بالشراء.

الفرع الثاني: تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري حسب النظام رقم 96-06.

استكمالا للأحكام القانونية التي نص عليها الأمر 96-09 المتعلّق بالاعتماد الإيجاري و التي شرحت بالتفصيل عمليات الاعتماد الإيجاري و أنواعها و حدّدت الأركان الملزِمة و الاختيارية للعقود المتعلقة بها و كذلك علاقة أطراف العقد و تبيين الالتزامات و الحقوق المتبادلة بينهم، جاء النظام رقم 96-06 الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 03 جويلية سنة 1996 ليحدِّد كيفيّات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري و شروط اعتمادها.

حيث سمح بإنشاء شركات متخصّصة في الاعتماد الإيجاري على غرار البنوك و المؤسسات المالية بشرط أن[1]:

- تقوم بعمليات الاعتماد الإيجاري كما هو منصوص عليها في التشريع المعمول به؛

- أن تكون على شكل شركة مساهمة طبقا للشروط المحّددة في القانون التجاري؛

- ألاّ يقلّ رأس المال الاجتماعي المكتتب فيه عن مبلغ مائة (100) مليون دينار جزائري؛

- ألاّ يكون مؤسِّسو و مسيرو و ممثّلو هذه الشركات موضوع أي منع منصوص عليه في القانون رقم 90- 10 المتعلّق بالنقد و القرض، كأن يحكم عليه بجناية أو اختلاس أو رشوة أو تهريب أو إفلاس...إلخ[2]؛

- أن يقدَّم طلب تأسيس الشركة إلى مجلس النقد و القرض مرفقا بملف يحدّد مضمونه بتعليمة من بنك الجزائر؛

- أن تخضع العمليات التي تدخل في إطار نشاطها للإشهار.

المبحث الثاني:الجوانب المحاسبية للإيجار التمويلي.

أدى الإشكال حول كيفية تسجيل عمليات التأجير التمويلي في الميزانية، إلى إصدار العديد من القواعد المحاسبية مثلFASB13 في الولايات المتحدة الأمريكية و المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 الذي يبين المعالجة المحاسبية لعقود التأجير التمويلي و كيفية التعامل معها في الميزانية العمومية[3].

أما في الجزائر فإن خُلُو المخطط المحاسبي الوطني (PCN) الصادر سنة 1975من القواعد و الكيفيات التي تشرح عملية التسجيل المحاسبي لعقود التأجير التمويلي، أدّت للإصلاحات المنتهجة في المجال المالي و التي رافقها إعداد نظام محاسبي يتماشى مع المعايير المحاسبية الدولية إلى علاج هذا الإشكال.

المطلب الأول: المبادئ المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي تبعا لما جاء في النظام المحاسبي المالي.

حسب ما جاء في النظام المحاسبي المالي و احتراما لمبدأ " أسبقية الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني"

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، النظام رقم 96-06، مؤرّخ في 03 جولية 1996، **يحدّد كيفيّات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري و شروط اعتمادها**،الجريدة الرسمية، عدد03،66 نوفمبر 1996، ص14-15.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 90-10، مؤرّخ في14 أفريل 1990، **يتعلق بالنقد و القرض**، الجريدة الرسمية، عدد16، 23 رمضان 1410هـ، ص534.

(3) معراج الهواري ،حاج سعيد عمر، **مرجع سابق**، ص. 155- 157.

الـذي يقـوم أساسـا علـى التمييـز و الفصـل بـين حـق الانتفـاع (الملكيـة الاقتصـادية) و حـق التصـرّف (الملكيـة القانونية) ، فإن المعالجة المحاسبية لعمليات التأجير التمويلي تكون كما يلي[1]:

الفرع الأول:بالنسبة للمستأجر.

– يبدأ التسجيل المحاسبي عند المستأجر عند دخول العقد حيز التنفيذ، و ليس عند بداية استغلال الأصل؛

– تسجيل الأصول المخصّصة للإيجار في عناصر أصول الميزانية، أما التزامات الإيجار المستقبلية في عناصر الخصوم، حيث تقيد بالقيمة العادلة أو بالقيمة الحالية؛

– تحدَّد القيمة الحالية بالمعدّل الضمني لعقد التأجير التمويلي؛

– أقساط الإيجار يجب أن تقسّم إلى تكلفة التمويل(الفائدة) و إلى تسديد الالتزام المعلّق(القرض)؛

– لا بد من استهلاك الأصل المؤجَّر حسب عمره الإنتاجي أو مدّة العقد حيث يؤخذ أيهما أقل.

الفرع الثاني: بالنسبة للمؤجر.

– عنـد بدايـة مـدّة عقـد التـأجير التمـويلي يسـجل المـؤجر في ميزانيتـه الأصـل المعـين(حـ/حقـوق عقـد التـأجير التمويلي)؛

– يجـب تحليـل أقسـاط التـأجير إلى تكلفـة تمويـل(إيـراد فوائـد دائنـة) و تخفـيض الـذمم المدينـة(المسـتحقّات الرئيسـية للقرض)؛

– في حالـة تحمّـل شـركة التـأجير (المـؤجّر) تكـاليف مباشـرة كالرسـوم و العمـولات فإنـه يـتم تسـجيلها في الحـال أو توزيعها على مدى عمر العقد؛

– علـى المـؤجّر إدراج الـربح أو الخسـارة (الفـرق بـين القيمـة العادلـة للأصـل المـؤجَّر و تكلفـة الأصـل المـؤجَّر) في نتائج الدورة.

الفرع الثالث:بالنسبة للأصل المستأجر.

بما أن الأصل المستأجر حسب النظام المحاسبي المالي يعتبر تثبيتا فإنه تنطبق عليه كل الأحكام المتعلقة بالتثبيتات المتمثّلة في:

– خضـوع الأصـل المسـتأجر للاهتلاكـات حسـب القواعـد العامـة الـتي تخـص التثبيتـات و وفقـا لممارسـات المؤسسة المستأجِرة بالنسبة للعناصر المماثلة؛

– يهتلك الأصل المستأجر على أقصر مدة بين عمره الإنتاجي و مدة حياته المقدّرة في العقد؛

– القيام بعملية التقييم الدورية و تسجيل خسائر القيم؛

– عند التنازل أو خروج الأصل يتم معالجته كأنه عنصر ملك للمؤسسة.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية،قرار مؤرخ في 26 يوليو سنة 2008، **يحدّد قواعد التقييم و المحاسبة و محتوى الكشوف المالية و عرضها و كذا مدوّنة الحسابات و قواعد سيرها**، الجريدة الرسمية، عدد19، 25 مارس 2009 ، ص19-20.

المطلب الثاني:القيود المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي.

استنادا إلى أسس محاسبة عقود الإيجار التمويلي سابقة الذكر التي جاء بها النظام المحاسبي المالي ، فإن التقييد المحاسبي لعمليات الإيجار التمويلي(حسب المراحل الأساسية للعقد) تختلف منها عند المستأجِر عنها عند المؤجِّر.

الفرع الأول:القيود المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي لدى المستأجر.

التسجيل المحاسبي لعمليات الإيجار التمويلي تتبَع المراحل الأساسية للعقد، و تكون وفق الترتيب الآتي:

أولا:عند انتقال الأصل إلى المستأجر في بداية العقد

بمجرد أن يتولَّى المستأجر السيطرة على الأصل يسجل هذا الأخير[1]:

- ✓ في الجانب المدين لحساب من حسابات الأصول الثابتة؛
- ✓ في الحانب الدائن لحساب من حسابات الديون المترتبة عن عقد الإيجار التمويلي.

وفق المخطّط التالي:

شكل رقم (01):مخطّط توضيحي لتسجيل عملية انتقال الأصل المؤجَّر للمستأجِر.

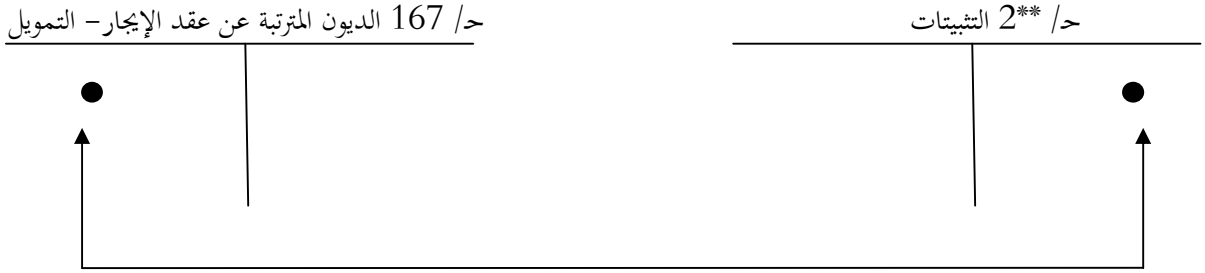

ويكون التقييد في دفاتر المستأجر(دفتر اليومية) كما يلي[2]:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	تاريخ دخول العقد حيِّز التنفيذ	مدين	دائن
2**	167	من ح/ التثبيتات إلى ح/ الديون المترتبة عن عقد الإيجار- التمويل حيازة أصل وفق عقد إيجار تمويلي	****	****

و يسجَّل الأصل في أصول المستأجر بالقيمة الأقل بين القيمة الحالية للمدفوعات (دفعات الإيجار+خيار الشراء) و قيمته العادلة، حيث تحسب القيمة الحالية للمدفوعات على أساس معدل فائدة يكون محدّدا في

(1) Henri Davasse , Michel Parruitte, Ahmed Sadou, **Manuel de comptabilité conforme aux normes IAS/IFRS**, édition BERTI, Alger, 2011, page 127.

(2) عبد الرحمان عطية، **المحاسبة المعمقة وفق النظام المحاسبي المالي**، بدون دار النشر ،الطبعة الأولي، 2011، ص177.

العقد و إلا يحدد معدل فائدة ضمني و هو المعدل الذي يجعل القيمة العادلة للأصل في بداية مدة العقد مساوية للقيمة الحالية لدفعات الإيجار.

ثانيا:إثبات دفعات الإيجار المسدّدة.

إن كل دفعة تسدّد تجزّأ إلى جزأين،جزء يمثل قسط القرض الخاص بالإيجار التمويلي و جزء يمثل فوائد الدين مع ما يقابلها من الرسم على القيمة المضافة.

و تسجّل:

- ✓ في الجانب المدين لحساب الديون المترتبة عن عقد الإيجار- التمويل(قسط القرض)؛
- ✓ في الجانب المدين لحساب أعباء الفوائد؛
- ✓ في الجانب المدين لحساب الدولة- الرسوم على رقم الأعمال(الرسم على القيمة المضافة)؛
- ✓ في الجانب الدائن لأحد حسابات الخزينة(مثلا:بنوك الحسابات الجارية).

وفق المخطّط التالي:

شكل رقم (02):مخطّط توضيحي لعملية تسجيل قسط الإيجار المدفوع.

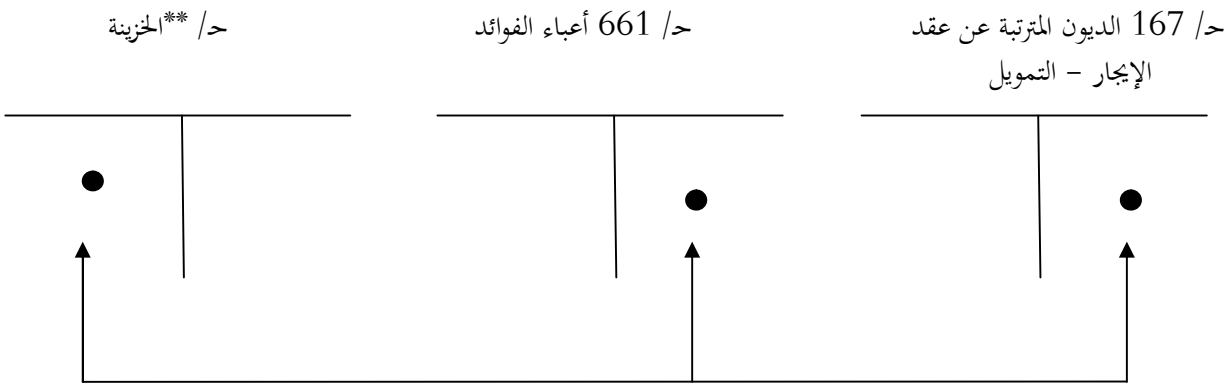

ويكون التقييد في دفاتر المستأجر(دفتر اليومية) كما يلي كالتالي:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	تاريخ تسديد الدفعة	مدين	دائن
167		من ح/ الديون المترتبة عن عقد الإيجار- التمويل	****	
661		ح/ أعباء الفوائد	****	
4456		ح/ الدولة (الرسم على القيمة المضافة)	****	
	512	إلى ح/ بنوك الحسابات الجارية		****
		تسديد دفعة إيجارالتمويل		

ثالثا:إثبات قسط الاهتلاك للأصل المستأجر عند نهاية كل دورة.

يخضع الأصل المستأجر لنفس سياسة الاهتلاك المتبعة مع الأصول المملوكة القابلة للاهتلاك، و إذا لم يتوفر تأكيد معقول بأن ملكية الأصل ستنتقل في نهاية عقد الإيجار إلى المستأجر فإنه يجب اهتلاك الأصل بالكامل على مدى مدّة العقد أو العمر الإنتاجي أيهما أقصر.

و يكون التسجيل المحاسبي لقسط الاهتلاك كما يلي:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	12/31	مدين	دائن
681		من ح/ المخصّصات للاهتلاك و المؤونات و خسائر القيمة و الأصول غي الجارية	****	
	28**	إلى ح/ اهتلاك التثبيتات		****
		إثبات قسط اهتلاك الأصل المستأجر		

رابعا:رفع أو عدم رفع خيار الشراء عند انقضاء مدّة العقد.

عند انقضاء مدة العقد يكون المستأجر أمام خيار الاحتفاظ بالأصل(رفع خيار الشراء) أو عدم الاحتفاظ بالأصل(عدم رفع خيار الشراء)، و بالتالي يجب مراعاة هاتين الحالتين عند نهاية مدّة العقد[1]:

حالة رفع خيار الشراء.

في هذه الحالة يتم حساب قسط الاهتلاك على أساس المدة النفعية للأصل المؤَجَّر. و يكون التسجيل المحاسبي كما يلي:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	تاريخ نهاية العقد	مدين	دائن
167		من ح/ الديون المترتبة عن عقد الإيجار- التمويل	****	
4456		ح/ الدولة: الرسم على القيمة المضافة	****	
661		ح/ أعباء الفوائد	****	
	512	إلى ح/ بنوك الحسابات الجارية		****
		تسديد خيار الشراء و تحويل ملكية الأصل		

(1) كتاب جماعي، **حول مستجدّات نظام الاعتماد الإيجاري و طرق تفعيله كبديل تمويلي للمؤسسات الجزائرية**، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الوادي، الجزائر، 2020، ص366.

حالة عدم رفع خيار الشراء.

إذا قرّر المستأجر عدم رفع خيار الشراء فإن الأصل يعود للمؤجِّر، وبالتالي يتم إخراجه من أصول المستأجر، و هذا الخروج عديم القيمة ينبغي أن لا ينجرَّ عنه فائض قيمة أو تدني قيمة للمستأجر لأن مدّة الاهتلاك و مدّة الإيجار متساويتان.

و في هاته الحالة يتم تصفية ح/ 167 مع ح/78 كما يلي:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	تاريخ نهاية العقد	مدين	دائن
167	781	من ح/ الديون المترتبة عن عقد الإيجار التمويلي إلى ح/ الاسترجاعات عن خسائر القيمة ترصيد ح/167	****	****

و في القيد الثاني يتم إثبات إخراج الأصل المستأجَر من أصول المؤسسة، و يكون التسجيل كما يلي:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	تاريخ نهاية العقد	مدين	دائن
28**	2**	من ح/ اهتلاك التثبيتات إلى ح/ التثبيتات إخراج التثبيت من أصول المؤسسة	****	****

الفرع الثاني: القيود المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي لدى المُؤَجِّر.

و كما هو الحال بالنسبة للمستأجِر فإن التسجيل المحاسبي لعمليات الإيجار التمويلي عند المؤجّر يتبع المراحل الأساسية للعقد كما يلي:

أولا: تنفيذ عقد الإيجار التمويلي.

يوضع مبلغ الأصل الموضوع تحت تصرّف المستأجر بموجب عقد الإيجار ضمن حسابات الأصول لدي المؤجّر و بهذا فإن دفعات الإيجار المستحقة التي يحصل عليها المؤجّر جزء منها يعتبر سدادا للمبلغ الأصلي(الدين) و الجزء الآخر يمثّل فوائد مالية و هي مكافأة عن استثماره ، و قد ميّز النظام المحاسبي المالي بين نوعين من المؤجِّر و هما[1]:

(1) عبد الرحمان عطية، المرجع السابق، ص177.

1- المؤجِّر غير الصانع أو غير الموزِّع للأصل المؤَجَر.

تسجَّل القيمة الحقيقية (تكلفة الشراء و التي تتضمن المصاريف الأولية المرتبطة بالتفاوض و إتمام العقد) للأصول المؤَجَّرة كدين و ضمن التثبيتات المالية بحساب 274(القروض و الحسابات الدائنة المترتبة على عقد الإيجار- التمويل).

تقوم المؤسسة المؤجّرة بإثبات عقد الإيجار التمويلي كما يلي:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	تاريخ دخول العقد حيِّز التنفيذ	مدين	دائن
274	512	من ح/ القروض و الحسابات المترتبة عن عقد الإيجار إلى ح/ بنوك الحسابات الجارية إثبات تسديد تكلفة الأصل المؤجَّر و تسليمه للمستأجر	****	****

2- المؤجر الصانع.

تسجل العملية في الجانب الدائن مثل أية عملية بيع المنتجات، فنجعل الحساب 274 القروض و الحسابات الدائنة المترتبة على عقد الإيجار- التمويل (مدينا) و الحساب 701 مبيعات المنتجات المصنّعة (دائنا) بسعر البيع العادي للأصول المؤجَّرَة و هكذا فإن الربح أو الخسارة الناتجة عن عملية البيع تظهر في حسابات الدورة الحالية مع مراعاة عدم تأثير نسبة الفائدة لعقد الإيجار على الربح المحقَّق من عملية البيع[1].

و يكون التسجيل المحاسبي كما يلي:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ	مدين	دائن
274	701	من ح/ القروض والحسابات الدائنة المترتبة عن عقد الإيجار- التمويل إلى ح/ مبيعات المنتجات المصنّعة إثبات تأجير الأصل عن طريق الإيجار التمويلي	****	****

(1) عطية عيد الرحمان، مرجع سبق ذكره، ص182.

و بتسليم الأصل للمستأجر يقوم المؤَجِّر بإثبات تغير المخزون من المنتجات التامة وفقا للقيد التالي:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	تاريخ تسليم الأصل	مدين	دائن
724	355	من ح/ تغير المخزونات من المنتجات إلى ح/ المنتجات المصنّعة إثبات تسليم المعدات المؤجَّرة	****	****

ثانيا– إثبات دفعات الإيجار المحصَّلَة.

إن كل دفعة تحصَّل تجزأ إلى جزئين،جزء يمثل تحصيل قسط الدين الخاص بالإيجار التمويلي و جزء يمثّل الفوائد المالية المحصّلة و المترتبة عن الدين الخاص به.

و تسجّل:

- ✓ في الجانب الدائن لحساب القروض و الحسابات الدائنة المترتبة عن عقد الإيجار– التمويل(قسط القرض)؛
- ✓ في الجانب الدائن لحساب عائدات الحسابات الدائنة؛
- ✓ في الجانب المدين لحساب الدولة– الرسوم على رقم الأعمال(الرسم على القيمة المضافة)؛
- ✓ في الجانب المدين لأحد حسابات الخزينة(مثلا:بنوك الحسابات الجارية).

وفق المخطّط التالي[1]:

شكل رقم (03):مخطّط توضيحي لعملية تسجيل قسط الإيجار المحصّل.

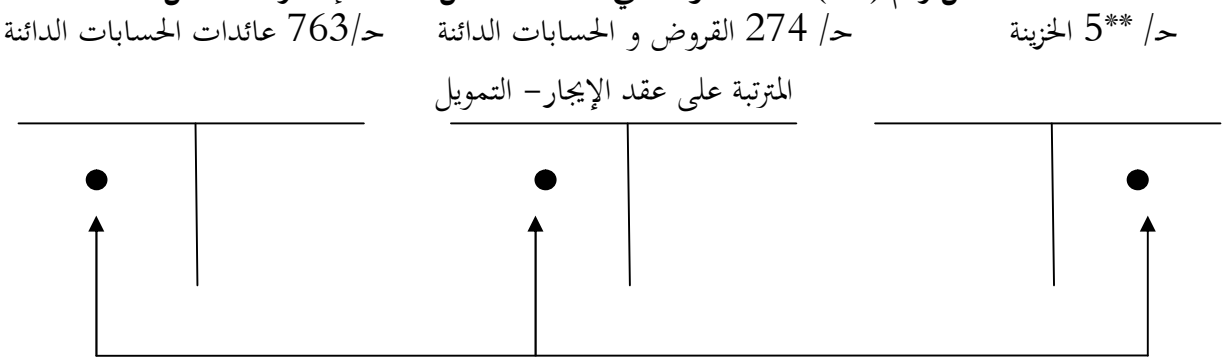

(1) Henri Davasse , Michel Parruitte, Ahmed Sadou, Op-Cit, page 128.

ويكون التقييد في دفاتر المؤَجِّر(دفتر اليومية) كما يلي كالتالي:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	تاريخ بداية العقد	مدين	دائن
512		من ح/ بنوك الحسابات الجارية	****	
	274	إلى ح/ القروض و الحسابات لدائنة المترتبة		****
		عن عقد الإيجار- التمويل		****
	763	ح/عائدات الحسابات الدائنة		****
	4457	ح/ الدولة: الرسم على القيمة المضافة		
		إثبات تحصيل المؤسسة لدفعة الإيجار التمويلي		

و تتكرّر قيود الدفعات إلى غاية نهاية العقد و هذا حسب عدد الدفعات.

ثالثا: رفع أو عدم رفع خيار الشراء عند انقضاء مدّة العقد.

عند نهاية مدّة العقد نكون أمام حالتين[1]:

1- إذا أعاد المستأجر الأصول المستأجَرة(حالة عدم رفع خيار الشراء).

في هذه الحالة يعود الأصل المؤجَّر للمؤَجِّر و يتم ترصيده و إخراجه من أصول المستأجر، و يقوم المؤَجِّر بإدخاله إلى موجوداته، بترصيد حساب 274 (القروض و الحسابات الدائنة المترتبة على عقد الإيجار- التمويل) في الجانب الدائن مقابل حسابات المخزونات(3) أو حسابات التثبيتات عند توجيه للاستعمال الشخصي لأكثر من سنة مالية في الجانب المدين.

و يتم ذلك وفق القيد التالي:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	تاريخ نهاية العقد	مدين	دائن
2**		من ح/ التثبيتات	****	
	274	إلى ح/ القروض و الحسابات الدائنة المترتبة على		****
		عقد الإيجار- التمويل		****
	763	ح/ عائدات الحسابات الدائنة		
		استرجاع الأصل المؤجّر		

(1) ميلود بورحلة، **المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار حسب المرجعية المحاسبية الدولية و النظام المحاسبي المالي الجزائري**، مجلة التكامل الاقتصادي، المركز الجامعي على كافي تندوف،الجزائر، عدد 08 ،2020،ص61.

2- إذا قرّر المستأجر الاحتفاظ بالأصول المستأجَرة(حالة رفع خيار الشراء).

إذا ما قرّر المستأجر في نهاية مدّة العقد الاحتفاظ بالأصل وجب على المؤَجِّر أن يقبض استحقاق أخير يوافق تعاقديا رفع خيار الشراء، حيث مبلغ هذا الاستحقاق الأخير يوافق مجموع الديون في عقد الإيجار و تتم تصفية هذا الحساب الخاص بالقروض و الحسابات الدائنة كمايلي:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	تاريخ نهاية العقد	مدين	دائن
512		من ح/ التثبيتات	****	
	274	إلى ح/ القروض و الحسابات المترتبة على عقد الإيجار التمويلي		****
	763	ح/ عائدات الحسابات الدائنة		****
	4457	ح/الدولة: الرسم على القيمة المضافة التنازل على الأصل لصالح المستأجر		****

المبحث الثالث: الجوانب الضريبية للإيجار التمويلي.

على اعتبار أن عمليات الإيجار التمويلي هي عمليات تجارية و مالية، و القائمين بها هم أشخاص سواء كانوا معنويين أو طبيعيين (المؤجِّر و المستأجِر) و مهما كانت طبيعتهم القانونية، هم مكلفون بالضريبة حسب ما نص عليه المشرّع الجزائري، و تخضع معاملاتهم لمختلف الضرائب و الرسوم المنصوص عليها في مختلف القوانين الجبائية.

لذلك فإن عقود الإيجار التمويلي و المؤسسات الممارسة لهذه الحرفة تخضع **لمجموعة من الضرائب و الرسوم كأي نشاط أو كأي مكلّف بالضريبة** ، إلا أن عمليات الإيجار التمويلي في حدِّ ذاتها **خُصّت بمجموعة من المزايا الضريبة و الإعفاءات.**

كذلك و في إطار الخطط التحفيزية للدولة و المتعلقة بتشجيع و ترقية الاستثمار من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني فهي **تستفيد** من إعفاءات و تخفيضات في الضريبة **وفقا لموقع و تأثير** مشاريع المتعلّقة بها **على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.**

و عليه فإنّ جباية عمليات التأجير التمويلي **تتأرجح بين الالتزامات و الامتيازات.**

المطلب الأول: التزامات عمليات الإيجار التمويلي في ظل التشريع الجبائي الجزائري.

تخضع عمليات الإيجار التمويلي إلى مجموعة **من** الضرائب و الرسوم و هي تختلف **فيها** بالنسبة للإيجار التمويلي

للمنقولات عنها للإيجار التمويلي للعقارات[1].

الفرع الأول: الالتزامات في حالة الإيجار التمويلي للمنقولات.

و نميز بين وضعيتين جبائيتين بالنسبة للمؤجر و المستأجر على حد السواء.

أولا:عند شراء الأصل.

بالنسبة للمؤجِّر.

- يقوم المؤجر بتسجيل الأصل ضمن ممتلكات الشركة؛

- اهتلاك الأصل على فترة تتناسب مع الاهتلاك المالي للقرض.

ثانيا:عند تأجير الأصل.

1– بالنسبة للمؤجِّر

تعتبر دفعات الإيجار المحصَّلة نواتج تخضع لـ:

- الضريبة على أرباح الشركات بمعدل 26%؛

- للرسم على النشاط المهني بمعدل 2% بالنسبة للجزء الذي يمثل فائدة للمؤجر؛

- الرسم على القيمة المضافة بمعدل 19% النسبة لدفعة الإيجار.

2– بالنسبة للمستأجِر.

تعتبر دفعات الإيجار المسدَّدة مصاريف قابلة للخصم من الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي.

الفرع الثاني: الالتزامات في حالة الإيجار التمويلي للعقارات

و نميز بين وضعيتين جبائيتين بالنسبة للمؤجر و المستأجر على حد السواء.

أولا:عند شراء الأصل.

(1) Republique algériènne démocratique et populaire, Ministère des Finances , La lettre de la DGI **: Le leasing une alternative pour le financement de l'investissement**, Opcit, page03.

بالنسبة للمؤجِّر.

- يقوم المؤجِّر بتسجيل الأصل ضمن ممتلكات الشركة[1]؛
- اهتلاك الأصل على فترة تتناسب مع الاهتلاك المالي للقرض.
- تسديد رسوم التسجيل بمعدل 5%.

ثانيا:عند تأجير الأصل.

1- بالنسبة للمؤجِّر

تعتبر دفعات الإيجار المحصَّلة نواتج تخضع لـ:

- الضريبة على أرباح الشركات بمعدل 26%؛
- للرسم على النشاط المهني بمعدل 2% بالنسبة للجزء الذي يمثل فائدة للمؤجِّر؛
- الرسم على القيمة المضافة بمعدل 19% بالنسبة لدفعة الإيجار.

2- بالنسبة للمستأجِر.

-تعتبر دفعات الإيجار المسدَّدة مصاريف قابلة للخصم من الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي[2]؛

- تسديد الرسم العقاري يقع على عاتقه[3].

المطلب الثاني:المزايا الجبائية المنوحة لعمليات الإيجار التمويلي في ظل التشريع الجبائي الجزائري.

تستفيد شركات الإيجار التمويلي من مزايا جبائية تخص عليات الإيجار التمويلي في حد ذاتها و مزايا أخرى تتعلق ببرامج دعم الاستثمار[4].

الفرع الأول: المزايا الجبائية الممنوحة لعمليات الإيجار التمويلي في إطار القانون العام.

منحت القوانين الجبائية الجزائرية لعمليات الإيجار التمويلي مزايا و إعفاءات عديدة تتمثّل في:

أولا:في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات.

- لا تدخل فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من طرف المستأجِر للمؤجِّر في إطار عقد

(1) و (2) حسب المادة رقم 53 من قانون المالية لسنة 2014، يعدُّ المؤجِّر جبائيا مالكا للأصل المؤجَّر في عمليات الاعتماد الإيجار و يتعيَّن عليه تسجيله في التثبيتات و يطبّق عليه الاهتلاك الجبائي على أساس الاهتلاك المالي للقرض و تسجَّل مبالغ الإيجار المقبوضة كناتج، أما المستأجِر فيعدُّ جبائيا مستأجرا للأصل و تسجَّل المبالغ التي يدفعها كتكلفة.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المادة 261-ط، المعدّلة بموجب المادة 16 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، طبعة 2021.

(4)) أنظر الرابط التالي: تاريخ الإطلاع 2021/06/26

https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/vos-avantages-fiscaux-ar/140-2014-07-02-11-02-13/372-2014-07-16-10-37-18

الإيجار التمويلي من نوع **البيع و إعادة الاستئجار** (Lease-back) **ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة**[1].

- لا تدخل فوائض القيمة الناتجة عن إعادة التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من طرف المؤجِّر للمستأجِر بعنوان نقل الملكية لهذا الأخير **ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة.**

- يتمّ تخفيض يقدَّر بـ 60% على المبالغ المدفوعة بعنوان الإيجارات بموجب عقد الإيجار التمويلي الدولي لأشخاص غير مقيمين بالجزائر، و تخفيض يقدّر ب 30% من مبلغ الإتاوات في حالة يكون موضوع العقد برمجيات معلوماتية[2].

- يتم حساب الاهتلاك في إطار عقد الإيجار التمويلي على أساس فترة تساوي مدة عقد الإيجار التمويلي.

ثانيا:في مجال الرسم على القيمة المضافة.

- **الإعفاء** من الرسم على القيمة المضافة لعمليات الاقتناء التي قامت بها شركات الإيجار التمويلي في إطار عمليات قرض الإيجار[3].

- لا تجري أي تسوية فيما يخص عمليات التنازل عن الأملاك من طرف شركات الإيجار التمويلي في حال **رفع حق خيار الشراء من طرف المستأجِر**[4].

ثالثا: في مجال الرسم على النشاط المهني.

- لا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كأساس للرسم على النشاط المهني الجزء المتعلّق بتسديد القرض[5].

رابعا: في مجال حقوق التسجيل.

تعفى من حقوق التسجيل عمليات نقل الملكية أو العقارات المهنية التي أعاد الموجِّر التنازل عنها لصالح المستأجِر عند استعمال هذا الأخير حق خيار **إعادة الشراء.**

- تستفيد الاقتناءات العقارية المحقَّقة في إطار الاستثمار المعني التي ينجزها شركات الإيجار التمويلي في إطار عقد البيع الإيجار المالي المبرم مع المقاول المستفيد من الامتيازات المنصوص عليها في الأمر المتعلق بتطوير **الاستثمار من الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل.**

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،وزارة المالية، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المادة173-4 و5، المحدثتان بموجب المادة 10 من قانون المالية السنة 2009 ، طبعة 2021.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،وزارة المالية، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المرجع السابق، المادة 108، المعدّلة بموجب المادة 18 من قانون المالية السنة 2020 ، طبعة 2021.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،وزارة المالية، قانون الرسوم على رقم الأعمال ،المادة 9-23، المعدّلة بموجب المادة 17 من قانون المالية لسنة 2008، طبعة2021.

(4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،وزارة المالية، قانون الرسوم على رقم الأعمال ،المرجع السابق،المادة 38، المعدّلة بموجب المادة 31 من قانون المالية لسنة 2017.

(5) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،وزارة المالية،قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المرجع السابق،المادة 220.

خامسا: في مجال رسم الإشهار العقاري.

تعفى من رسم الإشهار العقاري العقود المتعلّقة باقتناء العقارات المنجزة من قبل البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة لأحكام الأمر 03-11 المؤرَّخ في 26 أوت 2003 و المتعلّق بالنقد و القرض، في إطار الإيجار العقاري أو أي قرض عقاري مشابه له و موجّه لتمويل الاستثمارات المنجزة من قبل المتعاملين الاقتصاديين للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الفلاحي أو لممارسة مهنة حرّة.

الفرع الثاني: المزايا الجبائية الممنوحة لعمليات الإيجار التمويلي في إطار برامج دعم و تطوير الاستثمار.

بالإضافة إلى الحوافز الجبائية و شبه الجبائية، التي يستفيد منها الأطراف المتعاقدين (المؤجّر و المستأجِر) في إطار عمليات الإيجار التمويلي، و المنصوص عليها في القانون العام و التي سبق و أن أشرنا إليها.

فإنّ المشاريع الاستثمارية التي تقوم بها شركات الإيجار المالي أو المؤسسات المستأجرة التي تقدم فائدة استثنائية للاقتصاد الوطني الغير مستثناة[1]، تستفيد في إطار الخطط التحفيزية للدولة من مزايا إضافية نصّ عليها الأمر 01-03 المؤرَّخ في 20 أوت 2001 و المتعلّق بتطوير الاستثمار.

و تمنح المزايا وفق نظامين[2]:

أولا: النظام العام(Le régime général).

تمنح مزايا هذا النظام للمشاريع التي تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة...إلخ و المحصورة خارج المناطق الواجب النهوض بها.

تشمل مزايا هذا النظام:

1- مرحلة إنجاز المشروع:

تستفيد شركة الإيجار المالي و المؤسسة المستأجرة من:

- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع و الخدمات غير المستثناة، المستوردة أو المقتناة محلّيا و الداخلة مباشرة في إنجاز المشروع؛

- إعفاء من الرسوم الجمركية على السلع المستوردة غير المستثناة و الداخلة مباشرة في إنجاز المشروع؛

- إعفاء من رسوم نقل الملكية العقارية بعوض و الرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

2- مرحلة الاستغلال:

(1) حدّد المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرَّخ في 11 جانفي2007 قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحدَّدة في الأمر01-03 المؤرَّخ في 20 أوت 2001 و المتعلّق بتطوير الاستثمار.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 01-03، المؤرَّخ في 20 أوت 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد47، 22 أوت 2001، ص5-6.

تستفيد شركة الإيجار المالي و المؤسسة المستأجرة من:

- إعفاء لمدّة ثلاث(03) سنوات من الضريبة على أرباح الشركات(IBS)؛
- إعفاء لمدّة ثلاث(03) سنوات من الرسم على النشاط المهني(TAP).

ثانيا: النظام الخاص(Le régime dérogatoire).

تمنح مزايا هذا النظام للمشاريع المحصورة في المناطق الواجب النهوض بها و التي تتطلّب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، و المشاريع ذات الأهمِّية الخاصة للاقتصاد الوطني.

- **بالنسبة للمشاريع المحصورة في المناطق الواجب النهوض بها.**

تشمل مزايا هذا النظام:

1– مرحلة إنجاز المشروع:

تستفيد شركة الإيجار المالي و المؤسسة المستأجرة من:

- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع و الخدمات غير المستثناة، المستوردة أو المقتناة محلّيا و الداخلة مباشرة في إنجاز المشروع؛
- إعفاء من الرسوم الجمركية على السلع المستوردة غير المستثناة و الداخلة مباشرة في إنجاز المشروع؛
- إعفاء من رسوم نقل الملكية العقارية بعوض و الرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني؛
- تطبيق نسبة حقوق التسجيل مخفَّضة قدرها اثنان بالألف (2‰) على العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال[1].
- أخذ الدولة على عاتقها بشكل جزئي أو كلي النفقات الخاصة بأعمال البنية التحتية اللازمة لتحقيق المشروع.

2– مرحلة الاستغلال:

تستفيد شركة الإيجار المالي و المؤسسة المستأجرة من:

- إعفاء لمدّة عشر(10)سنوات من الضريبة على أرباح الشركات(IBS)؛
- إعفاء لمدّة عشر(10) سنوات من الرسم على النشاط المهني(TAP)؛
- إعفاء لمدّة عشر(10) سنوات من الرسم العقاري (TF)؛
- إمكانية التميز بمزايا أخرى (تأجيل الخسائر و مدّة الاهتلاك).

- **بالنسبة للمشاريع ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.**

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التجارة، الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، **قانون الاستثمار في الجزائر نص معزَّز**، طبعة فبراير 2015، ص9.

يخص مشاريع الاستثمارات لشركة الإيجار المالي أو المؤسسة المستأجرة التي تقدم فائدة استثنائية للاقتصاد الوطني، حيث تستفيد من المزايا التالية:

1- مرحلة إنجاز المشروع:

تستفيد شركة الإيجار المالي و المؤسسة المستأجرة لمدّة أقصاها خمس(05) سنوات من:

- إعفاء من الرسوم و الضرائب و الاقتطاعات الضريبة الأخرى على السلع و الخدمات المستوردة من الخارج أو المشتراة محليا؛
- إعفاء من الرسم الخاص بنقل الملكية العقارية و الإشهار القانوني و الخاص بالعقارات المخصّصة للإنتاج؛
- إعفاء من رسوم التسجيل الخاصة بتأسيس الشركات و زيادات رأس المال .

2- مرحلة الاستغلال:

خلال عشر (10) سنوات كحد أقصى تستفيد شركة الإيجار المالي و المؤسسة المستأجرة من:

- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات(IBS)؛
- إعفاء من الرسم على النشاط المهني(TAP).

خلاصة:

تناولنا في هذا الفصل من الدراسة، الجوانب القانونية و المحاسبية و الضريبية لعمليات الإيجار التمويلي **حيث** عرضنا مختلف القوانين التأسيسية لهذه الحرفة في الجزائر و المتمثّلة أساسا في الأمر96-09 **المتعلّق بالاعتماد** الإيجاري و النظام 96-06 المحدّد لكيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري و شروط اعتمادها، ثم **كيفيات تسجيلها عند كل من المؤجر و المستأجر وفقا لمبادئ** النظام المحاسبي المالي، و في الأخير تطرقنا لمختلف الأحكام و القوانين الجبائية المُلزِمة و المحفِّزة لهذه العمليات.

لنتوصّل إلى ما يمكن استنتاجه **بأن:** حرفة الإيجار التمويلي هي عمليات مقيّدة لا يمكن ممارستها خارج أطرها القانونية **(خصوصا الضريبية منها).**

الفصل الثالث:

دراسة حالة مشتركة بين المؤسسة (س) و بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج

تمهيد:

في هذا الفصل و من أجل تدعيم دراستنا النظرية قمنا بدراسة ميدانية ترتكز على دراسة حالة مشتركة بين بنك البركة الجزائري وكالة ببرج بوعريريج و بين أحد زبائنه المهمين المتمثّل في المؤسسة (س) وذلك بغية معرفة كيف تتم المعالجة المحاسبية و الجبائية لعقود الإيجار التمويلي بالنسبة للمؤجِّر (بنك البركة الجزائري) و كذلك بالنسبة للمستأجِر المؤسسة(س).

لذلك قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول:تقديم عام حول بنك البركة الجزائري (المُؤجِّر) والمؤسسة (س) (المستأجِر)؛

المبحث الثاني:المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي؛

المبحث الثالث:المعالجة الجبائية لعقد الإيجار التمويلي.

المبحث الأول: تقديم عام حول بنك البركة الجزائري (المُؤجِّر)والمؤسسة (س) (المستأجِر).

المطلب الأول:تقديم عام حول بنك البركة الجزائري (المؤجِّر).

الفرع الأول:تأسيس بنك البركة الجزائري.

تأسس بنك البركة الجزائري في 20 ماي 1991 في شكل شركة مساهمة برأس مال مختلط (عام و خاص) يقدر ب 500.000.000,00 دج ، بين بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR و مجموعة دلة البركة القابضة البحرينية، و لقد بدأ بمزاولة نشاطه بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991.

و يعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر إذ يهدف إلى تغطية الاحتياجات الإقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية و أعمال التمويل و الاستثمار على أساس غير ربوي.

عرف البنك منذ نشأته تطورا ملحوظا ، حيث احتلّ المرتبة الأولى بين البنوك ذات رأس المال الخاص سنة 2000، لينتشر بعدها في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص بين المهنيين و الأفراد سنة 2002 ، ليحتل سنة 2016 مرتبة الريادة في مجال التمويل الإستهلاكي على مستوى القطر الجزائري، ليصنّف سنة 2018 حسب مجلة GLOBAL FINANCE كأحسن بنك إسلامي في الجزائر للسنة السادسة على التوالي.

كما عرف رأس مال البنك زيادة مستمرة حيث انتقل من 500 مليون دج سنة 1991، إلى 2.5 مليار دج سنة 2006، إلى 10 مليار دج سنة 2009، إلى 15 مليار دج سنة 2017 وهي القمة الحالية لرأسمال البنك و المقسمة إلى 44,10% لبنك الفلاحة و التنمية الريفية و 55,90% لمجموعة دلة البركة البحرينية[1].

الفرع الثاني:مهام بنك البركة الجزائري.

يقوم بنك البركة بمجموعة من المهام المصرفية كغيره من البنوك التقليدية لكنه يخضعها لمبادئ تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ومن أهم هذه الأنشطة:

---

(1) أنظر الرابط التالي: تاريخ الإطلاع 2021/06/26
https://al-baraka.ayrad.dz/wp-content/uploads/2018/12/SAAFI-2018-Etat-des-lieux-de-la-banque-islamique-en-Alg%C3%A9rie-AL-BARAKA-BANK.pdf.

أولا: في مجال الخدمات البنكية.

- قبول الودائع النقدية، وفتح حسابات الإيداع المختلفة (حسابات التوفير، سندات الصندوق و الودائع الأخرى)؛
- فتح الحسابات الجارية بالعملة الوطنية و العملية الصعبة للأشخاص الطبيعيين و المعنويين؛
- تأدية قيم الشيكات المسحوبة و تحصيل الأوراق التجارية و تحويل الأموال في الداخل و الخارج؛
- فتح الاعتمادات المستندية، و منح مختلف الكفالات (كفالة المناقصة و كفالة حسن التنفيذ)؛
- إصدار بطاقات السحب و الدفع الالكترونية (الكلاسيكية و الذهبية).

...و غير ذلك من الأعمال المصرفية

ثانيا: في مجال الخدمات التمويلية.

- تمويل المواد الأولية و المنتجات نصف المصنعة و السلع الموجهة لإعادة بيعها على حالتها؛
- تمويل الديون الناشئة و الصفقات العمومية المرهونة؛
- تمويل ما قبل التصدير؛
- تقديم التمويل للمؤسسات و الأفراد حسب صيغ التمويل المعتادة الإسلامية و التي تتمثّل في المشاركة ، المضاربة، المرابحة، السلم و الاستصناع؛
- تملُّك الأصول المنقولة و غير المنقولة و إعادة بيعها و استثمارها و تأجيرها للمؤسسات و الأفراد نظير أجر معلوم يحصل عليه البنك (الإجارة)؛
- تمويل العقارات في مختلف مراحلها. كمنح تمويل لشراء قطعة أرض لغرض البناء، تمويل سكن جديد، تمويل البناء الذاتي ، تمويل توسيع المسكن القديم وتهيئته....و غيرها من التمويلات

ثالثا: في مجال الخدمات الاجتماعية.

يقدّم البنك يد العون و المساعدة لفئات مختلفة من المجتمع و التي تدخل في جوهر مسؤوليته الاجتماعية بهدف تنميته تتمثل في:

– تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف مجالات المساعدة على تمكين المستفيد من قضاء مختلف حاجياته، و تلقى الزكاة و إنفاقها في الأوجه المخصصة لهم.

– اعتماد مؤسسات التكوين بأموال وقفية، لاسيما مركز التكوين المتخصِّص في الصيرفة الإسلامية بالجزائر IRFFI؛

- منح فرص لعدة مؤسسات صغيرة في إطار القرض المصغَّر؛

– دعم و التبرُّع للعديد من المنظَّمات و الأشخاص المعوزة؛

– إطلاق عملية قفة رمضان و مطاعم الرحمة؛

– رعاية مختلف التظاهرات الاقتصادية و التربوية و الدينية.

الفرع الثالث:الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.

أولا: الهيكل التنظيمي العام.

يلعب الهيكل التنظيمي دورا أساسيا و مهما في توضيح مستويات المسؤوليات داخل المؤسسة و العلاقات بين مختلف الهياكل، و معرفته تعطي صورة عن طبيعة التنظيم داخل المؤسسة، و من الطبيعي أن بنك البركة الجزائري بحكم طبيعته فإن هيكله التنظيمي يختلف عن ذلك المعمول به في البنوك الأخرى لاختلاف المبادئ و الوسائل.

حيث يأتي على رأس بنك البركة الجزائري مجلس الإدارة يتكوَّن من ستة أعضاء تحت رئاسة رئيس و نائب له، إضافة إلى مدير عام و ستة مساعدين مشرفين على مختلف المديريات و مراقبين للحسابات لمراقبة عملياته، إضافة إلى مستشار شرعي، أما فيما يخص الهيئة الشرعية فتوجد على مستوى مجموعة البركة المصرفية لمراقبة عمل البنك وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، و الشكل التالي يوضح هذا:

شكل رقم (04): الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

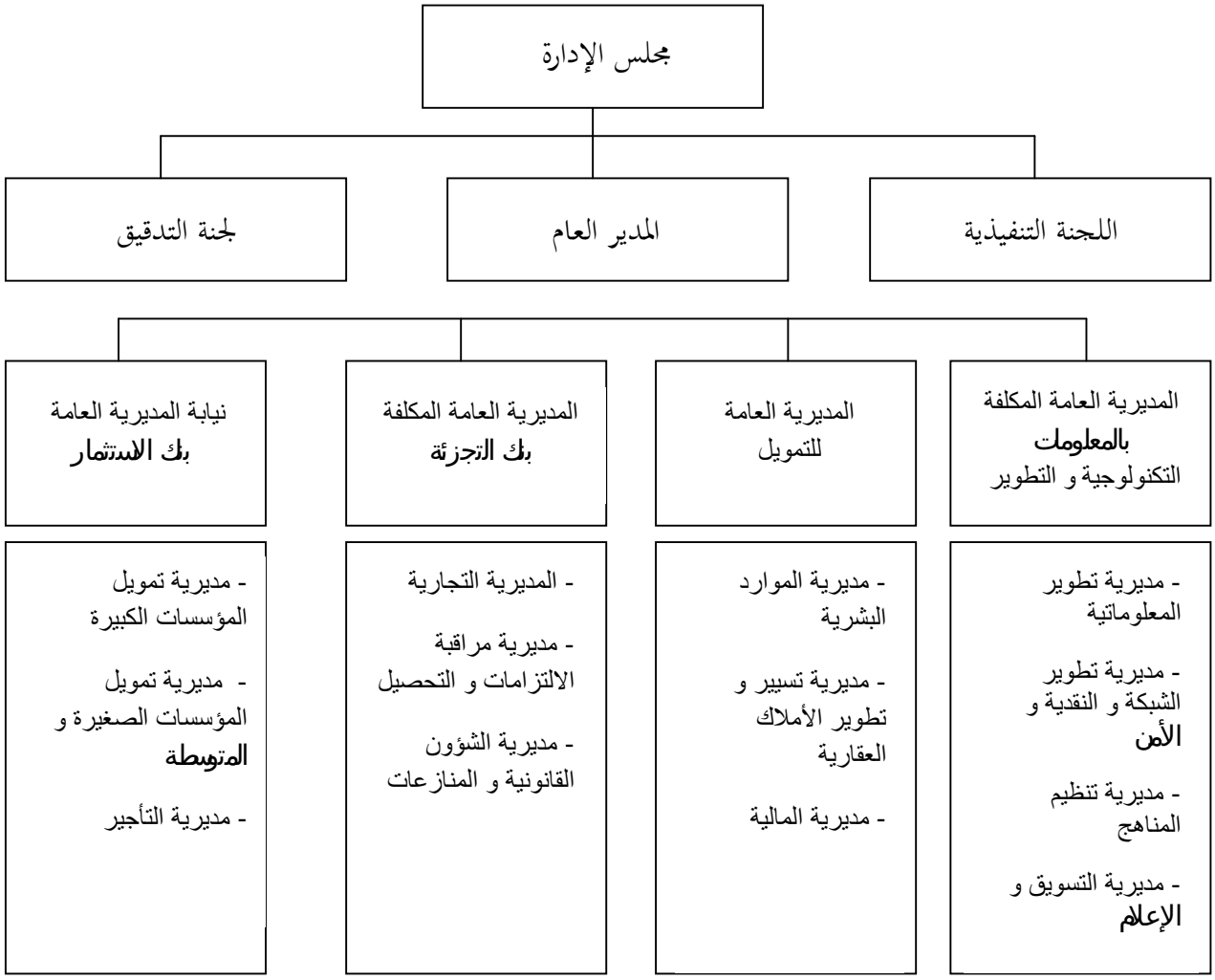

ثانيا: الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة برج بوعريريج.

فتحت وكالة بنك البركة الجزائري أبوابها لزبائنها بولاية برج بوعريريج بتاريخ 2011/03/23، و تقوم بجميع المهام الموكلة للبنك في حدود ما تتطلبه الشريعة الإسلامية و هي تحمل الرمز 405 من بين جميع الوكالات.

تقوم الوكالة بمهامها وفقا للمخطّط التنظيمي التالي:

شكل رقم (05): الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة برج بوعريريج.

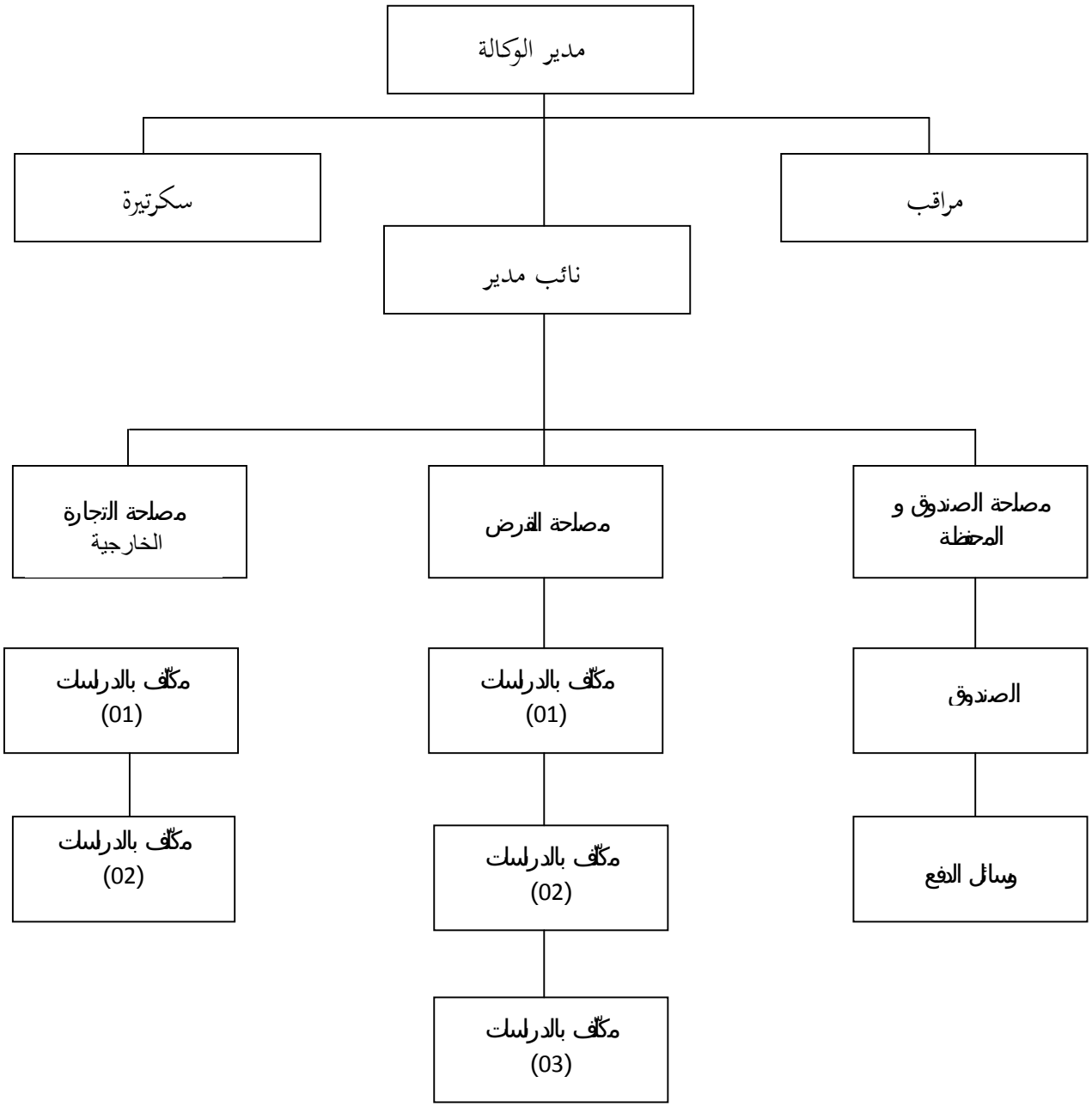

المصدر:وثائق البنك

المطلب الثاني:تقديم عام حول المؤسسة (س) (المستأجر)

المؤسسة (س) هي شركة ذات مسؤولية محدودة تنشط في مجال الاستشفاء و الخدمات الصحية المتخصّصة بولاية برج بوعريريج، و هي مؤسسة رائدة في مجالها مقارنة مع المؤسسات التي تعمل في نفس القطاع على مستوى الولاية.

تأسست بتاريخ 2001/11/11 برأس مال قدره 150.000,00 دج يمثّل 150 حصّة اجتماعية قيمة الحصّة 1.000,00 دج ليبلغ بتاريخ الدراسة الميدانية 259.644.331,00 دج.

كما عرفت ممتلكات المؤسسة تطوّرا مستمرا حيث تنوّعت بين عدّة أصول ثابتة، قدِّرت إلى غاية تاريخ الدراسة بـ:

ممتلكات المؤسسة	المبالغ الصافية
الأراضي	31.022.100,00
المباني	161.456.646,00
المعدّات الصحية المتخصّصة	145.198.910,00

و هو ماساهم في تحسين جودة خدماتها الاستشفائية و عكس أيضا مدى تطور حجم أعمالها و تطوّر نشاطها.

وهي تعتبر زبون مهم بالنسبة لبنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج، حيث منح لها البنك خط تمويل لتغطية احياجاتها الاستثمارية التوسعية بمبلغ 67,50 مليون دج عن طريق قرض الإجارة على مراحل.

المبحث الثاني:المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي.

يعتبر الإيجار التمويلي أو بما يسمى بالإجارة من بين أهم الوسائل التمويلية التي يوفّرها بنك البركة الجزائري–وكالة برج بوعريريج لزبائنه.

وقبل أن نتطرَّق إلى المعالجة المحاسبية له سنحاول أولا التطرّق إلى دراسة ملف طلب الإيجار التمويلي و الوقوف عند مكونات الملف و شروط منح القرض لدى بنك البركة وكالة برج بوعريريج.

المطلب الأول: منح قرض الإيجار التمويلي ببنك البركة الجزائري.

الفرع الأول: دراسة طلب الإيجار التمويلي لدى بنك البركة الجزائريج وكالة برج بوعريري.

قبل إبرام عقد الإيجار التمويلي بين الأطراف المتعاقدة، تخضع العملية لدراسة مسبقة و شروط معيّنة يفرضها البنك على عملائه يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: إيداع طلب التمويل عن طريق الإيجار التمويلي.

للحصول على قرض الإيجار التمويلي لدى بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج قامت المؤسسة موضوع الدراسة و التي تتمثل في مؤسسة(س) و هي مؤسسة ذات مسؤولية محدودة تشتغل في مجال الخدمات الطبية بتقديم طلبا مرفقا بفاتورة شكلية للمعدات المراد اقتناؤها بصيغة الإجارة متحملة لوحدها مسؤولية اختيار المورّد و مواصفات المعدات

كما قامت بإيداع ملف للبنك يحتوي على:

- ✓ نسخة طبق الأصل من السجل التجاري مصادق عليها، و التي يبين فيها رأس المال المعترف به و كذلك تاريخ ابتداء المؤسسة نشاطها؛
- ✓ القانون الأساسي للشركة؛
- ✓ الوثائق الجبائية و شبه الجبائية (أقل من 03 أشهر)؛
- ✓ الميزانية الضريبية لثلاث السنوات السابقة؛
- ✓ نسخة من طلب الامتياز الموجهة إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI؛
- ✓ دراسة تقنية اقتصادية للمشروع تحتوي بصفة عامة على المعطيات التقنية للمشروع، دراسة السوق، مخطط الإنجاز، تكلفة المشروع، موارد التمويل و حساب النتائج و السيولة المحتملين هذا من جهة و من جهة أخرى تبيّن تأثير هذا التمويل و الاستثمارات المقتناة بصيغة الإجارة على قدرة المؤسسة (س) للاستشفاء في تحسين الخدمات الاستشفائية.

ثانيا: تحليل ملف طلب التمويل الإيجاري لدى بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج.

بعد تقديم الملف من طرف الزبون للبنك و الدراسة التقنية الاقتصادية تقوم مصلحة القرض بدراسة الملف و تحليل المعطيات من أجل دراسة المخاطر الممكنة. ثم تقوم بإعداد تقرير شامل حول الزبون و الذي يلخّص كل المعلومات التي تخص الزبون ونشاطه و حالته المالية:

1- تشخيص طالب التمويل:

التسمية : المؤسسة (س).

الصفة القانونية: شركة ذات المسؤولية المحدودة.

رأس المال الاجتماعي:259.644331,00 دج.

تاريخ بداية النشاط:2001/11/11.

النشاط: مؤسسات استشفائية، مصحات و مراكز صحية متخصّصة.

عنوان المقر الاجتماعي:برج بوعريريج

و قد سبق للمؤسسة (س) التعامل مع البنك من قبل.

2- موضوع الطلب:

يتمثل طلب المؤسسة (س) في الحصول على معدات طبية متخصصة تتمثَّل في:

الوصف	المبلغ
معدات طبية و جراحية مختلفة	37.117.893,00 دج

3- الضمانات الممنوحة:

إن الضمانات التي قدّمتها المؤسسة المستأجرة للبنك تتمثل فيمايلي:

- إيجار أولي بقيمة 10% من مبلغ التمويل.
- رهن حيازي للمعدّات.
- اكتتاب سندات لأمر و سفاتج لأمر البنك بقيمة الإيجارات.

4- الامتيازات الجبائية:

فالامتيازات الجبائية تتمثل في الإعفاء من الضرائب على أرباح الشركاتIBS و الرسم على القيمة المضافة TVA **و الحقوق** الجمركية.

5- **الحالة المالية و مردودية المشروع.**

يرتكز بنك البركة الجزائري في دراسته المالية لأي مشروع على رقم الأعمال التقديري و على نتائج الاستغلال التقديرية و كذلك طاقة التمويل الذاتي التي يجب تحقيقها من اجل تقدير المخاطر المرتبطة بهذا التمويل.

وبعد الدراسات التحليلية لحسابات المؤسسة ثم القيام بجدول تقديري للإيجارات الشهرية لفترة 5 سنوات، و كذلك(جدول تقديري للتدفقات النقدية)، أبدت لجنة الالتزامات موافقتها.

الفرع الثاني: إبرام عقد الإيجار التمويلي بين بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج و المؤسسة (س).

بعد موافقة بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج على طلب المؤسسة (س) قام بمايلي:

أولا: تحرير عقد الإيجار التمويلي.

عمد بنك البركة الجزائري إلى تجسيد الصفقة المبرمة مع المؤسسة (س) في عقد متعدّد النسخ ينصّ على أهم البنود، المتمثلة في:

- تصريح موقّع يتضمّن معلومات عامة حول المؤسسة المستأجِرة؛
- الأطراف المتعاقدة، شكل الاتّفاق، الخصائص و المقاييس التقنية للصفقة؛
- مبلغ العملية، و الوثائق التعاقدية الملحقة و المكمِّلة للعقد؛

- تاريخ التسليم، مكان التسليم، المطابقة و التسليم النهائي، الضمانات؛
- الخدمات ما بعد البيع و صيانة المعدّات؛
- طريقة الدفع، عقوبة تأخر التسديد، القوّة القاهرة؛
- الفسخ، تسوية النزاعات، تحقيق و تطبيق العقد، مدة العقد...
- و أخيرا إمضاء و خاتم طرفا العقد.

ثانيا: شراء المعدّات موضوع عقد الإيجار التمويلي.

باعتبار أن بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج هو المالك القانوني للأصول المؤجرة ، فإنه يقوم بإجراءات الاستيراد من المورد حسب ما اتفقت عليه المؤسسة (س) و ما تبينه فاتورة المورّد:

- اسم الزبون بنك البركة الجزائري لحساب المؤسسة (س) ؛
- اسم وعنوان المورد؛
- البلد الأصلي للمعدات؛
- النوعية والكمية والخصوصيات التقنية للمعدات؛
- مبلغ المعدات بالعملة الصعبة؛
- طريقة الدفع؛
- مدة وشروط التوصيل؛
- ميناء الانطلاق والوصول؛
- تأمين المعدات.

2-فتح اعتماد مستندي باسم بنك البركة لحساب المؤسسة (س) وفقا لما تحتويه الفاتورة الشكلية:

- ملأ الاستمارة الخاصة بفتح الاعتماد المستندي؛
- توطين عملية الاستيراد.

3- وصول المعدات المطلوبة.

4- جمركة المعدات.

5- استلام المستأجر للمعدات.

ثالثا:نتائج عقد الإيجار التمويلي و جدول استحقاق دفعات الإيجار.

أسفرت عملية إبرام عقد الإيجار التمويلي بين ببنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج و المؤسسة (س) على أهم النتائج و الشروط الكمية للعقد وكذا جدول استحقاق الإيجارات كالآتي:

1- شروط عقد الإيجار التمويلي.

يمكن تلخيص الشروط الكمّية المتَّفق عليها كما جاءت في العقد[1] و في الوعد بالتمليك بالبيع الملحق له[2] في الجدول التالي:

جدول رقم(01):الشروط الكمية المتَّفق عليها لقرض الإيجار التمويلي.

قيمة المعدّات	37.117.893,00 دج
معدّل العملية(هامش الربح)	%8
مدة العملية	5 سنوات
عدد الدفعات	18 دفعة
أقساط الدفع	كل ثلاثة أشهر مع سنة إعفاء من الإيجارات
قيمة الدفعة الأولية للإيجار	10% من قيمة التمويل
خيار الشراء	1.000,00 دج

المصدر:معلومات مقدمة من طرف البنك و المؤسسة(س).

2- جدول استحقاق دفعات الإيجار.

كما قام بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج أيضا، بإعداد جدول استحقاق الإيجارات الذي يحتوي على مبالغ الإيجارات الدورية الواجبة الدفع و تواريخ استحقاقها، حيث يحتوي على ثمانية عشرة (18) دفعة.

سدِّدت الدفعة الأولى و المقدّرة بـ 3.735.351,21 دج بتاريخ 2016/09/06 تاريخ إبرام عقد الإيجار التمويلي، و هي تمثّل 10% من قيمة المعدّات، و تمثِّل أيضا أساس القرض.

أما الدفعة الثانية المقدّرة بـ2.670.603,31 دج و المستحقة بتاريخ 2017/09/06 (بعد استنفاذ مهلة السماح بعدم تسديد الإيجارات) فهي تمثل فوائد و أرباح البنك عن سنة السماح[3].

أما الدفعات المتبقية فهي متساوية و تقدّر بـ 2.458.628,37 دج للدفعة الواحدة و هي تستحقّ كل ثلاثي، وهي

(1) أنظر للملحق رقم 01.

(2) أنظر للملحق رقم 02.

(3) أنظر للملحق رقم 03.

تتكون من[1]: أساس القرض=1.790.977,54 دج + أرباح البنك = 667.650,83 دج.

جدول رقم (02):جدول استحقاق دفعات الإيجار[2]

رقم الإيجار	تاريخ الاستحقاق	الأجرة.خ.الرسم	مبلغ الرسم	الأجرة المستحقة
1	2016/09/06	3.735.351,21	0,00	3.735.351,21
2	2017/09/06	2.670.603,31	0,00	2.670.603,31
3	2017/12/06	2.458.628,37	0,00	2.458.628,37
4	2018/03/06	2.458.628,37	0,00	2.458.628,37
5	2018/06/06	2.458.628,37	0,00	2.458.628,37
6	2018/09/06	2.458.628,37	0,00	2.458.628,37
7	2018/12/06	2.458.628,37	0,00	2.458.628,37
8	2019/04/30	2.458.628,37	0,00	2.458.628,37
9	2019/06/06	2.458.628,37	0,00	2.458.628,37
10	2019/09/06	2.458.628,37	0,00	2.458.628,37
11	2019/12/06	2.458.628,37	0,00	2.458.628,37
12	2020/03/06	2.458.628,37	0,00	2.458.628,37
13	2021/03/06	2.458.628,37	0,00	2.458.628,37
14	2021/06/06	2.458.628,37	0,00	2.458.628,37
15	2021/09/06	2.458.628,37	0,00	2.458.628,37
16	2021/12/06	2.458.628,37	0,00	2.458.628,37
17	2022/03/06	2.458.628,37	0,00	2.458.628,37
18	2022/06/06	2.458.628,39	0,00	2.458.628,39
المجموع		**45.744.008,76**	**0,00**	**45.744.008,76**

المطلب الثاني:التقييد المحاسبي لعقد الإيجار التمويلي .

تختلف التسجيلات المحاسبية لدى المؤجِّر و المتمثِّل في بنك البركة الجزائري و التي تخضع للنظام الخاص ببنك الجزائر، عن التسجيلات المحاسبية لدى المستأجر و المتمثِّل في المؤسسة (س) و التي تخضع قيودها المحاسبية للنظام المحاسبي المالي:

(1) أنظر للملحق رقم 04.

(2) أنظر للملحق رقم05.

الفرع الأول:التقييد المحاسبي لعقد الإيجار التمويلي لدى بنك البركة الجزائري(المُؤجِّر).

يخضع بنك البركة الجزائري كغيره من البنوك و المؤسسات المالية في تنظيم العمليات التي يقوم بها، لنظام محاسبي خاص يختلف عن النظام المحاسبي المالي الذي تخضع له باقي الكيانات الاقتصادية، لذلك فإن العمليات التي يقوم بها تخضع لما جاء في النظام 09-08 المؤرّخ في 29 ديسمبر 2009 الصادر عن بنك الجزائر و الذي يتعلّق بقواعد التقييم و التسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك و المؤسسات المالية.

ولتسجيل و معالجة عمليات القرض الإيجاري فهو يخضع لنفس النظام الذي يحمل مخطط الحسابات البنكية و القواعد المحاسبية المطبقة في البنوك و المؤسسات المالية خاصة التي تتعلق بمعالجة عمليات القرض الإيجاري و المماثلة لها.

و نظرا لكون عملية التقييد المحاسبي و إعداد القوائم المالية للبنك البركة الجزائري تتم على المستوى المركزي له، و لا تتمّ على مستوى الوكالات المنتشرة عبر التراب الوطني فلقد تعذر علينا دراسة كيفية التسجيل المحاسبي لعمليات الإيجار التمويلي لدى البنك لذلك استعنا بدراسة سابقة [1] للموضوع.

لتكون عملية التسجيلات المحاسبية لدى بنك البركة الجزائري كالتالي:

- تقيد الأصول المنقولة المكتسبة بالقرض الإيجاري وفق قيمة الشراء.
- تتضمن تكلفة الشراء سعر الشراء و المصاريف المباشرة للتجهيز الضرائب، الرسوم ، مصاريف النقل و التأمين...إلخ
- عمليات القرض الإيجاري مسجلة في فصل القيم صنف 04
- و عند الاستحقاق ، الأقساط الإيجارية مسجلة في حساب منتوجات عمليات القرض الإيجاري أما الأقساط الغير مدفوعة تصنف و تموَّن وفقا للمادة 17 من القرار المؤرخ في 1994/11/29 المتعلقة بتحديد قوانين احتياط تسيير البنوك و المؤسسات المالية.

و منذ إمضاء عقد الالتزام إلى غاية التنازل عن المعدّات الطبيّة الممولة يمكن اتباع الخطوات المحاسبية الآتية:

1- تسجيل الالتزام و التعهّد للقرض الإيجاري:

(1) بن عزّة هشام، **دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة – دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، جامعة وهران، 2012، ص218-219.

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	تاريخ إبرام العقد	مدين	دائن
96011	96012	من ح/ التزام القرض الإيجاري إلى ح/ مقابل الالتزام القرض الإيجاري تسجيل الالتزام و التعهّد للقرض الإيجاري	*****	*****

تسجَّل هذه العملية خارج الميزانية في حساب التعهدات صنف 9 التي يستلمها البنك من الزبائن و تكمن في الضمانات الحقيقية عادة تكون رهن عقاري بعد التسديد الكلي،تقيد عكس العملية المحاسبية:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	تاريخ انتهاء العقد	مدين	دائن
96012	96011	من ح/مقابل الالتزام القرض الإيجاري إلى ح/التزام القرض الإيجاري تحقق أو إلغاء الالتزام	*****	*****

2- تسجيل سند الالتزام:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	تاريخ فتح الاعتماد المستندي	مدين	دائن
20915	28915	من ح/تجهيزات القرض الإيجاري المستحقة إلى ح/فواتير قيد التسديد فتح الاعتماد المستندي	*****	*****

3- تسجيل فاتورة المورد:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	تاريخ استلام مستندات الاستراد	مدين	دائن
28915	36505	من ح/فواتير قيد التسديد إلى ح/المورّد استلام مستندات عملية استراد المعدات	*****	*****

4- تسجيل حالة االمعدّات:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	تاريخ تسليم المعدات	مدين	دائن
403012	20915	من ح/تجهزات قرض إيجاري مؤجّر إلى ح/تجهيزات قرض إيجاري مستحقّة تسليم المعدات للمستأجر	*****	*****

5- تسجيل الدفعات المحصّلة:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	تواريخ استحقاق دفعات الإيجار	مدين	دائن
20915	7 7	من ح/تجهزات قرض إيجاري مستحقّة إلى ح/الأرباح و الفوائد ح/أقساط القرض تحصيل دفعات الإيجار	*****	*****

يبقى حساب 43012 (تجهيزات قرض إيجاري مؤجّر) غير مرصّد

م 43012 د

	القسط الأول
	القسط الثاني
Σ	Σ

إن المبلغ الذي يبقى مقيدا في هذا الحساب من الجانب المدين يمثّل مبلغ الشراء للتجهيزات لغرض القرض الإيجاري بدون و يرصد هذا الحساب حتى نهاية التسديد الكلي عن طريق حساب أقساط الإيجار المحصَّلة.

الفرع الثاني : التقييد المحاسبي لعقد الإيجار التمويلي لدى المؤسسة (س) (المستأجِر).

بعد حيازة المؤسسة المستأجرة على المعدات الطبِّية وفقا للشروط المتّفق عليها وما تمّ التعاقد عليه مع البنك، يتعيّن عليها

تسجيل العملية في دفاترها المحاسبية، لذلك قام محاسب الشركة بتقييد مختلف مراحل العقد كالتالي:

سنة 2016:

1-تسجيل دفعة الإيجار الأولية بتاريخ إبرام العقد:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	2016/09/06	مدين	دائن
167		من ح/ الديون المترتبة عن عقد الإيجار- التمويل	3.735.351,21	
	512	إلى ح/ بنوك الحسابات الجارية		3.735.351,21
		تسديد دفعة الإيجارالأولية		

2-إثبات استلام المعدات الطبية:

بعد التخليص الجمركي[1] للمعدات و استلامها قام محاسب الشركة بتقييدها في يومية الشركة كما يلي:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	2016/09/29	مدين	دائن
218021		من ح/ التثبيتات(المعدات الطبية)	37.218.150,00	
	167	إلى ح/ الديون المترتبة عن عقد الإيجار- التمويل		37.218.150,00
		إثبات استلام المعدات الطبية		

إلا أن محاسب الشركة قام بتسجيل المعدات الطبية بتكلفتها الحقيقية و هو ما يتنافى مع مبادئ النظام المحاسبي المالي الذي ينص على تسجيل الأصول المستأجرة بالقيمة الأقل بين القيمة الحقيقية و القيمة المحيّنة للإيجارات و المقدّرة حسب عقد الإيجار التمويلي بـ37.117.893,00 دج خارج الرسم.

(1) أنظر للملحق رقم06.

3- تسجيل قسط اهتلاك المعدات الطبية:

قام محاسب الشركة في 2016/12/31 بتسجيل قسط المعدات الطبية لسنة 2016 بتطبيق معدل10% على التكلفة الحقيقية للمعدات للفترة مابين 2016/09/29 إلى 2016/12/31.حيث كان القيد المحاسبي التالي:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	2016/12/31	مدين	دائن
681		من حـ/ المخصّصات للاهتلاك و المؤونات و خسائر القيمة و الأصول غي الجارية	930.453,75	
	2818	إلى حـ/ اهتلاك التثبيتات(المعدات الطبية)		930.453,75
		إثبات قسط اهتلاك المعدات الطبية		

4- إعداد الميزانية:

عند إقفال حسابات السنة المالية للمؤسسة (س) ، تظهر زيادة في جانب أصولها الثابتة، و ترجع هذه الزيادة إلى التسجيل المحاسبي للمعدّات الطبيّة المقتناة في إطار عقد التمويل الإيجاري وفقا لمبادىء النظام المحاسبي المالي الذي يعطي أسبقية الواقع الاقتصادي للمعدّات المستأجَرة على المظهر القانوني ، لذلك فهو يعتبرها مالكة للأصل.

حيث أظهرت الميزانية الختامية للمؤسسة(س) للاستشفاء المقفلة بتاريخ 2016/12/31 مايلي:

جدول رقم (03):قائمة أصول المؤسسة (س) بتاريخ 2016/12/31

الأصول	السنة 2016			السنة 2015
	المبالغ الاجمالية	الاهتلاكات و خسائر القيم	المبالغ الصافية	المبالغ الصافية
الأصول غير الجارية				
- الأراضي	31.022.100	0.00	31.022.100	31.022.100
- المباني	250.671.484	89.214.838	161.456.646	161.456.646
- أصول أخرى غير جارية	201.187.986	150.762.414	50.425.571	17.874.044
- أصول قيد الانجاز	14.811.465	0.00	14.811.465	3.089295
مجموع الأصول غير الجارية	**497.693.035**	**239.977.252**	**257.715.782**	**213.442.085**
الأصول الجارية				
- المخزون الجاري	42.839.573	0.00	42.839.573	24.534.860

- الزبائن	6.002.449	0.00	6.002.449	4.406.063
- مدينون آخرون	25.622.004	0.00	25.622.004	43.099.768
- ضرائب و رسوم	8.290.188	0.00	8.290.188	6.623.772
- الخزينة	20.757.402	0.00	20.757.402	32.549.261
مجموع الأصول الجارية	**103.511.618**	**0.00**	**103.511.618**	**111.213.726**
مجموع الأصول	**601.204.653**	**239.977.252**	**361.227.400**	**324.655.812**

المصدر: الوثائق المقدّمة من طرف المؤسسة محل الدراسة(ملحق رقم12)

حيث يمكن للباحث أن يلاحظ تغير وضعية الأصول غير الجارية بين سنتي 2015 و 2016 من قيمة17.874.044,00 دج إلى 50.425.571.00 دج أ ي تطوّر بقيمة32.551.527,00 دج، إلا أن هذا المبلغ لا يمثّل القيمة الحقيقية للمعدّات الطبّية المقتناة في إطار قرض الإيجار التمويلي و المقدر بـ 37.218.150,00 دج و هذا يرجع إلى تسجيل عمليات إقتناء و أقساط اهتلاك أخرى لا تخصّ الأصول محلّ الدراسة.

كما يمكن ملاحظة زيادة في الخصوم طويلة الأجل نتيجة الديون المترتّبة عن اقتناء المعدّات الطبيّة في إطار الإيجار التمويلي، المبيّنة كما يلي:

جدول رقم (04):قائمة خصوم المؤسسة (س) بتاريخ 2016/12/31

الخصوم	مبالغ السنة 2016	مبالغ السنة 2015
الأموال الخاصة		
- رأس المال	259.644.331	259.644.331
- ترحيل من جديد	(111.189.014)	(113.469.307)
- النتيجة الصافية	2.843.334	2.280.292
مجموع الأموال الخاصة	**151.298.650**	**148.455.316**
خصوم غير جارية		
- قروض و ديون مالية ح/167	33.482.810	0.00
مجموع الخصوم غير الجارية	**33.482.810**	**0.00**
خصوم جارية		
- الموردون و الحسابات الملحقة	18.128.972	19.897.936
- الضرائب	11.378675	9.810.738
- ديون أخرى	104.353.674	106.344.492
- حسابات الخزينة الدائنة	42.584.617	40.147.328
مجموع الخصوم الجارية	**176.445.939**	**176.200.496**
مجموع الخصوم	**361.227.400**	**324.655.812**

المصدر: الوثائق المقدّمة من طرف المؤسسة محل الدراسة(ملحق رقم13)

حيث يرى الباحث بوضوح تغير وضعية الخصوم غير الجارية بين سنتي 2015 و 2016 من صفر(0) دج إلى 33.482.810,00 دج و هذا يرجع إلى التسجيل المحاسبي لقيمة القرض بتاريخ 2016/09/29 بقيمة دج 37.218.161,90 مع اقتطاع مبلغ الدفعة الأولى من الإيجارات المقدّرة ب 3.735.351,21 دج.

سنة 2017:

بعد استنفاذ فترة السماح بعدم تسديد الإيجارات المقدّرة بسنة، التزمت المؤسسة (س) بتسديد دفعتين للإيجار وفقا لجدول استحقاق الإيجارات .

1- الدفعة الأولى تمثّل فوائد فترة السماح قيِّدت محاسبيا على النحو التالي:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	2017/09/06	مدين	دائن
661		من ح/ أعباء الفوائد	2.670.603,31	
	512	إلى ح/ بنوك الحسابات الجارية		2.670.603,31
		تسديد دفعة الإيجار الثانية		

2- الدفعة الثانية و هي تمثّل الدفعة الأولى من الإيجارات المتساوية القيمة و هي تشمل على جزء فوائد الديون و جزء إطفاء لقسط الدين.حيث قام محاسب الشركة بالتسجيل المحاسبي التالي:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	2017/12/06	مدين	دائن
167		من ح/ الديون المترتبة عن عقد الإيجار- التمويل	1.790.977,54	
661		ح/ أعباء الفوائد	667.650,83	
	512	إلى ح/ بنوك الحسابات الجارية		2.458.628,37
		تسديد دفعة الإيجار الثالثة		

- تسجيل قسط اهتلاك المعدات الطبية:

قام محاسب الشركة في 2017/12/31 بتسجيل قسط المعدات الطبية لسنة 2017 بتطبيق معدل10% على التكلفة الحقيقية للمعدات للفترة الممتدة بين 2017/01/01 و 2017/12/31.حيث كان القيد المحاسبي التالي:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	2017/12/31	مدين	دائن
681		من حـ/ المخصّصات للاهتلاك و المؤونات و خسائر القيمة و الأصول غير الجارية	3.721.815,00	
	2818	إلى حـ/ اهتلاك التثبيتات(المعدات الطبية)		3.721.815,00
		إثبات قسط اهتلاك المعدات الطبية		

سنة 2018:

1- الدفعة الرابعة و هي تشمل على جزء فوائد الديون و جزء إطفاء لقسط الدين.حيث قام محاسب الشركة بالتسجيل المحاسبي التالي:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	2018/03/06	مدين	دائن
167		من حـ/ الديون المترتبة عن عقد الإيجار- التمويل	1.790.977,54	
661		حـ/ أعباء الفوائد	667.650,83	
	512	إلى حـ/ بنوك الحسابات الجارية		2.458.628,37
		تسديد دفعة الإيجار الرابعة		

و يتم تسجيل باقي دفعات الإيجار لسنة 2018 بنفس الطريقة.

2- تسجيل قسط اهتلاك المعدات الطبية:

قام محاسب الشركة في 2018/12/31 بتسجيل قسط المعدات الطبية لسنة 2018 بتطبيق معدل10% على التكلفة الحقيقية للمعدات للفترة الممتدة بين 2018/01/01 و 2018/12/31.حيث كان القيد المحاسبي التالي:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	2018/12/31	مدين	دائن
681		من ح/ المخصّصات للاهتلاك و المؤونات و خسائر القيمة و الأصول غير الجارية	3.721.815,00	
	2818	إلى ح/ اهتلاك التثبيتات(المعدات الطبية)		3.721.815,00
		إثبات قسط اهتلاك المعدات الطبية		

سنة 2019:

1- الدفعة الثامنة و هي تشمل على جزء فوائد الديون و جزء إطفاء لقسط الدين.حيث قام محاسب الشركة بالتسجيل المحاسبي التالي:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	2019/03/06	مدين	دائن
167		من ح/ الديون المترتبة عن عقد الإيجار- التمويل	1.790.977,54	
661		ح/ أعباء الفوائد	667.650,83	
	512	إلى ح/ بنوك الحسابات الجارية		2.458.628,37
		تسديد دفعة الإيجار الثامنة		

و يتم تسجيل باقي دفعات الإيجار لسنة 2019 بنفس الطريقة.

2- تسجيل قسط اهتلاك المعدات الطبية:

قام محاسب الشركة في 2019/12/31 بتسجيل قسط المعدات الطبية لسنة 2019 بتطبيق معدل10% على التكلفة الحقيقية للمعدات للفترة الممتدة بين 2019/01/01 و 2019/12/31.حيث كان القيد المحاسبي التالي:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	2019/12/31	مدين	دائن
681		من ح/ المخصّصات للاهتلاك و المؤونات و خسائر القيمة و الأصول غير الجارية	3.721.815,00	
	2818	إلى ح/ اهتلاك التثبيتات(المعدات الطبية)		3.721.815,00
		إثبات قسط اهتلاك المعدات الطبية		

سنة 2020:

1- الدفعة الثانية عشرة و هي تشمل على جزء فوائد الديون و جزء إطفاء لقسط الدين.حيث قام محاسب الشركة بالتسجيل المحاسبي التالي:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	2020/03/06	مدين	دائن
167		من ح/ الديون المترتبة عن عقد الإيجار- التمويل	1.790.977,54	
661		ح/ أعباء الفوائد	667.650,83	
	512	إلى ح/ بنوك الحسابات الجارية		2.458.628,37
		تسديد دفعة الإيجار الثانية عشرة		

و يتم تسجيل باقي دفعات الإيجار لسنة 2020 بنفس الطريقة.

2- تسجيل قسط اهتلاك المعدات الطبية:

قام محاسب الشركة في 2020/12/31 بتسجيل قسط المعدات الطبية لسنة 2020 بتطبيق معدل10% على التكلفة الحقيقية للمعدات للفترة الممتدة بين 2020/01/01 و 2020/12/31.حيث كان القيد المحاسبي التالي:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	2020/12/31	مدين	دائن
681		من ح/ المخصّصات للاهتلاك و المؤونات و خسائر القيمة و الأصول غير الجارية	3.721.815,00	
	2818	إلى ح/ اهتلاك التثبيتات(المعدات الطبية)		3.721.815,00
		إثبات قسط اهتلاك المعدات الطبية		

سنة 2021:

استمرَّت دفعات الإيجار لغاية سنة 2021 و نظرا لتعذر الحصول على التسجيلات المحاسبية للمؤسسة محل الدراسة الخاصة بهذه السنة كون إقفال الحسابات لا يكون إلا في 2021/12/31 ،أقترح التسجيلات المحاسبية للدفعات المتبقية و كيفية إنهاء العقد عن طريق إختيار خيار الشراء.

1- بالنسة للدفعة السادسة عشر و الدفعتين الأخيرتين للإيجار هي تشمل على جزء فوائد الديون و جزء إطفاء لقسط الدين، و يتم تسجيلها مثل باقي الدفعات السابقة ليتم ترصيد الحساب 167- الديون المترتِّبة على عقد الإيجار- التمويل .

2- في 2021/09/06 عند نهاية العقد و خاصة أن المؤسسة (س) المؤسسة المستأجِرة وقَّعت على الوعد بالتمليك بالبيع (الملحق رقم 02)، فعند تحقق العملية على محاسب الشركة تسجيل القيد التالي:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	2021/09/06	مدين	دائن
218021		من ح/ التثبيتات(المعدات الطبية)	1.000,00	
	512	إلى ح/ بنوك الحسابات الجارية		1.000,00
		تنفيذ خيار الشراء و تحويل ملكية المعدات		

3- كما يُبقِي محاسب الشركة على تسجيل أقساط اهتلاك المعدّات الطبّية في نهاية كل سنة مالية بتطبيق معدل10% إلى غاية استنفاذ العمر الافتراضي لها.لأنه من الأول لم يحترم ما جاء به النظام المحاسبي المالي و الذي ينص على اهتلاك الأصل وفق أقصر مدّة بين مدّة العقد و المدّة النفعية للأصل، حيث قام محاسب الشركة المستأجّرة باهتلاك المعدات على

مدّة عشر (10) سنوات وهي المدة النفعية للمعدات بدلا من اهتلاكها على مدّة خمس (06) سنوات و هي مدة اهتلاك القرض وفقا لجدول الاهتلاك التالي:

جدول رقم (05):جدول اهتلاك المعدّات الطبية المقتناة في إطار الإيجارة التمويلي.

السنة	قيمة المعدّات	قسط الاهتلاك	الاهتلاك المجمع	القيمة المحاسبية الصافية
2016/12/31	37.218.150.00	930.453,75	930.453,75	36.287.696,25
2017/12/31	37.218.150.00	3.721.815,00	4.652.268,75	32.565.881,25
2018/12/31	37.218.150.00	3.721.815,00	8.374.083,75	28.844.066,25
2019/12/31	37.218.150.00	3.721.815,00	12.095.898,75	25.122.251,25
2020/12/31	37.218.150.00	3.721.815,00	15.817.713,75	21.400.436,25
2021/12/31	37.218.150.00	3.721.815,00	19.539.528,75	17.678.621,25
2022/12/31	37.218.150.00	3.721.815,00	23.261.343,75	13.956.806,25
2023/12/31	37.218.150.00	3.721.815,00	26.983.158,75	10.234.991,25
2024/12/31	37.218.150.00	3.721.815,00	30.704.973,75	6.513.176,25
2025/12/31	37.218.150.00	3.721.815,00	34.426.788,75	2.791.361,25
2025/12/31	37.218.150.00	2.791.361,25	37.218.150,00	0.00

المبحث الثالث:المعالجة الجبائية لعقد الإيجار التمويلي.

كما تمت الإشارة إليه في الجانب النظري من هذه الدراسة، فإن تناول عقود الإيجار التمويلي من الجانب المحاسبي و من منظور النظام المحاسبي المالي يختلف عنه من الجانب الجبائي.لذلك يجب على كل من المؤجِّر و المستأجر ترجيح الأحكام الجبائية في حالة تعارضها مع ما جاء به النظام المحاسبي المالي، خاصة فيما يخص تحديد الأسس الخاضعة لمختلف الضرائب و الرسوم. كما عليهما الاستفادة من مختلف المزايا الممنوحة لهما على سبيل التحفيز.

لذلك في هذا المبحث سوف نتطرق لمختلف المزايا الجبائية التي استفاد منها كل من بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج (المؤجّر) و المؤسسة (س) (المستأجر) في إطار عملية الإيجار التمويلي المبرمة بينهما، كما سوف نتعرّض إلى التعديلات الواجب إجراؤها على الأسس الضريبة المصرّح بها نتيجة عدم توافق القوانين الجبائية مع المبادئ المحاسبية و كيف أثرت هذه التعديلات النتائج الجبائية.

المطلب الأول:المزايا الجبائية الممنوحة في إطار عقد الإيجار التمويلي.

تكلّلت عملية إبرام عقد الإيجار التمويلي بين بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج و المؤسسة (س) بعدة مزايا جبائية و إعفاءات تمثلت في:

الفرع الأول:المزايا الجبائية الممنوحة لبنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج(المؤجِّر).

1- الحصول على شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة[1] رقم 0464314 المؤرّخة في 2016/10/04 للاستفادة من عدم تسديد الرسم (TVA) المقدّر بـ 6.327.085,50 دج عن القيمة الجمركية المقدّرة بـ 37.218.150,00 دج الخاص بعملية جمركة المعدات الطبية المستوردة لحساب المؤسسة (س) و الخاصة بالتصريح الجمركي[2] (D10) رقم010651 المؤرّخ في 2016/09/29 في إطار عملية الإيجار التمويلي و تنفيذا لأحكام المادة 09 فقرة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

2- استِفادة دفعات الإيجار المستحقة على المؤسسة المستأجرة من عدم فوترة الرسم على القيمة المضافة (TVA) نتيجة تقديم هذه الأخيرة للبنك شهادات الإعفاء من الرسم (F20) في إطار برامج الدعم للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

3- الإعفاء من الحقوق الجمركية لنفس التصريح و نفس المعدات نتيجة استفادة المؤسسة المستأجرة من مقرّر منح مزايا الإنجاز[3] رقم 2014/34/0004/0 المؤرّخ في 05 جانفي 2014 في إطار برامج الدعم للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

4- المبالغ التي تمثّل أقساط القرض في مبلغ الدفعات المحصّلة من الإيجارات لفائدة بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج و المفصّلة في الجدول التالي:

دفعات الإيجار	أقساط القرض	أرباح البنك
45.744.008,46	37.117.893,00	8.626.115,46

(1) أنظر للملحق رقم 07.

(2) أنظر للملحق رقم 08.

(3) أنظر للملحق رقم 09.

و المقدّرة بـ 37.117.893,00 دج تستفيد من الإعفاء من الرسم على النشاط المهني وفقا لأحكام المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

الفرع الثاني:المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسة (س) (المستأجِر).

1- استفادة دفعات الإيجار المدفوعة من طرف المؤسسة (س) إلى المؤجِّر بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج من إعفاءات في الرسم على القيمة المضافة كما يلي:

- بالنسبة للدفعة الأولى للإيجار المقدّرة بـ3.735.351,21 دج خارج الرسم استفادت من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) المقدّر بـ 635.009,706 دج عن طريق شهادة الإعفاء (F20) [1]رقم 1888926 المؤرّخة في 2016/09/08.

- بالنسبة لدفعات سنة 2017 المقدّرة ب 5.129.231,68 دج خارج الرسم استفادت من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) المقدّر بـ 974.552,02 دج عن طريق شهادة الإعفاء(F20) [2]رقم 1934095 المؤرّخة في 2017/01/26.

- نفس الشيء بالنسبة لدفعات الإيجار للسنوات 2018، 2019، 2020 و 2021 فإن المؤسسة (س) للاستشفاء استفادت من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) عن طريق شهادات الإعفاء(F20) لكل سنة على حدا، إلا أنه لم نتمكن من الحصول على نسخ عنها.

2- كان على محاسب الشركة اهتلاك المعدات الطبية على فترة تتناسب مع فترة اهتلاك قرض الإيجار التمويلي التي حدّدت بـ 06 سنوات، إلا أنه قام باهتلاك الأصول المستأجرة على فترة 10 سنوات.

3- كما قامت المؤسسة (س) بتقديم طلب بمعاينة الدخول في الاستغلال، المعدّات الطبية المقتناة في إطار مقرّر منح مزايا الإنجاز رقم 2014/34/0004/0 المؤرّخ في 05 جانفي 2014 في إطار برامج الدعم للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال و المتمثّلة في الإعفاء من الرسم على النشاط المهني و الإعفاء من الضريبة

(1) أنظر للملحق رقم 10.

(2) أنظر للملحق رقم 11.

على أرباح الشركات، حيث تحصّلت على محضر من الجهات المختصّة يحدد نسبة الاعفاء من الضرائب و الرسوم ب 26% في انتظار صدور مقرّر منح مزايا الاستغلال من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار شباك برج بوعريريج(لم تتحصّل بعد على المقرّر حيث أن الطلب مازال في طور الدراسة).

المطلب الثاني:التعديلات الجبائية الواجب إجراؤها على القوائم المالية لأطراف العقد.

نتيجة التعارض الواقع بين القوانين الجبائية و بين مبادئ النظام المحاسبي المالي التي تعطي الأسبقية للواقع الاقتصادي على المظهر القانوني في معالجة عمليات الإيجار التمويلي.

فالأولى تعتبر المؤجِّر مالكا للأصل المؤجَّر و يتعيّن عليه تسجيله كأصل ثابت و يطبّق عليه الاهتلاك، أما المستأجِر تعتبره مستأجرا للأصل المؤجَّر، و تسجّل المبالغ التي يدفعها لصالح المؤجر كتكلفة تخصم من النتيجة الخاضعة للضريبة.

على عكس الثانية التي تجعل الأصل يسجّل في القوائم المالية للمستأجِر و هو من يقوم بتسجيل الاهتلاك له.

لذلك وجب على المؤسّسة سواء كانت المؤجِّرة أو المستأجرة في نهاية السنة المالية إجراء تعديلات على النتائج المحاسبية وعلى القوائم المالية من أجل الوصول إلى نتيجة مطابقة لما تفرضه القوانين الجبائية.

و هذا ما يفرض عليها عند إعداد القوائم المالية الختامية الأخذ بعين الاعتبار الأعباء المحاسبية للدورة التي تعتبر غير قابلة للخصم جبائيا (الأعباء المقبولة محاسبيا و المرفوضة جبائيا) و أيضا الأعباء التي لم تقم بتسجيلها محاسبيا رغم الاعتراف بها من قبل المصالح الجبائية (الأعباء المقبولة جبائيا و المرفوضة محاسبيا). وفقا للمعادلة التالية:

النتيجة الجبائية

=

النتيجة المحاسبية

+ الأعباء المرفوضة جبائيا و المقبولة محاسبيا– الأعباء المقبولة جبائيا و المرفوضة محاسبيا

الفرع الأول:التعديلات الجبائية الواجب إجراؤها على القوائم المالية لبنك البركة الجزائري (المؤجّر).

تعدَّرت دراسة هذا الجانب لدى بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج (المؤجِّر) نظرا لمركزية مسك المحاسبة و غياب الوثائق المحاسبية للبنك، حيث تتم عملية مسك المحاسبة و إعداد القوائم المالية للبنك على مستوى المركز بالجزائر العاصمة.

الفرع الثاني:التعديلات الجبائية الواجب إجراؤها على القوائم المالية للمؤسسة (س) (المستأجِر).

حسب مبادىء النظام المحاسبي المالي قام المحاسب بتسجيل مايلي:

- بتاريخ 2016/09/06 تسجيل دفعة الإيجار الأولية المقدّرة بـ3.735.351,21 دج في حساب 167 الديون المترتبة عن عقد الإيجار- التمويل؛

- بتاريخ2016/09/29 تسجيل العناصر المقتناة في إطار عقد الإيجار التمويلي المتمثّلة في المعدّات الطبّية ضمن عناصر أصول المؤسسة (س) للاستشفاء بقيمة 37.218.161,90 دج؛

- و في نهاية السنة بتاريخ 2016/12/31 تسجيل أقساط الاهتلاك بتطبيق معدّل 10% على القيمة الحقيقية للمعدّات الطبّية، حيث كان القسط للفترة الممتدّة بين 2016/09/29 و 2016/12/31 يساوي930.045,05 دج.

لكن حسب القوانين الجبائية فإنّها تعتبر:

- مجموع المبالغ المسجّلة في الجانب المدين لحساب 167 و المدفوعة لبنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج و المقدّرة بـ 3.735.351,21 دج ،تكلفة و بالتالي يمكن خصمها من النتيجة الخاضعة للضريبة (وهي أعباء قابلة للخصم جبائيا)؛

- المؤسسة (س) غير مالكة لهذا الأصل و إنما مستأجرة له تأجيرا تشغيليا ،لذلك لا يمكنها خصم مخصّصات الاهتلاك المقدّرة بـ930.045,05 دج من النتيجة الخاضعة للضريبة (وهي أعباء غير قابلة للخصم جبائيا).

لذلك يتعيّن على محاسب الشركة إجراء التعديلات اللازمة على النتيجة الجبائية ضمن الجدول رقم 09 من القوائم المالية للمؤسسة بإعادة إدراج مبالغ مخصّصات الاهتلاك المخصومة سابقا ضمن أساس النتيجة المحاسبية، و استرجاع حق المؤسسة في خصم دفعات الإيجار (التي لم يسبق خصمها) من أساس النتيجة المحاسبية.

وسنوضّح في الجدول الجبائي رقم 09 الوارد أدناه[1] الخطوات السابقة مقتصرة على الاستردادات و الخصومات المتعلقة بالإيجار التمويلي :

سنة 2016:

جدول رقم (06) جدول استخراج النتيجة الجبائية لسنة 2016.

1. النتيجة الصافية للسنة المالية	ربح خسارة	3.842.343,00
2.الاستردادات		0,00
	- الاهتلاكات الغير قابلة للخصم و المتعلقة بعقود القرض	930.453,75
3.الخصومات		0,00
	- الإيجارات خارج النتيجة المالية	3.735.351,21
النتيجة لجبائية(1+2-3)	ربح خسارة	1.037.445,54

نفس التعديلات سوف تجرى على نتائج السنوات من 2017 إلى 2020 و التي سنوضحها في الجدول رقم 09 لكل سنة على حدا[2] :

سنة 2017:

جدول رقم (07) جدول استخراج النتيجة الجبائية لسنة 2017.

1. النتيجة الصافية للسنة المالية	ربح خسارة	3.519.656,00
2.الاستردادات		0,00
	- الاهتلاكات الغير قابلة للخصم و المتعلقة بعقود القرض	3.721.815,00
3.الخصومات		0,00
	- الإيجارات خارج النتيجة المالية	1.790.977,54
النتيجة لجبائية(1+2-3)	ربح خسارة	5.450.493,46

(1) أنظر للملحق رقم 14.

(2) أنظر للملاحق رقم 15،16،17 و 18.

سنة 2018:

جدول رقم (08) جدول استخراج النتيجة الجبائية لسنة 2018.

1. النتيجة الصافية للسنة المالية	ربح خسارة	3.680.620,00
2.الاستردادات		0,00
	- الاهتلاكات الغير قابلة للخصم و المتعلقة بعقود القرض	3.721.815,00
3.الخصومات		0,00
	- الإيجارات خارج النتيجة المالية	7.163.910,16
النتيجة الجبائية(1+2-3)	ربح خسارة	238.524,84

سنة 2019:

جدول رقم (09) جدول استخراج النتيجة الجبائية لسنة 2019.

1. النتيجة الصافية للسنة المالية	ربح خسارة	2.912.560,00
2.الاستردادات		0,00
	- الاهتلاكات الغير قابلة للخصم و المتعلقة بعقود القرض	3.721.815,00
3.الخصومات		0,00
	- الإيجارات خارج النتيجة المالية	7.163.910,16
النتيجة الجبائية(1+2-3)	ربح خسارة	(529.535,16)

سنة 2020:

جدول رقم (10) جدول استخراج النتيجة الجبائية لسنة 2020.

1. النتيجة الصافية للسنة المالية	ربح خسارة	2.474.225,00
2.الاستردادات		0,00
- الاهتلاكات الغير قابلة للخصم و المتعلقة بعقود القرض		3.721.815,00
3.الخصومات		0,00
- الإيجارات خارج النتيجة المالية		7.163.910,16
النتيجة الجبائية(1+2-3)	ربح خسارة	(967.870,16)

خلاصة:

سمحت لنا الدراسة الميدانية في كل من بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج و الذي يمثّل المُؤَجِّر و المؤسسة (س) و التي تمثّل المستأجِر ، بالمعاينة عن قرب وبصفة واقعية ، كيفية تناوُل المستأجر لعقود الإيجار التمويلي من الناحيتين المحاسبية و الجبائية.

حيث تبيّن لنا محاسبيا أن المؤسسة المستأجرة تقوم بتسجيل الأصول المقتناة في إطار عقود الإيجار التمويلي ضمن ميزانيتها وفقا لمبادئ النظام المحاسبي المالي و هي بذلك تعتبر مالكة له و تقوم باهتلاكه طوال مدة الانتفاع به و هو ما يتعارض مع أحكام القوانين الجبائية التي تنفي صفة المالك عن المستأجر التي تمنع عنه اهتلاك الأصول المستأجرة في حين تسمح له باعتبار دفعات الإيجار أعباء قابلة للخصم.

ومن هذا المنطلق يتعيّن على المستأجر تصحيح و تعديل النتيجة الجبائية بطريقة تتوافق مع ما تفرضه القوانين الجبائية ، و ذلك بإعادة إدماج مخصّصات الاهتلاك التي تم خصمها من النتيجة و تخفيض النتيجة بمقدار دفعات الإيجار المسموح خصمها جبائيا.

الخاتمة

الخاتمة.

حاولنا من خلال دراستنا لموضوع المعالجة المحاسبية و الجبائية للإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي ، تسليط الضوء على حرفة الإيجار التمويلي في الجزائر من زواياها القانونية و أطرها التنظيمية المحاسبية و الضريبية. وقبل ذلك قمنا بتقديم المفاهيم النظرية العامة لقرض الإيجار التمويلي في الفصل الأول من الدراسة، لذلك تعرضنا لتعاريفه المختلفة و ظروف نشأته، و حدّدنا خصائصه و أنواعه المختلفة و أبرزنا مزاياه و عيوبه بالنسبة لكل من المُؤجّر و المستأجِر.

ثم تناولنا في الفصل الثاني من الدراسة و بالتفصيل ، الجوانب القانونية و المحاسبية و الضريبية التي تُمَارس في إطارها عمليات الإيجار التمويلي.

لنختم الدراسة بفصل تطبيقي يسمح لنا بالمعاينة و عن كثب كيفية التعامل مع عقود الإيجار التمويلي من الناحيتين المحاسبية و الجبائية عند كل من المُؤجِّر و المستأجِر.

اختبار فرضيات الدراسة.

سمحت لنا دراسة الموضوع محل البحث من مختلف جوانبه النظرية و التطبيقية باختبار فرضيات الدراسة المتبناة في البداية، لتعطي النتائج التالية:

الفرضية الأولى:

تم نفي صحة هذه الفرضية، حيث أن الجزائر أدخلت تقنية الإيجار التمويلي في الحياة الاقتصادية ليس نزولا عند رغبة متعامليها الاقتصاديين ، و إنما كضرورة مُلحَّة لمواكبة التطورات التي شهدتها الساحة الاقتصادية و خاصة المالية على المستوى الدولي ، خاصة و أن الإيجار التمويلي كمنتج مالي أثبت فعاليته و نجاعته في بلدان كثيرة طبّقته.

الفرضية الثانية:

تم نفي هذه الفرضية أيضا، أولا لأن الإيجار التمويلي هو تقنية تمويلة يترتّب عنها منح مزايا عديدة لكل من المستأجر و المُؤجِّر معا، فمثلا بالنسبة للمستأجر تمنحه ميزة سرعة الحصول على الأصول المطلوبة للتأجير و تظهره في وضع أفضل بالنسبة لإمكانيات الاقتراض ، أما بالنسبة للمُؤجِّر فهي تمثّل استثمارات ذات فوائد مالية بالإضافة إلى اعتبارها وسيلة لترويج البضاعة و مضاعفة المبيعات بالنسبة للمُؤجِّر المصنِّع، ثانيا لأنها لا تخلو من العيوب.

الفرضية الثالثة:

تمّ تأكيد هذه الفرضية، حيث أن تقنية الإيجار التمويلي هي عملية مالية و تجارية ممارستها لا تخرج عن الإطار المحدّد لها في مختلف القوانين في الجمهورية الجزائرية لا سيما القانون التجاري و القوانين الضريبية و قوانين البنوك و المصارف و النظام المحاسبي المالي.

الفرضية الرابعة:

تم نفي صحة هذه الفرضية، بسبب عدم توافق الجانب المحاسبي مع الجانب الضريبي . حيث حسب مبادئ النظام المحاسبي المالي الذي يقوم أساسا على التمييز و الفصل بين حق الانتفاع (الملكية الاقتصادية) و حق التصرّف (الملكية القانونية) يعتبر المستأجر مالكا للأصل المؤجَّر و يقوم باهتلاكه طوال مدة الانتفاع به ،على عكس القوانين الجبائية التي تنفي صفة المالك عن المستأجر التي تمنع عنه اهتلاك الأصول المستأجرة في حين تسمح له باعتبار دفعات الإيجار أعباء قابلة للخصم و تعتبر المؤجّر هو المالك للأصل المُؤجَّر و من حقه اهتلاكه و تفرض عليهما إجراء تعديلات على القوائم المالية لتصحيح النتائج الجبائية تبعا للأحكام المنصوص عليها.

النتائج.

سمحت لنا دراسة موضوع المعالجة المحاسبية و الجبائية للإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي الخروج بمجموعة من النتائج، نوردها فيما يلي:

- الإيجار التمويلي كتقنية، بالرغم من ما لها من مزايا و ما عليها من عيوب ، تبقى ذات أهمّية كوسيلة تمويل متخصّصة، تلجأ إليها المؤسسات المستأجرة لتغطية العجز في قدراتها التمويلية و المؤسسات المُؤجِّرة استثمار ذو عوائد مجزية ؛
- حرفة الإيجار التمويلي هي عمليات مقيّدة لا يمكن ممارستها خارج أطرها القانونية (خصوصا الضريبية منها)؛
- عدم توافق النصوص الجبائية الجزائرية مع مبادئ النظام المحاسبي المالي في معالجة عمليات الإيجار التمويلي؛
- ضرورة تعديل و تصحيح النتائج المالية ضمن القوائم المالية لكل من المُؤجِّر و المستأجِر بالطريقة التي تُلزمها القوانين الجبائية لتفادي أي عقوبات.
- التعرّف على مختلف المصطلحات المتعلّقة بموضوع الإيجار التمويلي و سهولة استعمالها مستقبلا.

التوصيات.

من خلال نتائج الدراسة، يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- ضرورة سن قوانين متعلّقة بقرض الإيجار التمويلي، تسمح بتوضيح الغموض و إزالة اللبس الكامن في معاملات هذه التقنية و التي من شأنها التوفيق بين مختلف النصوص القانونية و التنظيمية، التمويلية، المحاسبية و الجبائية؛

- تنظيم أيام دراسية و أبواب مفتوحة على مصالح الضرائب لإطلاع المتعاملين على كل المستجدات الجبائية فيما يخص عمليات الإيجار التمويلي؛

- ضرورة تخفيف شروط منح قروض الإيجار التمويلي و مراجعة هوامش ربح المؤسسات الـمُؤجِّرة بالتخفيض، لتشجيع اللجوء إلى هذه التقنية التمويلية.

آفاق الدراسة.

لقد تناولت هذه المذكِّرة موضوع دراسة المعالجة المحاسبية و الجبائية للإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي، ومن خلال تناولي لهذا الموضوع اتضحت لي مواضيع جديرة بالبحث :

- أثر المعالجة الجبائية للإيجار التمويلي على النتائج المالية للمؤسسة؛

- أهمية الإيجار التمويلي في دعم المؤسسات الإقتصادية المتوسطة و الصغيرة (دراسة إحصائية).

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

الكتب.

1. معراج الهواري ،حاج سعيد عمر، **التمويل التأجيري:المفاهيم و الأسس**، دار الكنوز المعرفية العلمية للنشر و التوزيع، ط1،المملكة الأردنية الهاشمية، الأردن،2013.

2. عبد القادر بحيح، **الشامل لتقنيات أعمال البنوك**، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

3. أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم للنّشر و التوزيع، الجزائر، عنّابة، 2008.

4. محمود فهمي و آخرون، **التأجير التمويلي: الجوانب القانونية و المحاسبية و التنظيمية**، مكتبة دار النهضة العربية،مصر، القاهرة، 1997.

5. عبد الرحمان عطية، **المحاسبة المعمقة وفق النظام المحاسبي المالي**، بدون دار النشر ،الطبعة الأولي، 2011.

6. كتاب جماعي، **حول مستجدّات نظام الاعتماد الإيجاري و طرق تفعيله كبديل تمويلي للمؤسسات الجزائرية**، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الوادي، الجزائر، 2020.

الرسائل و الأطروحات.

1. بن عزة هشام، **دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** دراسة حالة **ببنك البركة الجزائري**، رسالة ماجيستير في الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية – علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة وهران، 2012/2011 .

الدوريات و المجلاّت.

1. منال دباح ،عبد الحميد حسياني، **المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي حسب SCFو IFRS16 عند المستأجر (دراسة حالة أونيفار دتارجون)**، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة إبراهيم سلطان شيبوط الجزائر،الجزائر، عدد 02،2019.

2. ميلود بورحلة، **المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار حسب المرجعية المحاسبية الدولية و النظام المحاسبي المالي الجزائري**، مجلة التكامل الاقتصادي، المركز الجامعي على كافي تندوف،الجزائر، عدد 08 ،2020.

المؤتمرات و الملتقيات.

1. خوني رابح، حساني رقية، **واقع و آفاق التمويل التأجيري في الجزائر و أهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، الملتقى الدولي حول متطلّبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف،الجزائر، يومي 17 و18 أفريل 2006.

القوانين، المراسيم و الأوامر.

1. القوانين الجبائية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، طبعة 2021.

2.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، أمر رقم 96-09 ، المؤرّخ في 19 شعبان 1416 هـ الموافق لـ 10 جانفي 1996، **المتعلّق بالاعتماد الإيجاري**، الجريدة الرسمية، العدد03، 14 جانفي 1996.

3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، قرار مؤرخ في 26 يوليو سنة 2008، **يحدّد قواعد التقييم و المحاسبة و محتوى الكشوف المالية و عرضها و كذا مدوّنة الحسابات و قواعد سيرها**، الجريدة الرسمية، عدد19، 25 مارس 2009 .

4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، **يتعلّق بالنقد و القرض** ،الجريدة الرسمية، عدد16، 17 أفريل 1990.

5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم03-11،مؤرخ في 26 أوت 2003، **يتعلّق بالنقد و القرض** ' الجريدة الرسمية عدد52، 27 أوت 2003.

6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، النظام رقم 96-06، مؤرّخ في 03 جولية 1996، **يحدّد كيفيّات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري و شروط اعتمادها**،الجريدة الرسمية، عدد03،66 نوفمبر 1996.

7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 01-03، المؤرَّخ في 20 أوت 2001، **يتعلَّق بتطوير الاستثمار**، الجريدة الرسمية، عدد47، 22 أوت 2001.

8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التجارة، الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، **قانون الاستثمار في الجزائر نص معزَّز**، طبعة فبراير 2015.

المراجع باللغة الأجنبية

Les ouvrages.

1. Henri Davasse , Michel Parruitte, Ahmed Sadou, **Manuel de comptabilité conforme aux normes IAS/IFRS**, édition BERTI, Alger, 2011.

Les revues.

1. Republique algériènne démocratique et populaire, Ministère des Finances , La lettre de la DGI **: Le leasing une alternative pour le financement de l'investissement**, n°32, juin 2008.

Les sites internet.

1.https://al-baraka.ayrad.dz.

2. https://www.mfdgi.gov.dz

الملاحق

الملحق رقم (01): عقد تمويل بالاعتماد الإيجاري على أصول منقولة

عقد تمويل بالاعتماد الايجاري على أصول منقولة

الشروط العامة

بين:

1- بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000.00 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 / المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ب الكائن مقره الاجتماعي بحي بوتلجة هويتف فيلا رقم 1 بن عكنون الجزائر ينوب عنه في الإمضاء على ، 0014294 هذا العقد السيد GADAOUI ABDELLAH بصفته مدير وكالة برج بوعريريج

ويشار إليه فيما يلي البنك

2- الشركة

السجل التجاري لولاية برج بوعريريج

رقم

العنوان

ينوب عنها في الإمضاء السيد. بصفته

ويشار إليه فيما يلي المستأجر

تمهيد:

بالإشارة إلى:

- أحكام القانون الأساسي للبنك المتعلقة بالتزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة.
- الشروط المصرفية العامة المعمول بها ببنك البركة الجزائري.
- اتفاقية الحساب الجاري المبرمة بين بنك البركة الجزائري و المستأجر عند فتح الحساب و التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

حيث إن المستأجرطلب من البنك شراء الأصول المنقولة الموصوفة في المادة 2 أدناه على أن يستأجرها من البنك على سبيل الاعتماد الايجاري بمفهوم الأمر رقم 96/09 المؤرخ في 10/01/1996 .

حيث أن البنك اشترى الأصول المنقولة بناء على طلب المستأجر ولغرض تأجيرها له على سبيل الاعتماد الايجاري.

حيث أن البنك وكل المستأجر بمهمة اختيار المورد و التفاوض معه و تقرير مواصفات وكميات و خصائص وثمن شراء العتاد المراد استئجاره وتوقيع العقد التجاري المتعلق بذلك وتسلم الأصول المنقولة نيابة عن البنك

حيث أن الطرفان يتمتعان بالأهلية القانونية و الشرعية الخالية من أي عيب لإبرام هذا العقد.

حيث أن الطرفان راضيان ،

فقد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى : الموضوع

بطلب من المستأجر يلتزم البنك بموجب هذا العقد بتأجير الأصول المنقولة المذكورة أدناه للمستأجر الذي قبل بذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا العقد على سبيل الاعتماد الايجاري على أصول منقولة

المادة الثانية : تعيين الأصول المنقولة

الأصول المنقولة موضوع هذا العقد هي معينة في الفاتورة المرفقة بهذا العقد و التي تعد جزءا لا يتجزأ منه.

المادة الثالثة :مدة الإيجار غير القابلة للإلغاء

حددت مدة الايجار بـ ثلاث + خامس سنوات وتسري إبتداءا من تاريخ 06/09/2016

في حالة تسلم الأصول المنقولة قبل هذا التاريخ فإن أحكام هذا العقد يبدأ سريانها إبتداءا من التاريخ الفعلي لتسلم الأصولة المنقولة ويستحق البنك مقابل انتفاع المستأجر بالأصول المنقولة بدل ايجار على أساس مدة الانتفاع قبل تاريخ سريان هذا العقد و تسري إبتداء من هذا التاريخ و خلال كل مدة الايجار كافة حقوق وواجبات البنك و المستأجر المترتبة بموجب هذا العقد و تصبح نافذة قانونيا.

المادة الرابعة : تسليم الأصول المنقولة

يتم تسلم الأصول المنقولة بموجب محضر تسليم موقع مع البائع الأول ترسل نسخة منه إلى البنك.

يلتزم المستأجر بعدم العدول عن استئجار الأصول المنقولة من البنك لأي سبب كان و كل عدول عن الاستئجار من قبل المستأجر يمكن أن يؤدي إلى تطبيق أحكام المادة 15 أدناه إذا رأى البنك ذلك

بموجب التوكيل المنصوص عليه في التمهيد أعلاه فإن المستأجر مسؤول عن مطابقة الأصول المنقولة للمواصفات أو صلاحيتها للاستعمال ويتحمل تبعات أي خلل بهذا الشأن بإعتباره متعديا أو مقصرا في أداء الوكالة كما يتحمل أيضا بصفة عامة كل نزاع قد ينشأ بخصوص الأصول المنقولة مع البائع الأول أو مع أي جهة كانت .

في حالة نشوب أي نزاع مع البائع الأول أو أي جهة أخرى فإن المستأجر مفوض بالتصرف واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

المادة الخامسة :المطابقة

في حالة ما إذا ظهر من تفتيش المستأجر لبعض أو كل الأصول المنقولة عدم مطابقة هذه الأخيرة للخصائص المتفق عليها مع البائع الأول ، يجب عليه أن يخبر بذلك البنك وذلك بإرسال نسخة من الإشعار المكتوب الموجه إلى البائع الأول بحالات عدم المطابقة المكتشفة.

المادة السادسة: الملكية

تبقى ملكية الأصول المنقولة للبنك كاملة خلال مدة هذا العقد إلى غاية تسديد المستأجر لكل أقساط الإيجار المنصوص عليها في جدول التسديد الملحق بهذا العقد و حصول المستأجر من البنك على إبراء بذلك

المادة السابعة:واجبات المستأجر

خلال كل مدة هذا العقد، يلتزم المستأجر بالمحافظة على الأصول المنقولة طبقا للقواعد الشرعية و لأحكام القوانين و الأعراف و التنظيمات المعمول بها حاليا و مستقبلا وفقا للمتطلبات المهنية و الاحترافية و التكفل بالصيانة الدورية لها.

كما يلتزم المستأجر خلال مدة سريان هذا العقد باستعمال الأصول المنقولة طبقا للغاية التي استأجرت من أجلها و الحفاظ عليها بحرص الرجل المحترف.

ويلتزم على وجه الخصوص بإجراء الإصلاحات التي يتبين أنها ضرورية أثناء تنفيذ هذا العقد، حتى و لو تعلق الأمر بأضرار ناجمة عن حادث ما مع احترام المقاييس والنظم المعمول بها وكذا إخضاع الأصول المنقولة للمراقبة القانونية أو التنظيمية.

المادة الثامنة: التأمين على الأخطار

1- يوكل المستأجر بتأمين الأصول المنقولة و تجديد التأمين طيلة مدة الإيجار ضد كافة الأخطار على نفقة البنك ولفائدته.

وفي هذا الإطار يجب أن :

- تنص عقود التأمين أو ملحقاتها على التزام المؤمنين على أن يدفعوا للبنك أي تعويض ناجم عن حادث سبب خسارة لكل الأصول المنقولة أو جزء منها

غير أنه في حالة ما إذا كانت الأضرار بسيطة الأهمية وبعد معاينة الخبير التابع للمؤمن و الذي يقر بإمكانية إصلاح الضرر فعلى المستأجر أن يعيد تهيئة الأصول المنقولة للاستعمال على أن يقوم البنك بإعادة دفع كل تعويض قبضه من المؤمن بهذا الخصوص إلى المستأجر بعد استظهار بيان بالإصلاح الذي تم في حدود ما تحمله المستأجر من نفقات في هذا الشأن

- ينص عقد التأمين أنه في حالة ما إذا بادر المؤمنون أو أحد منهم بإبطال أو إلغاء هذه التأمينات أو بعض منها، أو بتعديل الضمانات بكيفية قد تمس بمصالح البنك فإن البنك لا يواجه بهذا الإبطال أو الإلغاء أو التعديل إلا بعد مضي خمسة عشر (15) يوما بعد إبلاغ البنك برسالة مضمنة مرفقة ببيان استلام من طرف المؤمن أو المؤمنين المعنيين و يلتزم المستأجر بإكتتاب تأمين جديد أو إضافي لفائدة البنك يغطي كافة المخاطر الناتجة عن الإبطال أو الإلغاء أو التعديل المذكور

- ينص عقد التأمين على أنه لا يمكن إجراء أي إبطال أو إلغاء أو تعديل قد يضر بمصالح البنك يطلب من المستأجر قبل الحصول على إذن كتابي مسبق من البنك و ذلك ما دام المستأجر مرتبط بالتزامات تجاه البنك.

2- يجب على المستأجر أن يوجه إلى البنك شهادات يسلمها المؤمنون تؤكد للبنك على أن التأمينات المنصوص عليها بالألفاظ الواردة في هذه الفقرة قد تم اكتتابها من قبل المستأجر و ذلك خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ تسلم المستأجر للمنقول أو جزء منه.

3- يلتزم المستأجر بتنفيذ كل التعهدات المنصوص عليها في هذه المادة التي تستوجبها التأمينات و أن يقدم كل المستندات للبنك متى طلب منه ذلك.

4- في حالة عدم تنفيذ المستأجر لالتزاماته المنصوص عليها في هذه المادة يمكن للبنك وفق ما يرتأيه ، أن يفسخ العقد في إطار الشروط المنصوص عليها في المادة 15 أدناه

المادة التاسعة:إخطار البنك بالحوادث

يجب على المستأجر أن يعلم البنك على جناح السرعة بأي حادث خطير قد يطرأ على الأصول المنقولة أو جزء منها مع الإشارة إلى تاريخ، مكان وظروف الحادث و كذا طبيعة الأضرار التي تعرضت لها الأصول المنقولة أو الجزءالمتضرر منها و حجم هذه الأضرار

المادة العاشرة : مسؤولية المستأجر المدنية وغيرها

يتحمل المستأجر وحده مسؤولية الأضرار الجسدية أو المادية التي يتعرض لها الغير بسبب استخدام الأصول المنقولة أو جزء منها و يضمن البنك من أي رجوع للغير عليه

يلتزم المستأجر بالإبقاء على التأمينات الواردة في هذه المادة سارية المفعول و بأن ينفذ بحرص و على نفقاته الخاصة كل الالتزامات التي تنبثق عن هذه التأمينات أثناء مدة سريان هذا العقد و خاصة فيما يتعلق بالدفع المنتظم لأقساط التأمين و عليه أن يقدم كل المستندات عند أول طلب من البنك.

كما يجب أن تنص التأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة على مسؤولية المؤمنين في إعلام البنك في حالة ما إذا توقف المستأجر عن دفع لأقساط التأمين أو في حال فسخ هذه التأمينات

إذا ما لم ينفذ المستأجر أحد الالتزامات الخاصة بالتأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة يمكن للبنك وفق ما يرتئيه أما أن يفسخ عقد الاعتماد الايجاري حسب الشروط المتضمنة في المادة 15 الآتي ذكرها أو يكتتب بمبادرته الشخصية التأمينات التي لم يكتتبها على نفقة هذا الأخير .

المادة الحادية عشر: إحالة الحقوق إلى الغير

يمكن للبنك أثناء سريان هذا العقد أن يقوم بإحالة حقوقه المترتبة عن هذا العقد إلى الغير في هذه الحالة على هذا الغير المحال إليه أن يلتزم بمواصلة تنفيذ هذا العقد بنفس الشروط المنصوص عليها فيه

لا يسمح للمستأجر أن يتصرف في الأصول المنقولة ببيع أو رهن أو إيجار من الباطن أو غير ذلك ولا أن يقوم بتحويل العقد إلى شخص ثالث دون موافقة مكتوبة من البنك

زيادة على ذلك في حالة تدخل شخص ثالث دائن للبنك أو دائن للمستأجر بدعوى مطالبة على كل الأصول المنقولة أو جزء منها عن طريق المعارضة أو الحجز، يجب على المستأجر أن يحتج ضد هذه الادعاءات و أن يبلغ البنك حالا حتى يحافظ على مصالحه و إذا تم الحجز رغم ذلك ، فإن المستأجر بالخيار بين أن يدفع في الآجال المحددة الإيجارات المستحقة الباقية أو أن يعيد الأصول المنقولة إلى البنك. و عليه أن يتحمل كل النفقات و التكاليف المستحقة بصدد إجراء " رفع اليد " و يكون مسؤولا عن أي ضرر ناتج عن خطأ أو تأخير في إعلام البنك. ولا يمكن تجنب هذا الالتزام بالدفع إلا في الحالة الاستثنائية التي يتبين بموجبها أن الشخص الثالث يتدخل بوصفه دائن للبنك

المادة الثانية عشر : بدل الإيجار وما يلحق من رسوم وضرائب وغيرها

حدد المبلغ الاجمالي للايجارات بـ 45.744.008.46 دج

خمسة و أربعون مليون و سبعمائة و أربعة و أربعون ألف و ثمانية و 46/100 دينار جزائري فقط لاغير

وقد التزم المستأجر بتسديد الإيجارات المستحقة على أقساط وفقا لجدول التسديد المرفق بهذا العقد والذي يعد جزء لا يتجزأ منه، وفي موطن البنك الموضح في مقدمة هذا العقدجميعها حالة الأداء

وفي حالة تأخر المستأجر عن سداد أي قسط من الأقساط في أجله تحل باقي الأقساط و تصبح جميعها حالة الأداء

كما يترتب عن هذا التأخير تسديد المستأجر لغرامة تأخير حسب النسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية

كل رسم أو ضريبة أو أي حق آخر مستحق بالجزائر قد يتعلق بالإيجارات كما هي محددة أعلاه تقع على عاتق المستأجر وحده بما فيها الغرامات أو العقوبات المستحقة على الرسوم والضرائب أو الحقوق الأخرى المذكورة أعلاه

في حالة الدفع المسبق لأقساط الإيجار غير المستحقة بعد، وفي حالة موافقة البنك على ذلك ، يتم مراجعة المبلغ الإجمالي للإيجار تبعا لذلك

كما يمكن مراجعة أقساط الإيجار المستقبلية سنويا وفق ارتفاع معدل إعادة الخصم المطبق من قبل بنك الجزائر و ذلك بإضافة الفارق بين المعدل الساري في السنة المنقضية و المعدل الساري على الفترة التأجيرية الجديدة إلى نسبة العائد المستند إليه في تحديد أقساط الإيجار بتاريخ توقيع هذا العقد ، و للمعدل الحق في هذه الحالة التسديد المسبق للإيجارات المتبقية على عاتقه

كل أقساط الإيجار المدفوعة من قبل المستأجر بما فيها الدفعة المسبقة تعتبر ملكا للبنك و لا يحق للمستأجر المطالبة بها حتى في حالة فسخ عقد الإيجار في الحالات المنصوص عليها في المادة 15 أدناه

يسمح المستأجر للبنك صراحة بأن يقتطع من أي حساب مفتوح باسمه المبالغ المستحقة للبنك بموجب هذا العقد

كما يلتزم المستأجر بإكتتاب سندات أو سفاتج لأمر البنك بقيمة الإيجارات المستحقة

المـادة الثالثة عشر: تحديد أقساط الإيجار

تم احتساب و تقدير أقساط الإيجار وفقا للمعطيات التي قدمها المستأجر حول ثمن و شروط بيع الأصول المنقولة و آجال التسليم و تاريخ دفع التسبيقة وكذا .عند الاقتضاء سعر صرف عملة الدفع عند تسديد كل قسط

في حالة تعديل أحد هذه العناصر، يتم تسوية أقساط الإيجار بالزيادة أو النقصان، وفقا للمبلغ النهائي المدفوع إلى البائع الأول و كذا الضرائب ، العمولات و الاتاوات و غرامات التأخير و أرباح أو خسائر الصرف والمصاريف الأخرى التي يكون قد أنفقها البنك من جراء هذا التعديل خاصة إذا تعلق الأمر بتأخر في التسليم

المادة الرابعة عشر: الخيار النهائي

يرفع المستأجر خيار الشراء بموجب رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام موجهة للمؤجر في أجل أقصاه 15 يوما قبل انتهاء مدة الإيجار، بعد وفائه لجميع أقساط بدل الإجار و ذلك بالقيمة المتبقية المنصوص عليها في الوعد بالبيع المرفق بهذا العقد

المادة الخامسة عشر :فسخ العقد

يتم فسخ هذا العقد و يحق للبنك حينئذ استرجاع الأصول المنقولة و التصرف فيها إما بالبيع أو الإيجار أو غير ذلك في الحالات الآتية:

- في حالة وقوع المستأجر في توقف عن الدفع وكذا حالة التسوية القضائية أو تصفية الممتلكات أو توقف النشاط
- في حالة عدم دفع أي قسط إيجار أو عمولة أو مصاريف أو نفقات تابعة مستحقة للبنك أو ضرائب أو رسوم بموجب هذا العقد وذلك بعد 15 يوما بداية من تاريخ استحقاق الإيجار المذكور و العمولة و المصاريف أو النفقات التابعة و ذلك بعد إرسال إنذار بالفاكس و / أو رسالة مضمنة مع أشعار بالاستلام أو مبلغة عن طريق محضر قضائي
- في حالة عدم احترام أحد الالتزامات الأخرى المكتتبة من قبل المستأجر مع / أو من قبل الضامن حسب نصوص هذا العقد أو الضمان إلا إذا تم تدارك ذلك في أجل لا يتعدى 15 يوما منذ إرسال الرسالة مضمنة مع أشعار بالاستلام
- في حالة وقوع حادث قد يمس بصلاحية الضمان الذي أصدره الضامن الا اذا قدم للبنك بديلا عن هذا الضمان و الذي يكون مقبولا حسب تقدير البنك
- في حالة عدم تمكن البنك لأي سبب ما من أخذ رهن عقاري من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من المستأجر كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن آخر
- في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف المستأجر كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان دون اذن مسبق من البنك
- في حالة تحويل المستأجر لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط ذي صلة باستغلال العتاد محل الاعتماد الإيجاري إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري
- في حالة وفاة المستأجر إذا كان شخصا طبيعيا، يمكن للورثة الاستفادة من أحكام هذا العقد بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام وأداء التزامات المترتبة عليهم بموجب هذا العقد كما يحق لهم تملك الأصول المنقولة مقابل التسديد المسبق لأقساط الإيجار بموجب احكام المادة 12 اعلاه
- في حالة فسخ عقد شراء الأصول المنقولة من البائع الأول لأي سبب من الأسباب و خاصة إذا تعلق الأمر بعطب أو عيوب خفية تضر بكامل الأصول المنقولة أو جزء منها
- و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون
- و يترتب على فسخ عقد الاعتماد الإيجاري ما يلي :

* يكون المستأجر ملزم بتسديد أقساط الإيجار المستحقة على مواصلة إنتفاعه بالأصول المنقولة بعد فسخ عقد الإيجار
* إذا كان الفسخ ناتج عن إخلال المستأجر بالتزاماته المنصوص عليها في هذا العقد يحق للبنك مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه من جراء هذا الفسخ
* لا يحق للمستأجر أن يحتج بأي حال من الأحوال على قيمة ثمن بيع أو إيجار الأصول المنقولة المسترجعة من قبل البنك و لا على المصاريف التي التزم بها هذا الأخير و تحملها بصدد البيع أو الإيجار

المادة السادسة عشر : البيانات والضمانات

يلتزم المستأجر أن يقدم للبنك البيانات و الضمانات التالية

1 يسمح القانون الأساسي و/أو الهيكل التنظيمي لممثل العميل بإبرام هذا العقد
2 يلتزم المستأجر بصفة قطعية دون قيد أو شرط بالالتزامات المكتتبة أو التي سيتم اكتتابها بموجب هذا العقد و كل التصرفات المرتبطة به
3 لقد تم الحصول على كافة التراخيص الإدارية لإمضاء و تنفيذ هذا العقد لاسيما بالنظر إلى التشريع و التنظيم الساري المفعول
4 في حالة قيام البنك بإجراء قضائي بصدد نزاع متعلق بهذا العقد لا يمكن طلب أية حصانة قضائية أو تنفيذية لغرض الاعتراض على حجز الأموال سواء من قبل المستأجر أو باسمه

- يلتزم المستأجر طيلة مدة هذا العقد ب:
- تنفيذ التزاماته التعاقدية و كل التصرفات المرتبطة بها في آجالها و لاسيما
- الحصول على جميع التراخيص الضرورية لتنفيذ التزامات هذا العقد و العمل على بقاء سريانها
- الامتناع عن تعديل أي عقد أو تصرف متعلق بهذا العقد بدون الموافقة المسبقة للبنك
- احترام كافة الالتزامات المنصوص عليها في عقد شراء الأصول المنقولة من البائع الأول
- إبرام عقد صيانة على الأصول المنقولة مع شركة صيانة مؤهلة و الإبقاء على سريانه

تبقى التصريحات و الضمانات المذكورة في هذه المادة سارية المفعول طيلة مدة هذا العقد

المادة السابعة عشر :حق الرجوع

يخول للبنك المستأجر بمباشرة الإجراءات القانونية وغيرها في حالة نشوب أي نزاع مع البائع الأول
يخول البنك للمستأجر كل الحقوق و الرجوعات التي يحق له التمسك بها ضد البائع الأول على سبيل الضمان القانوني أو التعاقدي التي ترتبط عادة بملكية الأصول المنقولة

المادة الثامنة عشر : الإطار القانوني والشرعي

يخضع هذا العقد بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحة إلى القانون الجزائري لاسيما أحكام الأمر رقم 96/09المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري و المرسوم التنفيذي رقم 06/92 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن كيفيات شهر عقد الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة

المادة التاسعة عشر:الضمانات

ضمانا لتسديد أقساط الإيجار، النفقات و المصاريف الأخرى و بصفة عامة كل الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد يلتزم المستأجر بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك

المادة العشرون: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها و في حالة اضطرار البنك إلى دفعها في إطار نزاع محتمل، أتعاب المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية

المخصصة أو المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ الإيجارات الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق المستأجر وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك

المادة الواحدة والعشرون : الوثائق المرتبطة بالعقد

تعتبر مرفقات العقد و ملحقاته وأي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له

المادة الثانية والعشرون : الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه

المادة الثالثة و العشرون : النزاعات

كل خلاف متعلق بتفسير أو تنفيذ هذا العقد يرفع الى المحكمة التي يقع المقر الرئيسي للبنك في دائرة اختصاصها، دون أن يمنع ذلك المؤجر من امكانية اللجوء إلى أية محكمة أخرى يملك في دائرة اختصاصها المستأجر أصولا

يتخلى المستأجر صراحة أمام المحاكم عن التمسك بأي امتياز بالحصانة القضائية أو التنفيذية الذي قد يمكنه الاستفادة منه

المادة الرابعة والعشرون : عدد النسخ

حرر هذا العقد من خمس نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية و القانونية

حرر ببرج بوعريريج في 2016 09 66

البنك

العميل

01621557

سجل في : 2016

الرسم المسدد 150

الرئيس المفتشية

ثانوية قاسمي

الملحق رقم (02): وعد بالتمليك بالبيع.

وعد بالتمليك بالبيع

الشروط العامة

بين:

1- بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000.00 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 / المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب الكائن مقره الاجتماعي بحي بوشاحة هويدف فيلا رقم 1 بن عكنون الجزائر ينوب عنه في الإمضاء على ، 0014294

هذا العقد السيد GADAOUI ABDELLAH بصفته مدير وكالة برج بوعريريج

ويشار إليه فيما يلي البنك

2- الشركة

السجل التجاري لولاية برج بوعريريج

رقم

العنوان .

ينوب عنها في الإمضاء السيد بصفته

ويشار إليه فيما يلي المستأجر

تمهيد:

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري و التزامه بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين بنك البركة الجزائري و المستأجر عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد

حيث أن المستأجر طلب من البنك شراء العين المؤجرة الموصوفة في عقد الاجارة على أن يستأجرها من البنك على سبيل الاعتماد الايجاري أصول غير منقولة

حيث أن البنك وكل المستأجر بمهمة اختيار المورد و التفاوض معه و تقرير مواصفات وكميات و خصائص وثمن شراء الأصول غير منقولة المراد استئجاره وتوقيع العقد التجاري المتعلق بذلك وتسلم الأصول المؤجرة نيابة عنه

حيث أن البنك اشترى العين المؤجرة بناء على طلب المستأجر و لغرض تأجيرها له على سبيل الاعتماد الايجاري على أصول منقولة

حيث أن المستأجر طلب من البنك تمليكه العين المؤجرة على أساس الاعتماد الايجاري على أصول منقولة بعد تسديد كامل أقساط الايجارات المحددة في جدول التسديد المعد عند تعيينة التمويل

حيث أن الطرفان يتمتعان بالأهلية القانونية و الشرعية الخالية من أي عيب لابرام هذا الوعد

حيث أن الطرفان راضيان

فقد اتفقا على ما يلي

المادة الأولى: الموضوع

يطلب من المستأجر يلتزم البنك بموجب هذا الوعد بتمليك الأصول المنقولة المؤجرة المذكورة في المادة الثانية أدناه للمستأجر الذي قبل بذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الوعد

المادة الثانية: تعيين الأصول المؤجرة

الأصول المنقولة موضوع هذا الوعد هي معينة في الفاتورة المرفقة بهذا العقد و التي تعد جزءا لا يتجزأ منه

المادة الثالثة: ثمن البيع

اتفق الطرفان على أن يتم بيع الأصول المنقولة المؤجرة بدون أي ضمان من البنك مقابل تسديد العميل لمبلغ 1.000 دج و هذا بشرط امتثاله للشروط الواردة في المادة الرابعة ادناه من هذا العقد و كذا تلك المنصوص عليها في عقد الاعتماد الايجاري على أصول منقولة

المادة الرابعة: شرط الخيار النهائي

تنتقل ملكية الأصول المنقولة المؤجرة للعميل عند انتهاء عقد الاجارة بشرط تنفيذ كل الالتزامات المنصوص عليها في عقد الاعتماد الايجاري و خصوصا دفع كل الأقساط و الضرائب و الرسوم و المصاريف و النفقات و العمولات المذكورة في هذا العقد

المادة الخامسة: الشروط و التكاليف

ان هذا الوعد تم تحت الشروط و التكاليف القانونية العادية في مثل هذا الشأن و خاصة منها الأتي ذكرها و التي يلتزم المشتري بتنفيذها و القيام بها

يأخذ المشتري الأصول المنقولة المبيعة على حالتها الراهنة من غير الرجوع على البائع لأي سبب كان
يؤدي جميع المصاريف، الرسوم و الضرائب و الحقوق و الأتعاب الواجبة على هذا العقد و توابعه القانونية و العدلية المترتبة على المشتري

المادة السادسة: الوثائق المرتبطة بالعقد

تعتبر مرفقات هذا الوعد و ملحقاته و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له

المادة السابعة: الموطن

من اجل تنفيذ هذا الوعد اختار الطرفان موطنا ليما العناوين المذكورة في التمهيد اعلاه

المادة الثامنة : النزاعات

كل خلاف متعلق بتفسير أو تنفيذ هذا الوعد يرفع إلى المحكمة التي يقع المقر الرئيسي للبنك في دائرة اختصاصها، دون أن يمنع ذلك المؤجر من إمكانية اللجوء إلى أية محكمة أخرى يملك في دائرة اختصاصها المستأجر أصولا

يتخلى المستأجر صراحة أمام المحاكم عن التمسك بأي امتياز بالحصانة القضائية أو التنفيذية الذي قد يمكنه الاستفادة منه

المادة التاسعة: عدد النسخ

حرر هذا الوعد من ثلاث نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية و القانونية

حرر ب برج بوعريريج في 2016/09/06

البنك

قداوي عبدالله
مدير وكالة

العميل

الملحق رقم (03): إشعار مدين لفوائد فترة السماح

Bou Arréridj ,le 07/09/2017

Avis de Débit

إشعـار مـدين

Agence : 405 Bordj Bou Arrérridj
N° Compte : 006 040! 000
Monnaie : Dinar Algérien

Messieur

Bordj Bou Arréridj

Nous avons l'honneur de vous informer que nous portons au Débit de votre compte ci dessus l'opération suivante:

N° Opération: 684808
Réference : 960

Pénalité Ijara equip. Corp. dossier N°2201 - 405 - Op N°11267	Montant en DZD:	342.97
Remboursement - Profit Ijara equip. Corp. dossier N°2201 - 405 - Op N°11267	Montant en DZD:	2,670,501.66
TVA sur pénalité Ijara equip. Corp. dossier N°2201 - 405 - Op N°11267	Montant en DZD:	65.16
	Total DZD :	2,670,909.79

soit, Deux Millions Six Cent Soixante-Dix Mille Neuf Cent Neuf Dinar Algérien et Soixante-Dix-neuf Centimes Seulement

Saisie par:
EOD013 EOD013

Validé par:
EOD013 EOD013

Cachet de la banque

الملحق رقم (04): إشعار مدين لدفعة من دفعات الإيجار المتساوية.

Bou Arréridj ,le 06/12/2017

Avis de Débit

إشعار مدين

Agence : 405 Bordj Bou Arréridj
N° Compte : 006 0405 012 .....
Monnaie : Dinar Algérien

Messieur:
... Bordj Bou Arréridj

Nous avons l'honneur de vous informer que nous portons au Débit de votre compte ci dessus l'opération suivante:

N° Opération: 742396
Réference : 960

Remboursement - Profit Ijara equip. Corp. dossier N°2201 - 405 - Op N°12740	Montant en DZD:	667,650.83
Remboursement - Principale Ijara equip. Corp. dossier N°2201 - 405 - Op N°12740	Montant en DZD:	1,790,977.54
TVA sur pénalité Ijara equip. Corp. dossier N°2201 - 405 - Op N°12740	Montant en DZD:	
Pénalité Ijara equip. Corp. dossier N°2201 - 405 - Op N°12740	Montant en DZD:	
	Total DZD :	2,459,265.02

soit, Deux Millions Quatre Cent Cinquante-Neuf Mille Deux Cent Soixante-Cinq Dinar Algérien et Deux Centimes Seulement

Saisie par: EOD007 EOD007

Validé par: EOD007 EOD007

Cachet de la banque

الملحق رقم (05): جدول استحقاق الإيجارات.

alBaraka

Agence : 405

Code Agence : Bordj Bou Arréridj

Adresse : 1er Novembre , Cité EL Djebbes, Bordj Bou Arreridj

Tél : 021 64 36 65

Echéancier de remboursement

جـــــدول الاســـتحـــقـــاق

Informations sur le client :

N° CIF : 313334

Nom et prénom ou raison sociale :

Adresse :

Caractéristiques du financement :

N° de facilité : 971

Montant de la facilité : 75600000

Montant de l'utilisation : 37,117,893

Date de l'utilisation : 06/09/2016

N° de l'opération : 2201

Nature du financement : Ijara equip. Corp.

Nombre de paiements : 18

Période de différé: 0 Jours

Périodicité de paiement : 1 Jours

Taux de TVA : 0 %

N° الرقم	Date d'échéance تاريخ الاستحقاق	Loyer (HT) الأجرة ح.الضريبة	Montant TVA مبلغ الضريبة	Loyer (TTC) الأجرة المستحقة	Loyers restants مبلغ الأجرالمتبقية
1	06/09/2016	3,735,351.21	0.00	3,735,351.21	42,008,657.25
2	06/09/2017	2,670,603.31	0.00	2,670,603.31	39,338,053.94
3	06/12/2017	2,458,628.37	0.00	2,458,628.37	36,879,425.57
4	06/03/2018	2,458,628.37	0.00	2,458,628.37	34,420,797.20
5	06/06/2018	2,458,628.37	0.00	2,458,628.37	31,962,168.83
6	06/09/2018	2,458,628.37	0.00	2,458,628.37	29,503,540.46
7	06/12/2018	2,458,628.37	0.00	2,458,628.37	27,044,912.09
8	06/03/2019	2,458,628.37	0.00	2,458,628.37	24,586,283.72
9	06/06/2019	2,458,628.37	0.00	2,458,628.37	22,127,655.35
10	06/09/2019	2,458,628.37	0.00	2,458,628.37	19,669,026.98
11	06/12/2019	2,458,628.37	0.00	2,458,628.37	17,210,398.61
12	06/03/2020	2,458,628.37	0.00	2,458,628.37	14,751,770.24
13	06/06/2020	2,458,628.37	0.00	2,458,628.37	12,293,141.87
14	06/09/2020	2,458,628.37	0.00	2,458,628.37	9,834,513.50
15	06/12/2020	2,458,628.37	0.00	2,458,628.37	7,375,885.13
16	06/03/2021	2,458,628.37	0.00	2,458,628.37	4,917,256.76
17	06/06/2021	2,458,628.37	0.00	2,458,628.37	2,458,628.39
18	06/09/2021	2,458,628.39	0.00	2,458,628.39	0.00
	Total :	**45,744,008.46**	**0.00**	**45,744,008.46**	

Signature du client (précédé par la mention : Lu et approuvé)

الملحق رقم (06): فاتورة إستيراد المعدّات

FACTURE / INVOICE

Original

DORNIER MEDTECH FRANCE
La Ferme de Saint Paul
545 rue de Bragny
[illegible] SILINGY
Tel : +33 (0)4 50 22 18 94
Fax : +33 (0)4 50 24 24 63
Sarl au capital de 7622,46 €
RCS [illegible] 418 329 379 - APE 4669C

AU NOM DE LA BANQUE AL BARAKA D
ALGERIE LOCATAIRE

BORDJ BOU ARRERIDJ
ALGERIE

Date : 02 août 2016
Facture n° : FA20161463
Fournisseur : DORNIER MedTech France SARL
Commande n° : Ceci est une commande irrévocable et conforme n°[illegible] dated 160721

Reference	N. Série	Qté	Désignation	Montant en Euros
			MATERIELS MEDICAUX CHIRURGICALES	
			CONFORME FACTURE PROFORMA NO DQ20161117 DU 17-MAY-16 MENTION DEVANT FIGURER SUR FACTURE DEFINITIVE	
			CONTRAT : CFR PORT ALGER	
			VALEUR EN FOB :	
			Lithotripteur composé de :	
K1025862	C531	1	Lithotripteur Dornier COMPACT SIGMA W/O US- 230V/50Hz avec accessoires	112 000,00
			Code douanier : 90189084	
			Origine : DE-Allemagne	
K1018669	C702	1	Table relax + avec accessoires	27 828,00
			Code douanier : 90189084	
			Origine : DE-Allemagne	
TCACS	54-15-067-825	1	Arceau radiologique Technix TCA 6-Compact avec écran LCD 17 pouces incorporé à l'arceau	35 000,00
			Code douanier : 90221400	
			Origine : IT-Italie	
K1032104	5007682	1	Echographe Flex Focus 200 avec accessoires	23 300,00
			Code douanier : 90181200	
			Origine : US-Etats-Unis	
K1031138	3035612	1	Sonde abdominale 8823L 4MHZ WITH ADAPT	8 530,00
			Code douanier : 90181200	
			Origine : US-Etats-Unis	
			Système laser pour urologie composé de :	
K2013000	H30-0786	1	Dornier Medilas H Solvo Holmium Laser 30 W, 2100 nm, wireless footswitch avec accessoires	30 000,00
			Code douanier : 90169084	

[illegible]

Dornier MedTech France S.A.R.L.
Ferme de St Paul
545 Rue d'Bragny
[illegible] SILINGY FRANCE
Tel : (33) 04 50 22 18 94
Fax : (33) 04 50 24 24 63
S.A.R.L. au capital de 7 622,45 €
N° SIRET : 418 329 379 00025
Code APE : 4669C
TVA intracommunautaire : FR 33 418 329 379 00025
www.dornier.com
Page 1 de 4

Référence	N-Série	Qté	Désignation	Montant
			Origine : DE-Allemagne	
K2013151	F2316R	2	Fibre usage multiple SMA Hybrium, type S22-3050-BF, bore fiber 270 µm, 3 pcs, stérile, 20 W	4 500,00
			Code douanier : 85447099	
			Origine : US-Etats-Unis	
K2013153	C1716R	1	Fibre usage multiple SMA Hybrium, type S22-6080-BF, bore fiber 600 µm, 3pcs, stérile	1 700,00
			Code douanier : 85447099	
			Origine : US-Etats-Unis	
			Equipement d'endoscopie pour urologie et urétérorénoscope composé de :	
11270A1	2224888 2225371	2	Urétéro-néphro-fibroscope FLEX-X*	22 925,56
			Code douanier : 901830	
			Origine : US-Etats-Unis	
27010LK	100067	1	Urétéro-néphroscope 7 Ch, 43 cm	3 191,26
			Code douanier : 901890	
			Origine : DE-Allemagne	
20161401	1T10237	1	Source de lumière Power LED 175 SCB	2 673,25
			Code douanier : 940540	
			Origine : DE-Allemagne	
499NCSC		1	Câble lumière fibre optique, 250cm, Ø4,8mm	329,25
			Code douanier : 900110	
			Origine : DE-Allemagne	
9827NB	C413RT001	1	Ecran Full HD 27'	3 150,00
			Code douanier : 852859	
			Origine : DE-Allemagne	
UG590	RT1623013	1	Porte écran	259,00
			Code douanier : 847990	
			Origine : DE-Allemagne	
22220055-	RT473868-h	1	Tête camera Full HD image 1 H3-Z	10 992,00
			Code douanier : 852580	
			Origine : US-Etats-Unis	
222010117	CT744625-P	1	Image 1 Hub HD, SCB, FR	6 451,50
			Code douanier : 854370	
			Origine : US-Etats-Unis	
UG230	NT00849, CT00853, P100900	1	Chariot d'appareillage LC	1 270,75
			Code douanier : 940320	
			Origine : DE-Allemagne	
26331009	ST14453	1	ENDOMAT SCB d'après HAMOU	4 713,75
			Code douanier : 901800	
			Origine : CH-Suisse	
26330040	10002	1	Set de tuyaux HYST réutilisables	350,20
			Code douanier : 391733	
			Origine : CH-Suisse	
26330041	9979	1	Set de tuyaux LAP réutilisables	350,20
			Code douanier : 391733	

			Origine : DE-Allemagne	
20300042		1	Set de tuyaux en silicone, aspiration Code douanier : 391733 Origine : DE-Allemagne	39,95
20300032		1	Porte bouteille 5 Code douanier : 732690 Origine : CH-Suisse	56,65
20300033		1	Support Code douanier : 761699 Origine : CH-Suisse	308,55
20300034		1	Couvercle pour bouteille 1,5 et 5l Code douanier : 392350 Origine : DE-Allemagne	192,95
20300050		1	Bouteille d'aspiration 5l stériles Code douanier : 701790 Origine : DE-Allemagne	57,80
331124-12		1	Filtre aspiration Code douanier : 842129 Origine : GB-Grande-Bretagne **PAGE SUIVANTE SVP**	41,57

5708509			FRET Transport reçus avec assurance Colisage total : 7 colis pour un poids brut de 1 654.50 kg Colisage Dornier : Dimensions (en cm) 1-Basic Unit : 120x98x166 300 kg brut 220 kg net 2-Accessoires & pièces Technix 129x88x169 140 kg brut 60 kg net 3-Table relax + 147x87x140 400 kg brut 290 kg 4-Arceau Technix 266x118x155 625 kg brut 400 kg net 5-Laser Scivo 122x96x166 195 kg brut 105 kg net Colisage Storz : Dimensions (en cm) 1- 124x84x97 107.5 kg brut 107 kg net 2- 124x84x93 87 kg brut 78.3 kg net Conditions de livraison : CFR Port Alger Condition de garantie : 12 mois hors tubes sous vide et Emise pour 1 000 000 hrs Numéro d'identification fiscale de l'ordonnateur (NIF) 000134046273481 "Exonération de TVA article 262 I du CGI"	5 000.00

DORNIER MEDTECH FRANCE
Le Ferme de Saint Paul
15 [illegible] Epagny
74331 SEILLINGY
Tel : +33 (0)4 50 22 18 94
Fax : +33 (0)4 50 24 24 83
Sarl au capital de 7 622.45 €
RCS ANNECY 418 329 578 - APE 4669C

Mode de règlement
Lettre de crédit irrévocable et confirmée à vue

Total HT	303 203.69

الملحق رقم (07): شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لبنك البركة الجزائري

Série F n° 21/2008

N° (1)

ANNEE 1461 2016

№ 0464314

ATTESTATION D'EXONERATION DE LA TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE

(ARTICLE 9 ... DU CODE DES TAXES SUR LE CHIFFRE D'AFFAIRES)

Je soussigné (2) BANQUE AL BARAKA D ALGERIE

Redevable n° (3) 00 90 1600 1429 426

Exerçant l'activité de LEASING

Exonerée en vertu des dispositions de l'article 9 du code des Taxes sur le Chiffre d'Affaires

DORNIER MEDTECH FRANCE SARL

Certifie que les produits, articles services ou travaux suivants (4) DIVERS MATERIELS MEDICAUX CHIRURGICALES (Suivant facture N° FA 2016 1463 du 02/08/2016)

D'origine (5) FRANCE

Qui me sont fournis pour un montant hors TVA, de (6) 37 218 452,00 DA

Montant de la TVA correspondante non perçue 6 327 085,50 DA DA (6)

sont destinés à être utilisés dans mon activité.

Je m'engage à acquiter le montant de la taxe sus indiquée au cas où ces produits ou biens ne recevraient pas la destination ayant motivé l'exonération, sans préjudice des pénalités visées aux articles 116 à 139 du code des Taxes sur le Chiffre d'Affaires et de toute conséquence de droit pouvant résulter d'un tel detournement d'emploi.

A ALGER le 04/10/2016

LOCATAIRE:

البركة الجزائري
BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE

1) - N° Dans la série annuelle de l'entreprise.
2) - Nom, Prénoms ou raison sociale et adresse du bénéficiaire
3) - Numéro d'identification Statistique.
4) - Désignation exacte des articles produits et services (Nature de l'opération).
5) - Désignation du pays d'origine des produits ou articles (lieu d'importation).
6) - Montant exact de la valeur d'acquisition et de la TVA non perçue
7) - Signature du responsable et cachet humide.

الملحق رقم (08): التصريح الجمركي للمعدات الطبية

DOUANE ALGERIENNE

QUITTANCE

Bureau : PORT SEC BAGDOU

Numéro	Date
011129	13/10/2015

Références

Nature	D-type	Numéro	Date
T.A.T IMMEDIAT	1002	070651	29-07-2016

Partie Versante / Bénéficiaire

P.C CHERITI MOHAMED
BANQUE EL BARAKA ALG

Mode de Paiement

ESPECE	2010,00
ESPECE	790,00

VISA CAISSIER

CACHET

Droits et Taxes	
Code	Montant
Total	,00

Autres recouvrements et opérations diverses	
Code	Montant
227	130,00
601	200,00
600	470,00
405	2.000,00
Total	2.800,00

Montant Total en Lettres :
DEUX MILLES HUIT CENT DINARS

**********2.800,00

IMP. R.F.D.A. - ELIAOPOL

الملحق رقم (08) التصريح الجمركي

DECLARATION | LIBELLE | FEUILLET | SOUS/articles

EXEMPLAIRE Déclarant

ENREGISTREMENT

IMPORTATEUR / EXPORTATEUR REEL

FOURNISSEUR / DESTINATAIRE REEL

1 00013404627348 1-00000 14000

MI DORNIER MEDTECH

PRIX TOTAL FACTURE NET (F.F.P.) | MONNAIE | MONTANT

EQUIPEMENT 1

MONNAIE | AUTRES FRAIS | MONTANT

FOB

MONNAIE | FRET | MONTANT

EUR 298203,69

MONNAIE | ASSURANCES | MONTANT

SOLDE AUTRES ELEMENTS ET (F.F.P.)

EUR 5000,00

TAUX DE CHANGE

DECLARANT

532 532 1

N° AGREMENT | LIG-REF

1997/97070 450

MERIFI MOHAMED

ILLA NO 03 CHERAGA GOUVR 16000

VALEUR EN DA

DOMICILIATION BANCAIRE

122,74970

MANIFESTE N° DOCUMENT | LIGNE SOMMIER DATE

17218161 90 340/601/2016/2/10/00209/5

TRANSPORT DE MER ET ETRANGER

POIDS TOTAL BRUT

TRANSPORT INTERIEUR

LOCALISATION MDES | PAYS PROVENCE DEST

DESIGNATION DES MARCHANDISES

ARTICLE N°

- Autres

ITHOTRIPTEUR DORNIER W/OUS-230V/50HZ AV

REGIME FISCAL | ORIGINE | CODE STATISTIQUE | POIDS NET

VALEUR EN DA | TAX. PREF | QUANT. COMPLE

CODES PIECES A JOINDRE

DESIGNATION DES MARCHANDISES

ARTICLE N°

- - - Autres

ABLE RELAX AVEC ACCESSOIRES

REGIME FISCAL | ORIGINE | CODE STATISTIQUE | POIDS NET

VALEUR EN DA | TAX. PREF | QUANT. COMPLE

CODES PIECES A JOINDRE

PIECES JOINTES

REGIME DOUANIER PRECEDENT

CODE | N° DECL | DATE | CODE

DELAI | TAUX RUSP | MONNAIE | PLUS-VALUE | MONTANT

MARQUE | GENRE | INDICATIONS VEHICULES PAR PEULIERES | ANNEE

MONTANT CAUTION | MONTANT REMISE

LIQUIDATION

CODE TAXE	QUOTITE	ASSIETTE	MONTANT	CODE TAXE	QUOTITE	ASSIETTE	MONTANT
D	,00	[illegible]	,00 D.D		,00	3683590,00	,00
V.A	,00	[illegible]	,00 T.V.A		,00	3683590,00	,00

LIQUIDATION RECAPITULATIVE

MODE DE PAIEMENT

COMPTANT	CONSIGN	ENG.A PAYER	N° CREDIT

TRANSIT / SCELLEMENTS APPOSES

NOMBRE | MARQUES

AUTORISE PAR :

N° : DU :

OBSERVATIONS

manifeste annote

G L O B A L

DATE (LIMITE)

DUR FRONT | DUR DEST

QUITTANCE D'ENCAISSEMENT

QUITTANCE PENALITES

TOTAL

CONSIGNATION PENALITES

ENGAGEMENTS SOUSCRITS

DOUANE ALGERIENNE

DECLARATION | LIBELLE | FEUILLET | TOTAL / articles

EXEMPLAIRE Déclarant

ENREGISTREMENT

N° 2017-010631 (VALIDEE)

DATE-HEURE 2017-09-29 09:04

CODE-BUREAU 01 GOODPORTSEC MAGEGO

CACHET DU BUREAU

DOUANE ALGERIENNE

EXPORTATEUR / EXPORTATEUR REEL

BANQUE DE BARAKA ALGERIE

OCATAIRE

Code fiscal: ADMINISTRATION FUB CP

FOURNISSEUR / DESTINATAIRE REEL

M DOMPIER MEDTECH

RANCE

TYPE D'OPERATION | ENTREPOSAGE | CONDIT | MAETRANS

MONNAIE | MONTANT | MONNAIE | MONTANT | MONNAIE | MONTANT

MONNAIE | MONTANT | MONNAIE | ASSURANCES | MONTANT

PAYS ACHAT VENTE | PAYS DES DEP | MILLIAT VENTE / ACHAT | COEF AJUST | MODE DE REGLEMENTS (T.P.T.P.) | TAUX DE CHANGE

DECLARANT | N° AGREMENT | LIEU REP | VALEUR FOB | CONCILIATION BANCAIRE

HERIFI MOHAMED

VILLA NO 03 CHERAGA GOUVR 16000

CODE MANIFESTE | N° DOCUMENT | LIGNE SOMMIER DATE | Mode Total (Cadre Déclaratif)

NATION | MODE | TRANSPORT DE L'ENTRE L'ETRANGER IDENTIFICATION | POIDS TOTAL BRUT

NATION | MODE | TRANSPORT INTERIEUR IDENTIFICATION | LOCALISATION MODES | PAYS PROVENANCE DEST

ARTICLE N° 0002

DESIGNATION DES MARCHANDISES (NOMBRE, NATURE, MARQUES, N° CONTAINER ET N° DES COLIS)

- - Appareils de radiophotographie ou
e radiotherapie
RCEAUX RADIOLOGIQUE TECHNIX ICAS

REGIME FISCAL | ORIGINE | CODE STATISTIQUE | POIDS NET

850 9022141000

VALEUR EN DA | TAX PLEF | QUANT. COMPLE

4326432,63 DIT

CODES PIECES A JOINDRE

106

ARTICLE N° 0004

DESIGNATION DES MARCHANDISES (NOMBRE, NATURE, MARQUES, N° CONTAINER ET N° DES COLIS)

- Appareils de diagnostic par balayage
ultrasonique (scanners)
SONOGRAPHE FLEX AVEC ACCESSOIRES

REGIME FISCAL | ORIGINE | CODE STATISTIQUE | POIDS NET

9018120000

VALEUR EN DA | TAX PLEF | QUANT. COMPLE

2880521,00 DIT

CODES PIECES A JOINDRE

PIECES JOINTES :

CODE | N° DECL | DATE | CODE

DELAI | TAUX SUSP | MONNAIE | PLUS-VALUE | MONTANT

MARQUE | ORIGINE | INDICATIONS VEHICULES PARTICULIERS | ANNEE

MONTANT CAUTION : | MONTANT REMISE :

LIQUIDATION

CODE TAXE	QUOTITE	ASSIETTE	MONTANT	CODE TAXE	QUOTITE	ASSIETTE	MONTANT
D.D	,00	4326432,00	,00	D.D	,00	2880521,00	,00
T.V.A	,00	4326432,00	,00	T.V.A	,00	2880521,00	,00

MODE DE PAIEMENT

COMPTANT	CONTRE	ENGAGAPER	N° CREDIT

TRANSIT / SCELLEMENTS APPOSES

NOMBRE | MARQUES

AUTORISE PAR :

N° DU

OBSERVATIONS

manifeste jenote
0 L O B 4

LIQUIDATION RECAPITULATIVE

D.D	470,00
P.S	200,00
TOTAL	

CONSIGNATION PENALITES

DATE (LIMITE)

D.U.F FRONT | DUI/DES1

QUITTANCE CONSIGNATION N° DU

QUITTANCE CONSIGNATION DROIT ET TAXES N° DU

QUITTANCE PENALITES N° DU

DATE

SIGNATURE DU CAISSIER

ENGAGEMENTS SOUSCRITS

A. Je soussigné, sollicite sous les peines de droit mettre sous le présent régime douanier les marchandises décrites dans cette déclaration

Le Déclarant

ENGAGEMENTS

DOUANE ALGERIENNES

DECLARATION	LIBELLE	FEUILLET	EXEMPLAIRE Déclarant

ENREGISTREMENT
N° 010651 (VALIDEE)
DATE - HEURE 2016-12-29 09:04
CODE - BUREAU

CACHET DU BUREAU

IMPORTATEUR / EXPORTATEUR REEL
BANQUE EL BARAKA ALGERIE
DOUAITRE
code fiscal AGRI-ISTRA-[illegible]

FOURNISSEUR / DESTINATAIRE REEL
SAS DORNIER MEDTECH
FRANCE

MONNAIE	MONTANT	MONNAIE	FRET	MONTANT	MONNAIE	ASSURANCES	MONTANT	MONNAIE	AUTRES FRAIS	MONTANT
		EUR		278265,69	EUR		5000,00			

PAYS ACHAT VENTE	PAYS DESTINAT	DELAI VENTE / ACHAT	COEF AJUST	SOLDE AUTRES ELEMENTS ET (F/FM)	TAUX DE CHANGE
CODE 630	CODE 533				122,74970

DECLARANT	N° AGREMENT	LIEU REP	VALEUR EN DA	DOMICILIATION BANCAIRE
CHERIFI MOHAMED VILLA NO 03 CHERAGA GOUVR 16000	1087/03070	450	3721541,90 EUR	

CODE	MANIFESTE	N° DOCUMENT	LIGNE SOMMIER DATE	Nbre Total (Cette Déclaration)
	2016 / 03/06	11	06/06/2016	7

NATION	MODE	TRANSPORT DE / SUR (FRONTIERE)	IDENTIFICATION	POIDS TOTAL BRUT
		MARSEILLE		1855,00

NATION	MODE	TRANSPORT INTERIEUR	IDENTIFICATION	LOCALISATION MODE	N° ENTREPOSAGE DOUT CODE

ARTICLE N°	DESIGNATION DES MARCHANDISES (NOMBRE, NATURE, MARQUES, N° CONTAINERS ET N° DES COLIS)	REGIME FISCAL	GRIGINE	CODE STATISTIQUE	POIDS NET
	- Appareils de diagnostic par visualisation ultrasonique (scanners)à SONDE ABDOMINALE BB23L	806638,00 EUR			

CODES PIECES A JOINDRE

ARTICLE N°	DESIGNATION DES MARCHANDISES (NOMBRE, NATURE, MARQUES, N° CONTAINERS ET N° DES COLIS)	REGIME FISCAL	ORIGINE	CODE STATISTIQUE	POIDS NET
9306	- - - Autres DORNIER MEDILAS 30W 2100 NM AVEC ACCESSO	106 111	9218200000		40,00

VALEUR EN DA	TAX PREF	QUANT. COMPLE
3705866,00 EUR		

CODES PIECES A JOINDRE

PIECES JOINTES : 104 106 111 220 [illegible] 646 648 650 655 801

CODE	N° DECL	DATE	CODE

DELAI	TAUX DUSP	MONNAIE	PLUS-VALUE	MONTANT

MARQUE	GENRE	DESIGNATION VEHICULES MARCHANDISES	ANNEE

MONTANT CAUTION : MONTANT REMISE :

LIQUIDATION

CODE TAXE	QUOTITE	ASSIETTE	MONTANT	CODE TAXE	QUOTITE	ASSIETTE	MONTANT
D.D	,00	806638,00	,00	D.I	,00	3705866,00	,00
V.A	,00	806638,00	,00	T.V.A	,00	3705866,00	

LIQUIDATION RECAPITULATIVE

MODE DE PAIEMENT				TRANSIT / SCELLEMENTS APPOSES	
COMPTANT	CONSIGN	ENG A PAYER	N° CREDIT	NOMBRE	MARQUES
D.D		470,00			
P.S		200,00			
TOTAL					

CONSIGNATION PENALITES

DATE (LIMITE)
BUR FRONT
BUR DEST
QUITTANCE CONSIGNATION
N° DU
QUITTANCE CONSIGNATION DROIT ET TAXES
N° DU
QUITTANCE PENALITES
N° DU
DATE :
SIGNATURE DU CAISSIER

AUTORISE PAR :
N° : DU :

OBSERVATIONS
manifeste annote
G L O B A L

ENGAGEMENTS SOUSCRITS

Je soussigné, déclare sous les peines de droit mettre sous le régime douanier les marchandises décrites dans cette déclaration

Fait à : le 18/11

Le Déclarant

ENGAGEMENTS

DOUANE ALGERIENNES

DECLARATION N° | LIBELLE | N° FEUILLET | TOTAL FEUILLETS

EXEMPLAIRE Déclarant

ENREGISTREMENT

N° 2016-010651 (VALIDEE)

DATE-HEURE 2016-09-29 09:04

CODE-BUREAU 01400DDOR1SEC MAGECO

CACHET DU BUREAU

IMPORTATEUR / EXPORTATEUR REEL

BANQUE EL BARAKA ALGERIE

OCATATRE

S/ Code Fiscal ADMINISTRATION-PUB CP

FOURNISSEUR / DESTINATAIRE REEL

ST DOANTER MEDTECH

FRANCE

TYPE D'OPERATION | REFINANCEMENT | CONSIGN | MAT FRANC

ENVELOPPE INTERNE | MONNAIE | MONTANT | AUTRES FRAIS | MONNAIE | MONTANT

EUR 9985,35 69

ASSURANCE | MONNAIE | MONTANT

EUR 6000,00

PAYS ACHAT VENTE | PAYS DES DEF | DELAI VENTE / ACHAT | COEF AJUST | BOLDS AUTRES FLEMENTS ET (F/N) | TAUX DE CHANGE

122,74570

DECLARANT

N° AGREMENT | LIEU REP | VALEUR EN DA | DOMICILIATION BANCAIRE

DERIAT MOHAMED

TIZI NO 02 CHERAGA SOUVR 16000

MONTANT | LIGNE SOMMIER DATE | Num Fiscal (Code Declarant)

NATION | MODE | TRANSPORT INTERIEUR IDENTIFICATION | POIDS TOTAL BRUT

1855,00

WADDENS

NATION | MODE | TRANSPORT INTERIEUR IDENTIFICATION | LOCALISATION MODES | PAYS PROVENCE DEST

ARTICLE N° 1

DESIGNATION DES MARCHANDISES (NOMBRE, NATURE, MARQUES, N° CONTAINER ET N° DES COLIS)

- - Autres cables de fibres optiques a

FIBRE USAGE MULTIPLE SMA MOLIMIUM TYPE S

REGIME FISCAL | ORIGINE | CODE STATISTIQUE | POIDS NET

236 8544709000 9,00

VALEUR EN DA | TAX PREF | QUANT COMPLE

556756,52 OUI 3

CODES PIECES A JOINDRE

ARTICLE N° 2

DESIGNATION DES MARCHANDISES (NOMBRE, NATURE, MARQUES, N° CONTAINER ET N° DES COLIS)

- - Autres cables de fibres optiques a

FIBRE USAGE MULTIPLE SMA COLMIUM TYPE S

REGIME FISCAL | ORIGINE | CODE STATISTIQUE | POIDS NET

236 8544709000 5,00

VALEUR EN DA | TAX PREF | QUANT COMPLE

OUI 1

CODES PIECES A JOINDRE

PIECES JOINTES :

CODE | N° DECL | REGIME DOUANIER PRECEDENT | DATE | CODE

DELAI | TAUX SUSP | MONNAIE | PLUS-VALUE | MONTANT

MARQUE | GENRE | INDICATIONS SENSIBLES PARTICULIERES | ANNEE

MONTANT CAUTION :

MONTANT REMISE :

LIQUIDATION

CODE TAXE	QUOTITE	ASSIETTE	MONTANT	CODE TAXE	QUOTITE	ASSIETTE	MONTANT
D.D	,00	556756,00	,00	D.D	,00	210135,00	,00
T.V.A	,00	556756,00	,00	T.V.A	,00	210135,00	

MODE DE PAIEMENT

COMPTANT	CONSIGN	ENG.A PAYER	N° CREDIT

TRANSIT / SCELLEMENTS APPOSES

NOMBRE | MARQUES

DATE LIMITE

BUR FRONT | BUR DEST

QUITTANCE CONSIGNATION

N° ..... DU .....

QUITTANCE CONSIGNATION DROIT ET TAXES

N° ..... DU .....

QUITTANCE PENALITES

N° ..... DU .....

DATE : .....

SIGNATURE DU CARDAN

ARRETES PAR :

A DU :

manifeste annote

G L O B A L

ENGAGEMENTS SOUSCRITS

A Je soussigné, sollicite sous les peines de droit mettre sous le présent régime douanier les marchandises décrites dans cette déclaration

Fait à ..... Le .....

Le Déclarant

S.I.G.A.D

LIQUIDATION RECAPITULATIVE

U.S	470,00
P.S	200,00

TOTAL :

CONSIGNATION PENALITES

ENGAGEMENTS

DOUANE ALGERIENNES

DECLARATION	LIBELLE	FEUILLET	total / articles

EXEMPLAIRE Déclarant

ENREGISTREMENT

N°

DATE-HEURE (VALIDEE) 25.09.04

CODE-BUREAU

CACHET DU BUREAU

IMPORTATEUR / EXPORTATEUR REEL

BANQUE EL BARAKA ALGERIE

DEBAINF

Code fiscal ADMINISTRATION PUB

FOURNISSEUR / DESTINATAIRE REEL

SMI DORNIER MEDTECH

FRANCE

DECLARANT

CHERIFI MOHAMED

VILLA NO 03 CHERAGA GOUVR 16000

ARTICLE	DESIGNATION DES MARCHANDISES
	- - - Autres
	URETERO NEPHRO FIBROSCOPE FLEX X2

ARTICLE	DESIGNATION DES MARCHANDISES
	- - - Autres
	URETERO NEPHROSCOPE 7CH 43.CM

CODE TAXE	QUOTITE	ASSIETTE	MONTANT	CODE TAXE	QUOTITE	ASSIETTE	MONTANT
D.D	,00	2833585,00	,00	D.D	,00	405848,00	,00
V.A	,00	2833585,00	,00	T.V.A	,00	405848,00	,00

LIQUIDATION

S.I.G.A.D

LIQUIDATION RECAPITULATIVE

MODE DE PAIEMENT	
COMPTANT	470,00
CONSIGN	
ENG.A PAYER	200,00
N° CREDIT	
TOTAL	

TRANSIT / SCELLEMENTS APPOSES

NOMBRE MARQUES

DATE (LIMITE)

DUR FRONT DUR REDI

QUITTANCE CONSIGNATION

QUITTANCE CONSIGNATION DROIT ET TAXES

DATE

AUTORISE PAR :

N° : DU :

DESIGNATIONS

manifeste annote

GLOBAL

ENGAGEMENTS SOUSCRITS

A. Je soussigné, sollicite sous les peines de droit mettre sous le présent régime douanier les marchandises décrites dans cette déclaration

Fait à ..... Le .....

Le déclarant

ENGAGEMENTS

DOUANE ALGERIENNES

DECLARATION	LIBELLE	FEUILLET	Total / article
1000	NS DS BADGE AESI	0000	0020

EXEMPLAIRE Déclarant

ENREGISTREMENT

N° 2016-010651 (VALIDEE)

DATE-HEURE 2016-09-29 09:04

CODE-BUREAU 016000PORTSEC MAGSCO

CACHET DU BUREAU

IMPORTATEUR / EXPORTATEUR REEL

ANQUE EL BARAKA ALGERIE

OCATAIRE

Code Recal ADMINISTRATION-PUB CP

FOURNISSEUR / DESTINATAIRE REEL

MI DORNIER MEDTECH

RANCE

TYPE D'OPERATION | MAINTENEMENT | CONDITIONNEMENT | MATRICE

EQUIPEMENT

MONNAIE | MONTANT | MONNAIE | AUTRES FRAIS | MONNAIE | ASSURANCES | MONNAIE | MONTANT

EUR 298705,69

EUR 1100,00

PAYS ACHAT VENTE | PAYS DESTORP | RELAIS VENTE / ACHAT | COEF AJUST | SOLDE AUTRES ELEMENTS ET (+ / -) | TAUX DE CHANGE

132,74970

DECLARANT | N° AGREMENT | LIG REF

1997/97070 150

CHERIFI MOHAMED

VILLA NO 03 CHERAGA GOUVR 16000

VALEUR EN DA | DOMICILIATION BANCAIRE

37218161,90 340/401/2016/2/10/00209/EUR

CODE | MANIFESTE | N° DOCUMENT | LIGNE SOMMIER DATE | Nbre Total (Colis Déclarés)

M 2016/2740 11 06/08/2016 7

NATION | MODE | TRANSPORT DE / VERS L'ETRANGER IDENTIFICATION

WAGONS

POIDS TOTAL BRUT

1855,00

NATION | MODE | TRANSPORT INTERIEUR IDENTIFICATION | LOCALISATION MOES | PAYS PROVENIENCE DEST CODE

ARTICLE 0011

DESIGNATION DES MARCHANDISES (NOMBRE, NATURE, MARQUES, N° CONTAINER ET N° DES COLIS)

- - Des types utilises pour léeclairag
des champs operatoire
SOURCE DE LUMIERE POWER LED 175SCD

REGIME FISCAL | ORIGINE | CODE STATISTIQUE | POIDS NET

580 9405401000 19,00

VALEUR EN DA | TAX PREF | QUANT. COMPLE

337393,37 001 1

CODES PIECES A JOINDRE

ARTICLE 0012

DESIGNATION DES MARCHANDISES (NOMBRE, NATURE, MARQUES N° CONTAINER ET N° DES COLIS)

- - Fibres optiques

CABLE LUMIER FIBRE OPTIQUE 250CM 4,8MM

REGIME FISCAL | ORIGINE | CODE STATISTIQUE | POIDS NET

580 9001101000 1,00

VALEUR EN DA | TAX PREF | QUANT. COMPLE

42363,29 001 1

CODES PIECES A JOINDRE

PIECES JOINTES

~~104-106-111-220-751-610-620-646-648-653-655-701~~

CODE | N° DECL | REGIME DOUANIER PRECEDENT | DATE | CODE

DELAI | TAUX BUSP | MONNAIE | PLUS-VALUE | MONTANT

MARQUE | CODE | INDICATIONS VEHICULES PARTICULIERES | ANNEE

MONTANT CAUTION | MONTANT REMISE

LIQUIDATION

CODE TAXE	QUOTITE	ASSIETTE	MONTANT	CODE TAXE	QUOTITE	ASSIETTE	MONTANT
D.D	,00	337393,00	,00	D.D	,00	42363,00	,00
T.V.A	,00	337393,00	,00	T.V.A	,00	42363,00	,00

LIQUIDATION RECAPITULATIVE

MODE DE PAIEMENT

COMPTANT	CONSIGN	ENGAJ.A PAYER	N° CREDIT

TRANSIT / SCELLEMENTS APPOSES

NOMBRE	MARQUES

AUTORISE PAR :

N° : DU :

OBSERVATIONS

manifeste annote
G L O B A L

D.U.S	470,00
P.S	200,00
TOTAL	

DATE (LIMITE)

BUR FRONT | BUR DEST

QUITTANCE CONSIGNATION

N° : DU :

QUITTANCE CONSIGNATION DROIT ET TAXES

N° : DU :

QUITTANCE PENALITES

N° : DU :

DATE :

SIGNATURE DU TRAITEMENT

CONSIGNATION PENALITES

ENGAGEMENTS SOUSCRITS

A. Je soussigné, sollicite sous les peines de droit mettre sous le présent régime douanier les marchandises décrites dans cette déclaration

Fait A _____ Le _____

Le Déclarant

2016-09-29 09:43:50.002

DOUANE ALGERIENNES

DECLARATION	LIBELLE	FEUILLET	SOUS / ARTICLES
CODE 1000	DD [illegible]		

EXEMPLAIRE Déclarant

ENREGISTREMENT

N° [illegible] (VALIDEE)

DATE - HEURE 2016-09-29 09:04

CODE - BUREAU [illegible]

CACHET DU BUREAU

IMPORTATEUR / EXPORTATEUR REEL

BANQUE EL BARAKA ALGERIE

LOCATAIRE

code fiscal ADRINI IMATION [illegible] CP

FOURNISSEUR / DESTINATAIRE REEL

[illegible] DOFRTEP MEDTECH

FRANCE

MODE DE TRANSPORT	MANIFESTE	CONDIT	NATTRANS
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

MONNAIE	AUTRES FRAIS	MONTANT

MONNAIE	FRET	MONTANT	MONNAIE	ASSURANCES	MONTANT
EUR		968203,49			

MONNAIE	BOLDE AUTRES ELEMENTS ET (F.F.A)	MONTANT
EUR		5000,00

PAYS D'ACHAT VENTE	PAYS DESTINAT	RELAT VENTE / ACHAT	COEF AJUSTE	TAUX DE CHANGE
CODE 532	CODE 532			122,74970

DECLARANT

CHERIFI MOHAMED

VILLA NO 03 CHERAGA GOUVR 16000

N° AGREMENT	LIQ-REP
1997/91070	450

VALEUR EN DA: 37218161,90 34D/C1/2016/2/10/00209/EUR

DOMICILIATION BANCAIRE

MANIFESTE CODE	N° DOCUMENT	LIGNE SOMMIER DATE	Mode Total (Code Declaration)
H 2016/9270	11	06/08/2016	7

NATION	MODE	TRANSPORT DE VOYAGE ENVIRON IDENTIFICATION	POIDS TOTAL BRUT
			1655,00

NATION	MODE	TRANSPORT INTERIEUR IDENTIFICATION	LOCALISATION MODE	NATIONALITE DU DEST CODE
		MADDENG		

ARTICLE N° 017

DESIGNATION DES MARCHANDISES (NOMBRE, NATURE, MARQUES, N° CONTAINERS ET N° DES COLIS)

- - -d'une diagonale exceda[illegible]

ECRAN FULL HD27

REGIME FISCAL	DROITS	CODE STATISTIQUE	POIDS NET
530		8528659700	6,00

VALEUR EN DA	TAX PRAT	QUANT COMPLE
36935,62		1

CODES PIECES A JOINDRE: OUI

ARTICLE N° 014

DESIGNATION DES MARCHANDISES (NOMBRE, NATURE, MARQUES, N° CONTAINERS ET N° DES COLIS)

- - Autres

PORTE ECRAN

REGIME FISCAL	DROITS	CODE STATISTIQUE	POIDS NET
530		8419909000	3,00

VALEUR EN DA	TAX PRAT	QUANT COMPLE
36935,62		1

CODES PIECES A JOINDRE: OUI

PIECES JOINTES: 104 106 111 220 751 610 620 646 648 652 655 001

CODE	N° DOCUMENT	DATE	CODE

DELAI	SAISIE/SUSP	BONNAE	PLUS-VALUE	MONTANT

MARQUE | SIGNE | INDICATIONS VEHICULES PARTICULIERES | ANNEE

MONTANT CAUTION:

MONTANT REMISE:

LIQUIDATION

CODE TAXE	QUOTITE	ASSIETTE	MONTANT	CODE TAXE	QUOTITE	ASSIETTE	MONTANT
D.D	,00	389583,00	,00	D.D	,00	36935,00	,00
T.V.A	,00	389582,00	,00	T.V.A	,00	36935,00	,00

S.I.G.A.D

LIQUIDATION RECAPITULATIVE

MODE DE PAIEMENT

COMPTANT	CONSIGN	ENG.A.PAYER	N° CREDIT
X			
U.S			470,00
D.S			200,00
TOTAL			670,00

CONSIGNATION PENALITES

TRANSIT / SCELLEMENTS APPOSES

NOMBRE	MARQUES

DATE LIMITE

BUR FRONT | BUR DEST

QUITTANCE CONSIGNATION

N°: ..... DU: .....

QUITTANCE CONSIGNATION DROITS ET TAXES

N°: ..... DU: .....

QUITTANCE PENALITES

N°: ..... DU: .....

DATE .....

SIGNATURE DU CAUSIER

AUTORISE PAR:

N°: DU:

OBSERVATIONS

manifeste annote
GLOBAL

ENGAGEMENTS SOUSCRITS

A, ce soussigné, sollicite sous les peines de droit mettre sous le présent regime douanier les marchandises décrites dans cette déclaration

Fait A ..... Le .....

La Déclarant

ENGAGEMENTS

DOUANE ALGERIENNES

DECLARATION | LIBELLE | FEUILLET | Suite / antérieur

EXEMPLAIRE Déclarant

ENREGISTREMENT

N°

DATE ENREG

CODE BUREAU

CACHET DU BUREAU

IMPORTATEUR / EXPORTATEUR REEL

BANQUE EL BARAKA ALGERIE

OCCASIONNAIRE

RJ | code Facim: ADMINISTRATION-PUB | CP

FOURNISSEUR / DESTINATAIRE REEL

SAS DORNIER MEDTECH

FRANCE

DECLARANT | N° AGREMENT | LIEU REP

CHERIFI MOHAMED

VILLA NO 03 CHERAGA GOUVR 16300

ARTICLE N° 0015 — DESIGNATION DES MARCHANDISES (NOMBRE, NATURE, MARQUES, N° CONTAINER ET N° DES COLIS)

- - - Autres camescopes

ETE CAMERA FULL HD

ARTICLE N° 0016 — DESIGNATION DES MARCHANDISES (NOMBRE, NATURE, MARQUES, N° CONTAINER ET N° DES COLIS)

- - Autres

HAGE 1 HUB HD SCB FR

PIECES JOINTES

MANIFESTE N° DEPARTURE | LIGNE NUMBER DATE | Mode Total (Cadre Declaration)

MODE DE TRANSPORT | IDENTIFICATION

POIDS TOTAL BRUT

LOCALISATION MARCHANDISE

REGIME FISCAL | ORIGINE | CODE STATISTIQUE | POIDS NET

QUANT. COMPLE

CODES PIECES A JOINDRE

DEVISE | TAUX DEVISE | VALEUR EN DA

DOUANE | DATE | CODE

DELAI | TAUX DUSP | BONNIE | PLUS-VALUE | MONTANT

MARQUE | GENRE | INDICATIONS VEHICULES PARTICULIERES | ANNEE

MONTANT CAUTION | MONTANT REMISE

LIQUIDATION

CODE TAXE	QUOTITE	ASSIETTE	MONTANT	CODE TAXE	QUOTITE	ASSIETTE	MONTANT
D	,00	1349011,00	,00 D.D		,00	793039,00	,00
V.A	,00	1349011,00	,00 T.V.A		,00	793039,00	,00

S.I.G.A.D — LIQUIDATION RECAPITULATIVE

MODE DE PAIEMENT: COMPTANT | CONSIGN | ENG.A.PAYER | N° CREDIT

U.S 470,00

P.S 200,00

TOTAL

TRANSIT / SCELLEMENTS APPOSES: NOMBRE | MARQUES

DATE (LIMITE)

QUITTANCE COMPENSATION

N° ..... DU .....

QUITTANCE COMPENSATION DROIT ET TAXES

N° ..... DU .....

QUITTANCE PENALITES

N° ..... DU .....

DATE

SIGNATURE AGENT

AUTORISE PAR : N° : DU :

OBSERVATIONS

confiscte annote

ENGAGEMENTS SOUSCRITS

A Je soussigné, soumis sous les peines de droit mettre sous le présent régime douanier les marchandises décrites dans cette déclaration

Fait à ..... Le .....

Le Déclarant

ENGAGEMENTS

DECLARATION | LIBELLE | FEUILLET | total articles

EXEMPLAIRE Déclarant

ENREGISTREMENT

N° 2016-010651 (VALIDEE)

DATE - HEURE 2016-09-29 09:04

CODE - BUREAU

CACHET DU BUREAU

DOUANE ALGERIENNES

IMPORTATEUR / EXPORTATEUR REEL

BANQUE EL BARAKA ALGERIE

DOCATAIRE

code fiscal ADMINISTRATION-PUB

CP

FOURNISSEUR / DESTINATAIRE REEL

SMT DORNIER MEDTECH

FRANCE

PAYS ACHAT VENTE | PAYS DEST.DEF | RELAT. VENTE / ACHAT | COEF AJUST

DECLARANT

N° AGREMENT | LIG-REF

CHERIFI MOHAMED

VILLA NO 03 CHERAGA GOUVR 16000

TYPE D'OPERATION | MODE D'ACHEMINEMENT | CONDITIONNEMENT | NATURE TRANSACTION

MONNAIE | VALEUR FACTURE (A TTC) MONTANT

MONNAIE | AUTRES FRAIS MONTANT

MONNAIE | FRET MONTANT

MONNAIE | ASSURANCES MONTANT

SOLDE AUTRES ELEMENTS (A TTC)

TAUX DE CHANGE

VALEUR EN DA

DOMICILIATION BANCAIRE

MANIFESTE | N° DOCUMENT | LIGNE SOMMIER DATE | Note Total (Cartu Déclaratif)

MODE | IDENTIFICATION

POIDS TOTAL BRUT

MODE | IDENTIFICATION

LOCALISATION MODE | PAYS PROVENANCE DEST

ARTICLE N° 0017

DESIGNATION DES MARCHANDISES (NOMENCLATURE, NATURE, MARQUES, N° CONTENEURS ET N° DES COLIS)

- - Autres

CHARIOT D'APPAREILLAGE LC

REGIME FISCAL | ORIGINE | CODE STATISTIQUE | POIDS NET

VALEUR EN DA | N° TAR.PREF | QUANT. COMPLE

CODES PIECES A JOINDRE

ARTICLE N° 0017

DESIGNATION DES MARCHANDISES (NOMENCLATURE, NATURE, MARQUES, N° CONTENEURS ET N° DES COLIS)

- - Autres

ENDOMAT SCB

REGIME FISCAL | ORIGINE | CODE STATISTIQUE | POIDS NET

VALEUR EN DA | N° TAR.PREF | QUANT. COMPLE

CODES PIECES A JOINDRE

PIECES JOINTES

LIEUX D'UTILISATION OU D'ENTREPOSAGE DES MARCHANDISES ADMISES SOUS LE CONVOIT D'UN REGIME SUSPENSIF

DELAI | TAUX/NISP | MONNAIE | PRIX UNITAIRE | MONTANT

BANQUE | BANRE | INDICATIONS VEHICULES PARTICULIERES | ANNEE

MONTANT CAUTION :

MONTANT REMISE :

LIQUIDATION

CODE TAXE	QUOTITE	ASSIETTE	MONTANT	CODE TAXE	QUOTITE	ASSIETTE	MONTANT
D.D	,00	157445,00	,00	D.D	,00	581471,00	,00
T.V.A	,00	157445,00	,00	T.V.A	,00	581471,00	,00

LIQUIDATION RECAPITULATIVE

MODE DE PAIEMENT

COMPTANT	CONSIGN	ENG.A.PAYER	N° CHEQUE

D.U.S	470,00
T.P.S	200,00

TOTAL :

CONSIGNATION PENALITES

TRANSIT / SCELLEMENTS APPOSES

VERSE | MARQUE

DATE (LIMITE)

BUR.FRONT | BUR.DEST

QUITTANCE CONSIGNATION

N° : DU :

QUITTANCE CONSIGNATION DROIT ET TAXES

N° : DU :

QUITTANCE PENALITES

N° : DU :

DATE :

SIGNATURE DU CHARGE

AUTORISE PAR :

N° : DU :

OBSERVATIONS

manifeste annote
G L O B A L

ENGAGEMENTS SOUSCRITS

A. Je soussigné, sollicite sous les peines de droit contre sous le présent régime douanier les marchandises décrites dans cette déclaration

Fait A _____ Le _____

Le Déclarant

ENGAGEMENTS

2016-09-29 09:43:50 152

DOUANE ALGERIENNES

DECLARATION	LIBELLE	FEUILLET	total / articles
1	2	3	4

EXEMPLAIRE Déclarant

ENREGISTREMENT

N°

DATE-HEURE 29-09-2016 09:04

CODE BUREAU

CACHET DU BUREAU

IMPORTATEUR / EXPORTATEUR REEL

BANQUE EL BARAKA D'ALGERIE

LOCATAIRE

code fiscal ADMINISTRATION PUB CP

FOURNISSEUR / DESTINATAIRE REEL

SNT DORNIER MEDTECH

FRANCE

TYPE D'EXPORTATION	ENTREPOSAGE	CONDITIONNEMENT	MAX/TRANS

MONNAIE	MONTANT	MONNAIE	MONTANT
EUR	298203,69		

MONNAIE	FRET	MONTANT	MONNAIE	ASSURANCES	MONTANT
EUR		5000,00			

PAYS ACHAT VENTE	PAYS DESTIN	FRIGLAT VENTE / ACHAT	COEF AJUST	SOLDE AUTRES ELEMENTS ET (F.E.H)	TAUX DE CHANGE
532	532				122,76970

DECLARANT

N° AGREMENT	LIG REP
1997/97070	450

CHERIFI MOHAMED

VILLA NO 03 CHERAGA GOUVR 16000

VALEUR EN DA: 3721816[illegible],90 340/601/2016/7/10/00209/EUR

CODE	MANIFESTE	N° DOCUMENT	LIGNE BORDER DATE	Poids Total (Colis Déclarés)
	2016/9760	11	06/08/2016	7

MODE	IDENTIFICATION	POIDS TOTAL BRUT
KAMION		1365,00

MODE	IDENTIFICATION	LOCALISATION MODES	PAYS PREMIER DEST

ARTICLE 1

DESIGNATION DES MARCHANDISES (NOMBRE, NATURE, MARQUES, N° CONTAINER ET N° DES COLIS)

- - Autres

SET DE TUYAUX HYST

REGIME FISCAL	ORIGINE	CODE STATISTIQUE	POIDS NET
503		3917339000	1,50

VALEUR EN DA	TAX PARF	QUANT. COMPLE
43717,42	OUI	1

CODES PIECES A JOINDRE

ARTICLE 2

DESIGNATION DES MARCHANDISES (NOMBRE, NATURE, MARQUES, N° CONTAINER ET N° DES COLIS)

- - Autres

SET DE TUYAUX LAP

REGIME FISCAL	ORIGINE	CODE STATISTIQUE	POIDS NET
503		3917339000	1,[illegible]

VALEUR EN DA	TAX PARF	QUANT. COMPLE
43766,12	OUI	1

CODES PIECES A JOINDRE

PIECES JOINTES :

04-10-111-220-251-611-620-646-648-650-[illegible]

CODE	N° DECL	REGIME DOUANIER PRECEDENT	DATE	CODE

DELAI	TAUX ESCP	MONNAIE	PLUS-VALUE	MONTANT

MARQUE	GENRE	INDICATIONS NOMENCLATURE PARTICULIERES	ANNEE

MONTANT CAUTION :

MONTANT REMISE :

LIQUIDATION

CODE TAXE	QUOTITE	ASSIETTE	MONTANT	CODE TAXE	QUOTITE	ASSIETTE	MONTANT
D.D	,00	43717,00	,00	D.D	,00	43766,00	,00
T.V.A	,00	43717,00	,00	T.V.A	,00	43766,00	,00

LIQUIDATION RECAPITULATIVE

MODE DE PAIEMENT

COMPTANT	CONSIGN	ENGA.PAYER	N° CREDIT

D.S	[illegible],00
P.S	200,00
TOTAL	[illegible],00

CONSIGNATION PENALITES

TRANSIT / SCELLEMENTS APPOSES

NOMBRE	MARQUES

DATE (LIMITE)

BUREAU

QUITTANCE CONSIGNATION

N° : DU :

QUITTANCE CONSIGNATION DROIT ET TAXES

N° : DU :

QUITTANCE PENALITES

N° : DU :

DATE :

MONTANT DU CHEQUE

AUTORISE PAR :

N° : DU :

OBSERVATIONS

manifeste annote

G L O B A L

ENGAGEMENTS SOUSCRITS

A. Je soussigné, sollicite sous les peines de droit mettre sous le présent régime douanier les marchandises décrites dans cette déclaration

Fait à _____ Le _____

Le Déclarant

ENGAGEMENTS

DOUANE ALGERIENNES

DÉCLARATION	LIBELLÉ	FEUILLET	total / article
CODE			

EXEMPLAIRE : Déclarant

ENREGISTREMENT

N° 2016-010651 (VALIDEE)

DATE-HEURE 2016-09-29 09:04

CODE-BUREAU 016009PORISEC HAGECO

CACHET DU BUREAU

IMPORTATEUR / EXPORTATEUR REEL

BANQUE EL BARAKA ALGERIE

LOCATAIRE

code fiscal ADMINISTRATION FOD CP 34000

FOURNISSEUR / DESTINATAIRE REEL

DHI DORNIER MEDTECH

FRANCE

TYPE D'OPERATION | MAN/MAGASINAGE | CONDUIT | MAT/TRANS

ENLEVEMENT | FOB

MONNAIE | PRIX TOTAL FACTURE NET (F.C.A) MONTANT | MONNAIE | AUTRES FRAIS | MONTANT

EUR | 298203,69

MONNAIE | FRET | MONTANT | MONNAIE | ASSURANCES | MONTANT

EUR | 5000,00

PAYS ACHAT VENTE code 132 | PAYS DESTINAT. code 552 | RELAT. VENTE / ACHAT | COEF AJUST | BRUT TOTAL AUTRES ELEMENTS ET (F.T.F.N) | TAUX DE CHANGE 122,74970

DECLARANT | N° AGREMENT 1917/93070 | LIEU REF

MEZIRI MOHAMED

VILLA N° 03 CHERAGA BOUVE

VALUEUR | DOMICILIATION BANCAIRE 37218161.90 3407-00/2014/2/10/00209/

LIGNE SOMMIER DATE | Mbre total (Colis Déclarés)

NATION | MODE | IDENTIFICATION | POIDS TOTAL BRUT 1955,00

NATION | MODE | TRANSPORT ULTERIEUR IDENTIFICATION HADDENS | LOCALISATION MODES | N° MANIFESTE DOUANE

ARTICLE	DESIGNATION DES MARCHANDISES (NOMBRE, NATURE, MARQUES, N° CONTAINER ET N° DES COLIS)	RÉGIME FISCAL	ORIGINE	CODE STATISTIQUE	POIDS NET
0001	- - Autres	500		3917330000	1,70
	ET DE TUYAUX EN SILICONE	VALEUR EN DA	TAX PREF	QUANT. COMPLE	
		5731,77	OUI		
		CODES PIECES A JOINDRE			

ARTICLE	DESIGNATION DES MARCHANDISES	RÉGIME FISCAL	ORIGINE	CODE STATISTIQUE	POIDS NET
0002	- - - Autres	500		7324900900	1,60
	PORTE BOUTEILLE 5L	VALEUR EN DA	TAX PREF	QUANT. COMPLE	
		8173,26	OUI		
		CODES PIECES A JOINDRE			

PIECES JOINTES :

01-101-111-220-751-810/(26-146-440-650-655-001)

CODE | N° DECL | RÉGIME DOUANIER PRECEDENT | DATE | CODE

DELAI | TAUX SUSP | MONNAIE | PLUS-VALUE | MONTANT

MARQUE | MODE | INDICATIONS VEHICULES PARTICULIERS | ANNEE

MONTANT CAUTION : | MONTANT REMISE :

LIQUIDATION

CODE TAXE	QUOTITE	ASSIETTE	MONTANT	CODE TAXE	QUOTITE	ASSIETTE	MONTANT
D.D	,00	5731,00	,00	D.D	,00	8173,00	,00
V.A	,00	5731,00	,00	T.V.A	,00	8173,00	,00

LIQUIDATION RECAPITULATIVE

MODE DE PAIEMENT

COMPTANT	CONSIGN	ENG.A.PAYER	N° CREDIT

TRANSIT / SCELLEMENTS APPOSES

NOMBRE	MARQUES

DATE LIMITE

BUR FRONT | BUR DEST

QUITTANCE CONSIGNATION

N° ..... DU .....

QUITTANCE CONSIGNATION DROIT ET TAXES

N° ..... DU .....

QUITTANCE PENALITER

N° ..... DU .....

DATE .....

BONNE DE CAISSE

U.S	470,00
P.S	200,00
TOTAL :	670,00

CONSOMMATION FRAUDEE

AUTORISE PAR :

N° ..... DU :

OBSERVATIONS

manifeste annote

G L O B A L

ENGAGEMENTS BOUCHOTS

A, Je soussigné, soumis sous les peines de droit mettre sous le présent régime douanier les marchandises décrites dans cette déclaration

Fait A ..... Le .....

Le Déclarant

ENGAGEMENTS

DECLARATION | LIBELLE | SOMMAIRE | NOM/BUREAU

EXEMPLAIRE DÉCLARANT

ENREGISTREMENT

N° 2016-010651 (VALIDEE)

DATE - HEURE 2016-09-29 09:04

CODE - BUREAU

BANQUE EL BARAKA ALGERIE

LOCATAIRE

S.J. | code fiscal ADMINISTRATION FUL | CP

FOURNISSEUR / DESTINATAIRE REEL

ONT DORNIER MEDTECH

FRANCE

PAYS ACHAT VENTE | PAYS DEST/ORI | RELAT VENTE/ACHAT | CODE AJUST

MONNAIE | MONTANT | AUTRES FRAIS | MONTANT

MONNAIE | FRET | 296203,69 | MONNAIE | ASSURANCES | MONTANT

5000,00

TAUX DE CHANGE

DECLARANT | N° AGREMENT 1997/07070 | LIS REP 456

VALEUR EN DA | DOMICILIATION BANCAIRE

37216141,90 340/001/2016/2016/000352/5

CHERIFI MOHAMED

VILLA NO 03 CHERAGA BOUVR 16000

CODE | MANIFESTE N° DOCUMENT | LIGNE SOMMIER DATE | NBRE S/M (Code Douane)

M 2016/0760 11 06/06/2016

NATION | MODE | TRANSPORT DE MISE A TRANSPORT / IDENTIFICATION | POIDS TOTAL BRUT

1 HAOPENS 1855,00

NATION | MODE | TRANSPORT MISE A TRANSPORT / IDENTIFICATION | LOCALISATION MISE | N° NOMENCLATURE

ARTICLE N° 1

DESIGNATION DES MARCHANDISES (NOMBRE, NATURE, MARQUES, N° CONTAINER ET N° DES COLIS)

- - - Autres

SUPPORT

REGIME FISCAL | ORIGINE | CODE STATISTIQUE | POIDS NET

3905 | 3916905200 | 1,70

VALEUR EN DA | N° ALPHA | QUANT. COMPLE

38702,00 | 1

CODES PIECES A JOINDRE

ARTICLE N° 2

DESIGNATION DES MARCHANDISES (NOMBRE, NATURE, MARQUES, N° CONTAINER ET N° DES COLIS)

- - - Bouchons et couvercles

COUVERCLE POUR BOUTEILLE 1,5L ET 5L

REGIME FISCAL | ORIGINE | CODE STATISTIQUE | POIDS NET

3923 | 3923500206 | 2,00

VALEUR EN DA | N° ALPHA | QUANT. COMPLE

25048,12 | 1

CODES PIECES A JOINDRE

PIECES JOINTES : | CODE | N° DECL | DATE | CODE

DELAI | TAUX/SUSP | BONNAE | PLUS-VALUE | MONTANT

MARQUE | GENRE | INDICATIONS VEHICULES PARTICULIERES | ANNEE

MONTANT CAUTION : | MONTANT REMISE :

LIQUIDATION

CODE TAXE	QUOTITE	ASSIETTE	MONTANT	CODE TAXE	QUOTITE	ASSIETTE	MONTANT
D	,00	38702,00	,00	D.D	,00	25048,00	,00
T.V.A	,00	38702,00	,00	T.V.A	,00	25048,00	,00

S.I.G.A.D

LIQUIDATION RECAPITULATIVE

MODE DE PAIEMENT

CONTANT	CONSIGN	ENG A PAYER	N° CREDIT

U.S 470,00

P.S 200,00

TOTAL

CONSIGNATION PENALITES

TRANSIT / SCELLEMENTS APPOSES

NOMBRE | MARQUES

DATE LIMITE

BUR FRONT | BUR DEST

QUITTANCE CONSIGNATION

N° ..... DU .....

QUITTANCE CONSIGNATION DROIT ET TAXES

N° ..... DU .....

QUITTANCE VERSEMENTS

N° ..... DU .....

SIGNATURE DU CARGEUR

AUTORISE PAR :

N° : DU :

OBSERVATIONS

manifeste annote

G L O B A L

ENGAGEMENTS DOUANIERS

A Je soussigné, soumis sous les peines de droit mettre sous le présent régime douanier les marchandises décrites dans cette déclaration

Fait à ..... Le .....

Le Déclarant

ENGAGEMENTS

DOUANE ALGERIENNES

EXEMPLAIRE - Déclarant

DOUANE ALGERIENNES

ENREGISTREMENT

N°

DATE (HEURE) 2016-07-27 07:04

CODE - BUREAU 016000DORISEC MACECO

(CACHET DU BUREAU)

IMPORTATEUR / EXPORTATEUR REEL

BANQUE EL BARAKA ALGERIE

SOCATAIRE

CODE FISCAL ADMINISTRATION PUB

CF

FOURNISSEUR / DESTINATAIRE REEL

SNT DORNIER MEDTECH

FRANCE

TYPE D'OPERATION | FINANCEMENT | CONDUIT | NATURE

EQUIPEMENT 1 FOB

MONNAIE | MONTANT | MONNAIE | AUTRES FRAIS | MONTANT

MONNAIE | FRET | MONTANT | MONNAIE | ASSURANCES | MONTANT

EUR 5000,00

PAYS D'ACHAT VENTE CODE 532 | PAYS DE FRONTIERE CODE 532 | PRIX ACHAT VENTE / ACHAT | COEF AJUST

SOLDE AUTRES ELEMENTS ET (+/-)

TAUX DE CHANGE 122,74970

DECLARANT

N° AGREMENT | LIEU REP

CHERIFI MOHAMED

VILLA NO 03 CHERAGA SOUVR 16000

VALEUR EN DA 37218161,90 340/601/2016/2/10/00209

DOMICILIATION BANCAIRE

MANIFESTE | N° DOCUMENT | LIGNE SOMMIER DATE

NATURE | NOUVEAU | IDENTIFICATION

POIDS TOTAL BRUT

NATION | MODE | IDENTIFICATION

LOCALISATION MODE

ARTICLE

DESIGNATION DES MARCHANDISES (NOMBRE, NATURE, MARQUES, N° CONTAINER ET N° DES COLIS)

Autres

BOUTEILLE D'ASPIRATION 5L

REGIME FISCAL | ORIGINE | CODE STATISTIQUE | POIDS NET

VALEUR EN DA 8166,30 OUI

QUANT. COMPLE

CODES PIECES A JOINDRE

104 220

ARTICLE

DESIGNATION DES MARCHANDISES (NOMBRE, NATURE, MARQUES, N° CONTAINER ET N° DES COLIS)

Autres

FILTRE ASPIRATION

REGIME FISCAL | ORIGINE | CODE STATISTIQUE | POIDS NET

VALEUR EN DA 5346,30 OUI | TAX PREF | QUANT. COMPLE

CODES PIECES A JOINDRE

PIECES JOINTES

CODE | N° DOC | BUREAU DOUANE PRECEDENT | DATE | CODE | DELAI | TAUX STOP | MONNAIE | PLUS-VALUE | MONTANT

MARQUE | GENRE | INDICATIONS VEHICULES PARTICULIERS | ANNEE | MONTANT CAUTIONNE | MONTANT REMISE

LIQUIDATION

CODE TAXE	QUOTITE	ASSIETTE	MONTANT	CODE TAXE	QUOTITE	ASSIETTE	MONTANT
D	,00	8166,00	,00 D.D		,00	5346,00	,00
V.A	,00	8166,00	,00 T.V.A		,00	5346,00	,00

MODE DE PAIEMENT

MONTANT	CONSIGN	ENGA.PAYER	N° CREDIT
		470,00	
		200,00	

TRANSIT / ACCELEMENTS APPOSES

NOMBRE | MARQUES

DATE (LIMITE)

BUR FRONT | BUR DEST

QUITTANCE CONSIGNATION

N° ..... DU .....

QUITTANCE CONSIGNATION DROIT ET TAXES

N° ..... DU .....

QUITTANCE PENALITES

N° ..... DU .....

DATE .....

SIGNATURE DU CAISSIER

AUTORISE PAR :

N° DU :

OBSERVATIONS

manifeste annote

GLOBAL

ENGAGEMENTS SOUSCRITS

A, Je soussigné, soumis aux peines de droit mettre sous le présent régime consommer les marchandises décrites dans cette déclaration

Fait à ..... Le .....

Le Déclarant

ENGAGEMENTS

الملحق رقم (09): مقرر منح مزايا الإنجاز من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التنمية الصناعية و ترقية الإستثمار

الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي لبرج بوعريرج

مقرر منح مزايا الإنجاز

رقم : 0/ 2014/34/0004 المؤرخ في : 05 جانفي 2014

المدير العام

- بمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أغسطس 2010 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ،
- و بمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، و المتضمن قانون المالية لسنة 2012
- و بمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، و المتضمن قانون المالية لسنة 2013 ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، المتعلق بصلاحيات تنظيم و سير الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 يناير 2007، يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب و مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك ،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 01 أفريل 2010 المتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار،
- و بمقتضى المقرر رقم 241/ن م م ت/2012 المؤرخ في 03 جوان 2012 المتضمن تعيين السيد(ة) خلاف حورية زوجة شمالي بصفتها مدير(ة) الشباك الوحيد اللامركزي ببرج بوعريرج بالنيابة
- و بمقتضى المقرر رقم 1 الصادر عن المجلس الوطني للاستثمار في دورته 69 بتاريخ 2013/02/28 المتضمن منح المزايا من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، للمشاريع ذوي قيمة أقل من 1500 مليون دينار جزائري،
- و بمقتضى المقرر رقم2011/59/01 .12. 22 الصادر عن المجلس الوطني للاستثمار المتضمن منح المزايا الخاصة بالاستثمارات في ولايات الجنوب و الهضاب العليا، لاسيما المواد 1،2،3 و 4
- و بمقتضى المقرر رقم 954/ن م م ت/2012 المؤرخ في 18 نوفمبر 2012 الصادر عن المدير العام المتضمن تفويض إمضاء لمدير(ة) الشباك الوحيد اللامركزي ببرج بوعريرج
- و بمقتضى التصريح بالاستثمار و طلب المزايا المودعان من طرف السيد/ السيدة

بتاريخ **05/01/2014** و المسجلان تحت رقم **2014/34/0004**

يقرر

المادة الأولى : الموضوع

تطبيقا لأحكام الأمر الرئاسي 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 المعدل و المتمم، المشار إليه أعلاه، موضوع هذا المقرر هو هو تحديد المزايا الجبائية وشبه الجبائية الممنوحة، المستفيد،الفترة، كيفية تطبيقها ،و الالتزامات المكتتبة من طرف صاحب المشروع مقرر منح المزايا التالي صادر طبقا لأحكام النصوص و المعلومات المشار إليها أعلاه .

المادة 2 :التعيين

يعد هذا المقرر لفائدة :

عنوان الموطن الجبائي

بلدية :

رمز البلدية : **3407**

ولاية : **برج بوعريريج**

الممثلة من طرف .

المتصرف بصفة : **مسير**

رقم وتاريخ السجل التجاري :

الرقم الجبائي: **000134070269254**

المؤرخ في **23/12/2013**

المادة 3 : نوع الإستثمار و تسمية النشاط

- نوع الإستثمار: **توسيع**
- موضوع النشاط: **مؤسسات إستشفائية ، مصحات و مراكز صحية متخصصة**

- رمز النشاط : **602103**

المادة 4 : مضمون الإستثمار

يتضمن الإستثمار المشار إليه في المادة 3 أعلاه ما يلي :

إقتناء معدات من أجل توسيع المؤسسة الأستشفائية المتخصصة

المادة 5 : موقع المشروع

- العنوان :
- البلدية :
- رمز البلدية : 3407
- الولاية : برج بوعريريج

المادة 6 : نظام المزايا

يستفيد المشروع المشار إليه في المواد أعلاه من مزايا النظام الإستثنائي

المادة 7 : المزايا الممنوحة :

زيادة على الحوافز الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام، و دون الاخلال بالتشريع الساري يستفيد المشروع الإستثماري المشار إليه أعلاه من مزايا الإنجاز الآتية :

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في اطار الاستثمار،
- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2 0%) فيما يخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال،
- التكفل الجزئي او الكلي ،عند الاقتضاء ، من طرف الدولة و بعد تقييم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،للنفقات المتعلقة بأشغال المنشآت القاعدية الضرورية لانجاز الاستثمار ،
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ، فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول المتعلقة بتشجيع اللجوء الى المحلي بالنسبة للسلع و الخدمات،
- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في انجازالاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول المتعلقة بتشجيع اللجوء الى الإنتاج المحلي بالنسبة للسلع و الخدمات ،
- الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية،

تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز الممنوح. كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية،

المادة 8 : تطبق المزايا المنصوص عليها في المادة 7 اعلاه ، على الاستثمارات الملحوظة في المناطق المحددة في المقرر رقم 22.12.2011/59/01 الصادر عن المجلس الوطني للاستثمار ،

المادة 9 : تاريخ مدة فترة الإنجاز :

حددت فترة الإنجاز المتفق عليها بـ **36** شهر .

تدخل هذه الفترة حيز التطبيق، إبتداءا من تاريخ إمضاء هذا المقرر.

المادة 10 : صلاحية المقرر :

يصبح مقرر منح المزايا باطلا، بالنسبة للإستثمارات القابلة للحصول على المزايا والتي لم تعرف بداية انجاز، بمرور سنة (1) على تسليمه وهذا طبقا للمادة 38 من المرسوم التنفيذي 08-98 المذكور أعلاه .

المادة 11 : إلتزامات المستثمر :

بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول لاسيما تلك المتعلقة بقوانين المالية و مقابل الإمتيازات الممنوحة ، يتعهد المستثمر المعين في المادة 2 بإنجاز الإستثمار المحدد في المواد 4،3 و5 المذكورين أعلاه كما يتعهد المستثمر ، :

- اللجوء إلى السلع و الخدمات المنتجة محليا كلما كانت متوفرة في السوق.
- تلبية السوق المحلية بمنتجاته من باب الأولوية.
- الوفاء بالتزاماته المستقبلية في مجال استثمارات العصرنة و رفع الإنتاج ضمن الآجال التعاقدية.

بطاقة تقديرية للمشروع ملحقة بهذا المقرر

مقرر رقم 0/ 2014/34/0004

المادة 12 : مزايا خاصة بالإستغلال :

بإمكان الإستثمار المحدد في المواد 3، 4 ، و 5 من هذا المقرر، أن يستفيد، بعد إنجازه، من المزايا بعنوان الاستغلال بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، و ذلك دون الاخلال بالتشريع الساري،

على المستثمر التقرب من الشباك الوحيد اللامركزي المعني للإستفادة من مقرر منح مزايا الاستغلال طبقا للفقرة 2 من المادة 7 من الأمر الرئاسي رقم 06-08 المذكور أعلاه .

و يمكن للمستثمر الاستفادة من إمتيازات الإستغلال عند الدخول الجزئي لمشروعه. في هذه الحالة، يمنح له قرار وحيد لمنح إمتيازات الإستغلال،

و في حالة قيام المستثمر بتأجيل تنفيذ مزايا الإستغلال، فإنه سيخضع للجباية وفقا لشروط القانون العام، على إنتاجه أو نشاطه الجزئي إلى غاية إعداد معاينة الدخول في الإستغلال و إعداد مقرر منح مزايا الإستغلال الذي ينطلق بعده سريان مدة المزايا الممنوحة للإستغلال،

يعتبر الدخول في الاستغلال الجزئي للمشروع، تخلي المستثمر عن كل حق في تمديد آجال هذا المقرر .

المادة 13 : محضر إثبات المعاينة النهائي:

إن محضر إثبات المعاينة النهائي إجراء إجباري، يتم القيام به لدى مصالح الضرائب المختصة إقليميا، و ذلك في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما بعد انقضاء أجل الإنجاز،

و في غياب القيام بهذا الإجراء، فإنه يمكن الشروع في إجراء الإلغاء، طبقا لأحكام المادتين 12 و 13 من القرار الوزاري المشترك، و المؤرخ في 25 جوان 2008،

المادة 14 : متابعة المشروع الإستثماري:

يلتزم المستثمر المشار إليه في المادة 2 أعلاه، بتقديم كشف سنوي لمدى تقدم المشروع موضوع هذا المقرر لدى المصالح الجبائية طبقا للمواد 41و 42 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المذكور أعلاه.

المادة 15 : إحترام الإلتزامات :

في حالة عدم احترام الالتزامات المصرح بها، يمكن للوكالة السحب الكلي أو الجزئي للمزايا الممنوحة دون الإخلال بالأحكام القانونية الأخرى.

مقرر السحب يتم إعداده من قبل الوكالة،طبقا للمادة 32 مكرر1و 33 من الامر الرئاسي رقم 06-08 المذكور أعلاه .

المادة 16 : حالة التصريح الكاذب :

يؤدي كل تصريح كاذب لدى الوكالة إلى إلغاء المقرر دون الإخلال بالأحكام القانونية الأخرى السارية المفعول.

المادة 17 : تبليغ المقرر :

تبلغ نسخة من هذا المقرر طبقا للمادة 08 من الأمر رقم 01-03 المذكور أعلاه لكل من المديرية العامة للضرائب و المديرية العامة للجمارك المعنيتان بتنفيذ نظام المزايا .

05 ماي 2014

إعن المدير العام وبتفويض منه،
مديرة الشباك الوحيد غير المركزي،
لبرج بوعريريج بالنيابة
بوق خلاف حورية زوجة شمالي

مقرر رقم 2014/34/0004/0

بطاقة تقديرية للمشروع :

- رقم التصريح : 2014/34/0004 - تاريخ التصريح : 05/01/2014
- رقم المقرر : 2014/34/0004 /0 - تاريخ المقرر :
- المستفيد :
- نوع الاستثمار : توسيع
- عنوان الموطن الجبائي : برج بوعريريج
- الأنشطة المزمع انجازها : مؤسسات إستشفائية ، مصحات و مراكز صحية متخصصة

- التسمية :
- مناصب العمل المحتمل احداثها : 20
- **هيكل التمويل:**
- التكلفة الإجمالية : 247.248 كيلودج

بما في ذلك : - السلع القابلة للإستفادة من المزايا: 247.248 كيلودج

- السلع الغير قابلة للاستفادة من المزايا : كيلودج

- التكلفة بالدينار : 238.019 كيلودج - التكلفة بالعملة الصعبة : 9.229 كيلودج

- **مبلغ الحصص بالأموال الخاصة :**

بالدينار : - بالعملة الصعبة : كيلودج العينية : كيلودج

- القروض البنكية : 197.798 كيلودج
- إعانات محتملة : كيلودج

ملاحظة : تشكل هذه البطاقة العناصر التقديرية لمشروع الاستثمار المصرح به

مقرر رقم 2014/34/0004 /0

الملحق رقم (10): شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للمؤسسة (س) لسنة 2016.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Série F - n° 20 (2013)

مديرية الضرائب لولاية
Bordj Bou Arreridj

مفتشية الضرائب
C.D.I 1B - B.A

№ 1888926

ضريبة

ANNEE : 2016

AUTORISATION D'ACQUISITION EN FRANCHISE (1)

Décision Antérieure n° 2014 34/00004/C du 03/01/2014

1) - Biens et services entrant directement dans la réalisation de l'investissement.
(Decret legislatif N° 93-12 du 05 octobre 1993 relatif à la promotion de l'investissement)

2) - Biens d'equipement utilisés par les jeunes promoteurs eligibles à l'aide du fonds national de soutien à l'emploi des jeunes (Article 42-4 du code des TCA).

3 - Operations relatives aux contrats portant sur la réalisation d'investissements d'importance nationale.
(Article 91 de la loi de finances pour 1993 modifié par l'article 101 de la loi de finances pour 1994).

Je sousigné (3)

Redevable n° 000134046273481 00000 (4) certifie que les biens, travaux ou services ci-dessous visés entrent directement dans la réalisation de l'investissement exonéré et sont destinés à la realisation d'operations imposables à la TVA.

N. et date de la facture d'achats ou de travaux ou du D3	Désignation des biens travaux ou services acquis	Nom du fournisseur ou origine de l'importation	Valeur des biens, travaux ou services H.T.	Montant de la TVA non acquittée	Affectation precise des biens travaux ou services
Facture n° 20101463 du 02/08/16	Service Bancaire	Banque AL Baraka	3.733.312,06	733.309,06	

Je m'engage à acquitter le montant de la taxe sus indiquée au cas ou ces biens travaux ou services ne recevraient pas la destination ayant motivé la franchise sans préjudice des pénalités visées aux articles 116 à 139 du Code des TCA et de toute conséquence de droit pouvant résulter d'un tel détournement d'emploi

Vu pour validation

A ..... le .....

Chef d'inspection, (5)

A ..... le 03/03/2016

Le Redevable (5)

(1) Rayer les mentions inutiles
(2) N° dans la série annuelle.
(3) Nom, Prénom, Profession, Adresse du bénéficiaire
(4) Numéro d'Identification Statistique.
(5) Signature du bénéficiaire de la franchise et du chef d'inspection

الملحق رقم (11): شهادة إعفاء من الرسم على القيمة المضافة للمؤسسة (س) لسنة 2017.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Série F - n° 20 (2013)

مديرية الضرائب لولاية
Bordj Bou Arreridj

مفتشية الضرائب
CDI-BBA

№ 1934095

ضريبة

ANNEE : 2017

AUTORISATION D'ACQUISITION EN FRANCHISE (1)

1) - Biens et services entrant directement dans la réalisation de l'investissement.
(Décret législatif N° 93-12 du 05 octobre 1993 relatif à la promotion de l'investissement)

2) - Biens d'équipement utilisés par les jeunes promoteurs éligibles à l'aide du fonds national de soutien à l'emploi des jeunes (Article 42-4 du code des TCA).

3 - Opérations relatives aux contrats portant sur la réalisation d'investissements d'importance nationale.
(Article 91 de la loi de finances pour 1993 modifié par l'article 101 de la loi de finances pour 1994).

Je soussigné (3).....

Redevable n° NIF: 000134046273488000000 (4) certifie que les biens, travaux ou services ci-dessous visés entrent directement dans la réalisation de l'investissement exonéré et sont destinés à la réalisation d'opérations imposables à la TVA. *

N° et date de la facture d'achats ou de travaux ou du D3	Désignation des biens travaux ou services acquis	Nom du fournisseur ou origine de l'importation	Valeur des biens, travaux ou services H.T.	Montant de la TVA non acquittée	Affectation précise des biens travaux ou services
Facture N° 32/2017 du 15.01.2017	Service Bancaire	Banque AL Baraka	5129 231,68	974 554,02	

Je m'engage à acquitter le montant de la taxe sus indiquée au cas ou ces biens travaux ou services ne recevraient pas la destination ayant motivé la franchise sans préjudice des pénalités visées aux articles 116 à 139 du Code des TCA et de toute conséquence de droit pouvant résulter d'un tel détournement d'emploi.

Vu pour validation

A BBA, le 24.01.2017

Chef d'inspection, (5)

رئيس المصلحة الرئيسية
للتسيير بالنيابة
جمال معلوش

A BBA, le 26/01/2017

(1) - Rayer les mentions inutiles,
(2) - N° de la série année,
(3) - Nom, Prénom, Profession, Adresse du bénéficiaire,
(4) - Numéro d'Identification Statistique,
(5) - Signatures du bénéficiaire de la franchise et du chef d'inspection.

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

NIF 0 0 0 1 3 4 0 7 0 2 6 9 2 5 4

الملحق رقم (12): ميزانية المؤسسة (ص) لسنة 2016 (أصول)

Designation de l'entreprise :

Activité :

Adresse : W BBA

مديرية الضرائب لولاية وهران
مركز الضرائب
مصلحة الاستقبال و الاستعلام
الوارد 589 / ربح

Exercice clos le 31/12/2016

BILAN (ACTIF)

2017 أفريل 27

ACTIF	Montants Bruts	Amortissements provisions et pertes de valeurs	Net	N-1 Net
ACTIFS NON COURANTS	-	-	-	-
Ecart d'acquisition-Good will positif ou negatif	-	-	-	-
Immobilisation Incorporelles	-	-	-	-
Immobilisations corporelles	-	-	-	-
Terrains	31 022 100.00	-	31 022 100.00	31 022 100.00
Bâtiments	250 671 484.17	89 214 838.11	161 456 646.06	161 456 646.06
Autres immobilisations Corporelles	201 187 986.00	150 762 414.80	50 425 571.20	17 874 044.82
Immobilisations en concession	-	-	-	-
Immobilisations en cours	14 811 465.30	-	14 811 465.30	3 089 295.10
Immobilisations financières	-	-	-	-
Titres mis en equivalance	-	-	-	-
Autres participations et créances ratachées	-	-	-	-
Autres titres immobilisés	-	-	-	-
Prêts et autres actif financiers non courants	-	-	-	-
Impôts differés actifs	-	-	-	-
TOTAL ACTIF NON COURANT	497 693 035.47	239 977 252.91	257 715 782.56	213 442 085.98
ACTIFS COURANT	-	-	-	-
Stocks en cours	42 839 573.57	-	42 839 573.57	24 534 860.63
Créances et emplois assimilés	-	-	-	-
Clients	6 002 449.00	-	6 002 449.00	4 406 063.00
Autres debiteurs	25 622 004.74	-	25 622 004.74	43 099 768.11
Impôts et assimilés	8 290 188.28	-	8 290 188.28	6 623 772.81
Autres créances et emplois assimilés	-	-	-	-
Disponibilités et assimilés	-	-	-	-
Placements et autres actifs Financiers couran	-	-	-	-
Tresorerie	20 757 402.60	-	20 757 402.60	32 549 261.57
TOTAL ACTIF COURANT	103 511 618.19	-	103 511 618.19	111 213 726.12
TOTAL GENERAL ACTIF	601 204 653.66	239 977 252.91	361 227 400.75	324 655 812.10

الملحق رقم (13): ميزانية المؤسسة (س) لسنة 2016 (الخصوم).

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

NIF 0 0 0 1 3 4 0 7 0 2 6 9 2 5 4

Designation de l'entreprise :

Activité :

Adresse : W BBA

Exercice clos le 31/12/2016

BILAN (PASSIF)

PASSIF	Montant N	Montant N-1
CAPITAUX PROPRES	-	-
Capital émis	259 644 331.00	259 644 331.00
Capital non appelé	-	-
Primes et Reserves	-	-
Ecart de réévaluation	-	-
Ecart d'equivalence	-	-
Resultat Net	2 843 334.13	2 280 292.13
Autres Capitaux propres-Report à Nouveau	(111 189 014.97)	(113 469 307.10)
TOTAL I	151 298 650.16	148 455 316.03
PASSIF NON COURANT	-	-
Empruns et Dettes Financières	33 482 810.69	-
Impôts différés et provisionnés	-	-
Autres Dettes non courantes	-	-
Provisions et Produits Constatés d'avance	-	-
TOTAL II	33 482 810.69	-
PASSIFS COURANTS	-	-
Fournisseurs et comptes ratachés	18 128 972.09	19 897 936.85
Impôts	11 378 675.27	9 810 738.20
Autres dettes	104 353 674.98	106 344 492.19
Tresorerie Passives	42 584 617.56	40 147 328.83
TOTAL III	176 445 939.90	176 200 496.07
TOTAL PASSIF (I+II+III)	361 227 400.75	324 655 812.10

(1) à utiliser uniquement pour la présentation d'etas financiers consolidés.

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

NIF	0	0	0	1	3	4	0	7	0	2	6	9	2	5	4

Designation de l'entreprise :

Activité :

Adresse : ... W BBA

الملحق رقم (14): جدول استخراج النتيجة الجبائية لسنة 2016 للمؤسسة (س).

Exercice du	01/01/2016	au	31/12/2016

9/ Tableau de détermination du résultat fiscal :

I. Resultat comptable de l'exercice	Bénéfice	2 843 334
	Perte	-
II. Réintégrations		-
Charges des immeubles non affectées directement à l'exploitation		-
Quote - part des cadeaux publicitaires non déductible		-
Quote- part du sponsoring et parrainage non déductibles		-
Frais de réception non déductibles		-
Cotisations et dons non déductibles		-
Impôts et taxes non déductibles		-
Provisions non déductibles		-
Amortissements non déductibles		-
Quote - part des frais de recherche développement non déductibles		-
Amortissements non déductibles liés aux opérations de crédit bail (preneur) (cf.art 27 de LFC 2010)		-
Impôts sur les bénéfices des sociétés	Impôt exigible sur le résultat	999 009
Impôts sur les bénéfices des sociétés	Impôt différé (variation)	-
Pertes de valeurs non déductibles		-
Amendes et pénalités		-
Les écarts de conversion des créances et dettes libellées en monnaies étrangères		-
Autres charges non déductibles *		-
	Total des réintégrations	999 009
III. Deductions		-
Plus values sur cession d'éléments d'actif immobilisés (cf.art 173 du CIDTA)		-
Les produits et les plus valus de cession des actions et titre assimilés ainsi que ceux des actions ou part d'OPCVM co		-
Les revenus provenant de la distribution des bénéfices ayant été soumis à l'impôt sur les bénéfices des sociétés ou expr		-
Amortissement liés aux opérations de crédit bail (bailleur) (cf.art 27 de LFC 2010)		-
Complément d'amortissements		-
Autres déductions *		-
	Total des déductions	-
IV. Déficit anterieur (cf art 147 du CIDTA)		-
Déficit de l'année 20		-
Déficit de l'année 20		-
Déficit de l'année 20		-
Déficit de l'année 20		-
	Total des déficits antérieurs	-
Résultat fiscal (I+II-III-IV)	Bénéfice	3 842 343
	Déficit	-

(*) à detailler sur état annexe à joindre

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N/F 0 0 0 1 3 4 0 7 0 2 6 9 2 5 4

الملحق رقم (15): جدول استخراج النتيجة الجبائية لسنة 2017 للمؤسسة (س).

Designation de l'entreprise :

Activité :

Adresse : W BBA

Exercice du	01/01/2017	au	31/12/2017

9/ Tableau de détermination du résultat fiscal :

I. Resultat comptable de l'exercice	Bénéfice	2 457 351
	Perte	-
II. Réintégrations		-
Charges des immeubles non affectées directement à l'exploitation		-
Quote - part des cadeaux publicitaires non déductible		-
Quote- part du sponsoring et parrainage non déductibles		-
Frais de réception non déductibles		-
Cotisations et dons non déductibles		-
Impôts et taxes non déductibles		-
Provisions non déductibles		-
Amortissements non déductibles		-
Quote - part des frais de recherche développement non déductibles		-
Amortissements non déductibles liés aux opérations de crédit bail (preneur) (cf.art 27 de LFC 2010)		-
Impôts sur les bénéfices des sociétés	Impôt exigible sur le résultat	915 111
Impôts sur les bénéfices des sociétés	Impôt différé (variation)	-
Pertes de valeurs non déductibles		-
Amendes et pénalités		147 193
Les écarts de conversion des créances et dettes libellées en monnaies étrangères		-
Autres charges non déductibles *		-
	Total des réintégrations	1 062 304
III. Deductions		-
Plus values sur cession d'éléments d'actif immobilisés (cf.art 173 du CIDTA)		-
Les produits et les plus valus de cession des actions et titre assimilés ainsi que ceux des actions ou part d'OFCVM co		-
Les revenus provenant de la distribution des bénéfices ayant été soumis à l'impôt sur les bénéfices des sociétés ou expr		-
Amortissement liés aux opérations de crédit bail (bailleur) (cf.art 27 de LFC 2010)		-
Complément d'amortissements		-
Autres déductions *		-
	Total des déductions	-
IV. Déficit anterieur (cf art 147 du CIDTA)		-
Déficit de l'année 20		-
Déficit de l'année 20		-
Déficit de l'année 20		-
Déficit de l'année 20		-
	Total des déficits antérieurs	-
Résultat fiscal (I+II-III-IV)	Bénéfice	3 519 656
	Déficit	-

(*) à detailler sur état annexe à joindre

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

NF 0 0 0 1 3 4 0 7 0 2 6 9 2 5 4

Designation de l'entreprise :

Activité : L

Adresse : 1 W BBA

الملحق رقم (16): جدول استخراج النتيجة الجبائية لسنة 2018 للمؤسسة (س).

Exercice du	01/01/2018	au	31/12/2018

9/ Tableau de détermination du résultat fiscal :

I. Resultat comptable de Bénéfice	2 452 832
l'exercice Perte	-
II. Réintégrations	-
Charges des immeubles non affectées directement à l'exploitation	-
Quote - part des cadeaux publicitaires non déductible	-
Quote- part du sponsoring et parrainage non déductibles	-
Frais de réception non déductibles	-
Cotisations et dons non déductibles	-
Impôts et taxes non déductibles	-
Provisions non déductibles	-
Amortissements non déductibles	-
Quote - part des frais de recherche développement non déductibles	-
Amortissements non déductibles liés aux opérations de crédit bail (preneur) (cf.art 27 de LFC 2010)	-
Impôts sur les bénéfices des sociétés Impôt exigible sur le résultat	956 961
Impôts sur les bénéfices des sociétés Impôt différé (variation)	-
Pertes de valeurs non déductibles	-
Amendes et pénalités	270 827
Les écarts de conversion des créances et dettes libellées en monnaies étrangères	-
Autres charges non déductibles *	-
Total des réintégrations	1 227 788
III. Deductions	-
Plus values sur cession d'éléments d'actif immobilisés (cf.art 173 du CIDTA)	-
Les produits et les plus valus de cession des actions et titre assimilés ainsi que ceux des actions ou part d'OPCVM co	-
Les revenus provenant de la distribution des bénéfices ayant été soumis à l'impôt sur les bénéfices des sociétés ou expr	-
Amortissement liés aux opérations de crédit bail (bailleur) (cf.art 27 de LFC 2010)	-
Complément d'amortissements	-
Autres déductions *	-
Total des déductions	-
IV. Déficit anterieur (cf art 147 du CIDTA)	-
Déficit de l'année 20	-
Déficit de l'année 20	-
Déficit de l'année 20	-
Déficit de l'année 20	-
Total des déficits antérieurs	-
Résultat fiscal (I+II-III-IV) Bénéfice	3 680 620
Déficit	-

(*) à detailler sur état annexe à joindre

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

NIF 0 0 0 1 3 4 0 7 0 2 6 9 2 5 4

الملحق رقم (17): جدول استخراج النتيجة الجبائية لسنة 2019 للمؤسسة (س).

Designation de l'entreprise :

Activité

Adresse : ..... W BBA

Exercice du	01/01/2019	au	31/12/2019

9/ Tableau de détermination du résultat fiscal :

I. Resultat comptable de	Bénéfice	2 138 486
l'exercice	Perte	-
II. Réintégrations		-
Charges des immeubles non affectées directement à l'exploitation		-
Quote - part des cadeaux publicitaires non déductible		-
Quote- part du sponsoring et parrainage non déductibles		-
Frais de réception non déductibles		-
Cotisations et dons non déductibles		-
Impôts et taxes non déductibles		-
Provisions non déductibles		-
Amortissements non déductibles		-
Quote - part des frais de recherche développement non déductibles		-
Amortissements non déductibles liés aux opérations de crédit bail (preneur) (cf.art 27 de LFC 2010)		-
Impôts sur les bénéfices des sociétés	Impôt exigible sur le résultat	757 265
Impôts sur les bénéfices des sociétés	Impôt différé (variation)	-
Pertes de valeurs non déductibles		-
Amendes et pénalités		-
Les écarts de conversion des créances et dettes libellées en monnaies étrangères		-
Autres charges non déductibles *		16 809
	Total des réintégrations	774 074
III. Deductions		-
Plus values sur cession d'éléments d'actif immobilisés (cf.art 173 du CIDTA)		-
Les produits et les plus valus de cession des actions et titre assimilés ainsi que ceux des actions ou part d'OPCVM co		-
Les revenus provenant de la distribution des bénéfices ayant été soumis à l'impôt sur les bénéfices des sociétés ou expr		-
Amortissement liés aux opérations de crédit bail (bailleur) (cf.art 27 de LFC 2010)		-
Complément d'amortissements		-
Autres déductions *		-
	Total des déductions	-
IV. Déficit anterieur (cf art 147 du CIDTA)		-
Déficit de l'année 20		-
Déficit de l'année 20		-
Déficit de l'année 20		-
Déficit de l'année 20		-
	Total des déficits antérieurs	-
Résultat fiscal (I+II-III-IV)	Bénéfice	2 912 560
	Déficit	-

(*) à detailler sur état annexe à joindre

IMPRIMÉ DESTINÉ A L'ADMINISTRATION | NIF | 0 0 0 1 3 4 0 7 0 2 6 9 2 5 4

الملحق رقم (18): جدول استخراج النتيجة الجبائية لسنة 2020 للمؤسسة (س).

Désignation de l'entreprise :

Activité :

Adresse : W BBA

Exercice du	01/01/2020	au	31/12/2020

9/ Tableau de détermination du résultat fiscal :

I. Resultat comptable de l'exercice	Bénéfice	1 734 202
	Perte	-
II. Réintégrations		-
Charges des immeubles non affectées directement à l'exploitation		-
Quote - part des cadeaux publicitaires non déductible		-
Quote- part du sponsoring et parrainage non déductibles		-
Frais de réception non déductibles		-
Cotisations et dons non déductibles		-
Impôts et taxes non déductibles		-
Provisions non déductibles		-
Amortissements non déductibles		-
Quote - part des frais de recherche développement non déductibles		-
Amortissements non déductibles liés aux opérations de crédit bail (preneur) (cf.art 27 de LFC 2010)		-
Impôts sur les bénéfices des sociétés	Impôt exigible sur le résultat	643 298
Impôts sur les bénéfices des sociétés	Impôt différé (variation)	-
Pertes de valeurs non déductibles		-
Amendes et pénalités		-
Les écarts de conversion des créances et dettes libellées en monnaies étrangères		-
Autres charges non déductibles *		96 724
	Total des réintégrations	740 023
III. Deductions		-
Plus values sur cession d'éléments d'actif immobilisés (cf.art 173 du CIDTA)		-
Les produits et les plus valus de cession des actions et titre assimilés ainsi que ceux des actions ou part d'OPCVM co		-
Les revenus provenant de la distribution des bénéfices ayant été soumis à l'impôt sur les bénéfices des sociétés ou expr		-
Amortissement liés aux opérations de crédit bail (bailleur) (cf.art 27 de LFC 2010)		-
Complément d'amortissements		-
Autres déductions *		-
	Total des déductions	-
IV. Déficit anterieur (cf art 147 du CIDTA)		-
Déficit de l'année 20		-
Déficit de l'année 20		-
Déficit de l'année 20		-
Déficit de l'année 20		-
	Total des déficits antérieurs	-
Résultat fiscal (I+II-III-IV)	Bénéfice	2 474 225
	Déficit	-

(*) à detailler sur état annexe à joindre

الفهرس	الصفحة
إهداء	
شكر و تقدير	
ملخص الدراسة	VI
فهرس المحتويات	VII
فهرس الأشكال	VIII
فهرس الجداول	XI
فهرس الملاحق	X
مقدمة عامة	أ – د
الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول الإيجار التمويلي.	
تمهيدالفصل الأول.	02
المبحث الأول:ماهية الإيجار التمويلي.	03
المطلب الأول: تعريف الإيجار التمويلي و نشأته.	03
الفرع الأول: تعريف الإيجار التمويلي.	03
الفرع الثاني: نشأة الإيجار التمويلي.	04
المطلب الثاني: أنواع الإيجار التمويلي و خصائصه.	06
الفرع الأول: أنواع الإيجار التمويلي.	06
الفرع الثاني: خصائص الإيجار التمويلي.	10
المبحث الثاني: مزايا وعيوب الإيجار التمويلي.	12
المطلب الأول:مزايا الإيجار التمويلي.	12
الفرع الأول: مزايا التأجير التمويلي بالنسبة للمستأجر.	12
الفرع الثاني: مزايا التأجير التمويلي بالنسبة للمؤجّر.	13
المطلب الثاني: عيوب الإيجار التمويلي	14
الفرع الأول: عيوب الإيجار التمويلي بالنسبة للمؤجِّر.	14
الفرع الثاني: عيوب الإيجار التمويلي بالنسبة للمستأجِر.	14
المبحث الثالث: أطراف و مراحل تكوين عقد الإيجار التمويلي.	14
المطلب الأول:الأطراف التعاقدية في الإيجار التمويلي.	14
الفرع الأول:المُؤَجِّر.	14
الفرع الثاني: المستأجِر.	15
الفرع الثالث: المورِّد.	15

المطلب الثاني: مراحل تكوين عقد الإيجار التمويلي.	15
الفرع الأول: إنجاز عملية شراء الأصل و إمضاء العقد.	15
الفرع الثاني: دفع الأقساط التأجيرية.	15
الفرع الثالث: انتهاء العقد و ترصيده.	15
خلاصة الفصل.	16
الفصل الثاني:الجوانب القانونية، المحاسبية و الجبائية للإيجار التمويلي.	
تمهيد الفصل الثاني.	18
المبحث الأول: الجوانب القانونية للإيجار التمويلي.	19
المطلب الأول: نشأة الإيجار التمويلي في الجزائر.	19
المطلب الثاني: الإيجار التمويلي و مؤسساته في القانون الجزائري.	19
الفرع الأول: الإيجار التمويلي حسب الأمر 96-09.	20
الفرع الثاني: تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري حسب النظام 96-06.	27
المبحث الثاني: الجوانب المحاسبية للإيجار التمويلي.	28
المطلب الأول: المبادئ المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي تبعا لما جاء في النظام المحاسبي المالي.	28
الفرع الأول: بالنسبة للمستأجِر.	29
الفرع الثاني: بالنسبة للمؤجِّر.	29
الفرع الثالث: بالنسبة للأصل المؤَجَّر.	29
المطلب الثاني: القيود المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي.	30
الفرع الأول: القيود المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي لدى المستأجِر.	30
الفرع الثاني: القيود المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي لدى المؤجِّر.	33
المبحث الثالث: الجوانب الجبائية للإيجار التمويلي.	37
المطلب الأول: التزامات عمليات الإيجار التمويلي في ظل التشريع الجبائي الجزائري.	37
الفرع الأول: الالتزامات في حالة الإيجار التمويلي للمنقولات.	38
الفرع الثاني: الالتزامات في حالة الإيجار التمويلي للعقارات.	38
المطلب الثاني: المزايا الجبائية الممنوحة لعمليات الإيجار التمويلي في ظل التشريع الجبائي الجزائري.	39
الفرع الأول: المزايا الجبائية الممنوحة لعمليات الإيجار التمويلي في إطار القانون العام.	39
الفرع الثاني: المزايا الجبائية الممنوحة لعمليات الإيجار التمويلي في إطار برامج دعم و تطوير الاستثمار.	41
خلاصة الفصل.	44
الفصل الثالث: دراسة حالة مشتركة بين المؤسسة (س) و بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج	
تمهيد الفصل الثالث.	46

المبحث الأول: تقديم عام حول بنك البركة الجزائري (المُؤجِّر) والمؤسسة (س) (المستأجِر).	47
المطلب الأول: تقديم عام حول بنك البركة الجزائري(المؤجِّر).	47
الفرع الأول: تأسيس بنك البركة الجزائري	47
الفرع الثاني: مهام بنك البركة الجزائري.	47
الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج.	49
المطلب الثاني: تقديم عام حول المؤسسة(س) المستأجِر.	52
المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي.	52
المطلب الأول: منح قرض الإيجار التمويلي ببنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج.	52
الفرع الأول: : دراسة طلب الإيجار التمويلي لدى بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج.	52
الفرع الثاني: إبرام عقد الإيجار التمويلي بين بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج و المؤسسة (س).	54
المطلب الثاني: التقييد المحاسبي لعقد الإيجار التمويلي.	57
الفرع الأول:التقييد المحاسبي لعقد الإيجار التمويلي لدى بنك البركة الجزائري (المؤجِّر).	56
الفرع الثاني:التقييد المحاسبي لعقد الإيجار التمويلي لدى المؤسسة (س) المستأجِر.	60
المبحث الثالث: المعالجة الجبائية لعقد الإيجار التمويلي.	69
المطلب الأول:المزايا الجبائية الممنوحة في إطار عقد الإيجار التمويلي.	70
الفرع الأول: المزايا الجبائية الممنوحة لبنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج (المؤجِّر).	70
الفرع الثاني: المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسة (س) المستأجِر.	71
المطلب الثاني: التعديلات الجبائية الواجب إجراؤها على القوائم المالية لأطراف العقد.	72
الفرع الأول: التعديلات الجبائية الواجب إجراؤها على القوائم المالية لبنك البركة الجزائري (المؤجِّر).	73
الفرع الثاني: التعديلات الجبائية الواجب إجراؤها على القوائم المالية للمؤسسة (س) المستأجِر.	73
خلاصة الفصل.	77
الخاتمة.	78
قائمة المراجع.	82
الملاحق.	84
الفهرس.	128